المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في مسائل خلافية بين مذهبي الإمام أبي حنيفة والشافعي

المؤلف

مجهول

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذه رسالة في مسائل خلافيه
بين مذهب الامام ابي حنيفة
والشافعي ويليها متن
الغزنوي في الفقه
على مذهب الامام
الاعظم رضي
الله عنه
آمين

٢٢٨٢
مسلسل
٦٥٨٢١
مسلسل
اصول

اصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف وحبس وسبل وتصدق بهذا الكتاب بحرمة لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعه ولا يشتريه ولا يهبه ولا يرهنه ولا يعيره ولا يورثه ولا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ومن فعل شيئا مما ذكر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام قاله الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والسلام

الواقف المرحوم
العبد الفقير
عثمان أفندي
مدرس

بسم الله الرحمن الرحيم

إزالة النجاسة بالمائعات يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز كالخل وماء الورد والدبس وغيره ويجوز إزالة النجاسة بهذه الأشياء وإن كان لا يجوز له الوضوء لنا في ذلك هو أن المقصود من إزالة النجاسة بالماء الطاهر وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء بخلاف الوضوء إنما شرع لرفع الحدث حكما أو إنما يرفع بالماء المطلق احتج الشافعي لقوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فالله تع من علينا بإنزال الماء المطهر فلو قلنا بأن غير الماء يقوم مقام الماء لبطل معنى الامتنان وهذا لا يجوز مسألة يجوز التوضوء بنبيذ التمر يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز صورة نبيذ التمر بلقي في الماء تمرات حتى يخرج عذوبة الماء فأما إذا عصر وصار دبسة لا يجوز به التوضي اتفاقا لنا في ما روي عن النبي ع أنه كان في ليلة الجن مع ابن مسعود رض فسأله فقال هل عندك ماء يا ابن مسعود رض قال لا إلا أداوة فيها تمر فقال النبي ع تمر طيب وماء طاهر فأخذ وتوضأ به وهذا دليل على أنه يجوز احتج الشافعي رح فقال مائع لا يجوز به الوضوء حضرا فلا يجوز به الوضوء سفرا دليله الدهن والدبس مسألة يجوز التوضي بماء الزعفران عندنا إذا كان رقيقا وعند الشافعي لا يجوز لنا في ذلك وهو أنا أجمعنا أنه إذا تغير الماء بوقوع الأوراق يجوز التوضي به وكذا التغير بالزعفران وجب أن يجوز

احتج الشافعي بقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالله تع نقلنا من الماء إلى التراب بلا واسطة فمن جوز التوضوء بماء الزعفران فقد جعل منها واسطة مسألة جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ وعند الشافعي لا يطهر لنا في ذلك قوله ع أيما إهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل فحل لم يحصل بين الكلب وغيره احتج الشافعي بقوله تع حرمت عليكم الميتة والكلب هو الميتة لأنه نجس العين مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة عندنا وعند الشافعي لا يطهر إلا بالدباغ بيانه إذا ذبح حمارا أو بغلا أو ذئبا فإنه يطهر جلده بالذكاة لنا قوله ع دباغ الأديم ذكاته احتج الشافعي فقال هذه الذكوة لم تفد طهارة اللحم فكيف طهارة الجلد مسألة العظم والشعر لا حيوة فيه ولا ينجس بموت ذات الروح عندنا وعند الشافعي فيه حيوة وينجس بالموت دليلنا قوله ع ما أبين من الحي فهو ميتة فدل على أنه لا حيوة فيه ودليل آخر لو كان في الشعر حيوة لم يقطعه فدل على أنه لا حيوة فيه احتج الشافعي بقوله تع قال من يحي العظام وهي رميم فالله تع أثبت الحيوة في العظام دل على أنه في انقطاعه حيوة مسألة النية في الطهارة ليس بشرط عندنا في الوضوء وغسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس ولا خلاف أنه شرط في التيمم وعند الشافعي النية شرط في الجميع دليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم إلى آخر الآية فالله تع ذكر شرائط الطهارة في هذه الآية ولم يذكر النية فلو كانت شرطا في الوضوء لذكر عند ذكر

شرائط الوضوء فلما لم يذكر دل انها ليست بشرط في الوضوء احتج الشافعي
بقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص انما هو النية
مسألة المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان
في الغسل عندنا وعند الشافعي سنتان فيهما جميعا وعند مالك فرضان
منهما جميعا دليلنا في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال بلوا الشعر
وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ولا شك ان في الانف شعرا
وفي الفم شعر فيجب ايصال الماء اليهما والنبي ﷺ امره واجب احتج الشافعي
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق
مسألة الترتيب في الوضوء ليس بشرط عندنا وعند الشافعي
هو شرط دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى
آخر الآية فالله تعالى ذكر هذه الاسماء الثمانية مرتبة ومع هذا لو قدم
بعضها على بعض لجاز فكذلك في الوضوء لو قدم غسل الرجل على
غسل الوجه جاز احتج الشافعي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى آخر الآية فالله تعالى رتب الطهارة
على هذا الوجه فكان الترتيب شرطا في كل عبادة مسألة لا يجوز
مسح الرأس باقل من ربعه عندنا وعند الشافعي هو غير مقدر بربعه
ولا بأقل من ذلك حتى لو اصاب الماء شعرة او شعرتين جاز دليلنا
قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فالله تعالى ذكر الرأس وبينه على لسان
النبي ﷺ وبيانه عرف بفعله والنبي ﷺ مسح ناصيته وهو ربع

الرأس

الرأس واحتج الشافعي بقول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم
ولم يقدر فيه المسح فاذا مسح بعض الرأس فانه يخرج عن عهدة
الامر مسألة يجوز مسح الرأس مرة واحدة عندنا وعند الشافعي
ثلث مرات دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على رأسه مرة واحدة والمعنى انه مسح في الطهارة يحصل مرة واحدة
ولا حاجة الى تكراره فيه كالمسح على الخفين واحتج الشافعي بما روي
عن النبي ﷺ انه توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم فهو دليل على ان التكرار
شرط في الوضوء مسألة الاذنان من الرأس عندنا يمسح معهما
ويؤخرهما مع الرأس لا بماء جديد وعند الشافعي لا من الرأس
ولا من الوجه ينبغي ان يأخذهما ماء جديدا دليلنا في المسألة ما روي
عن النبي ﷺ انه قال الاذنان من الرأس واحتج الشافعي في الاذنان
ليستا من الرأس والحلق في لسكه فكذلك ما هنا في الوضوء مسألة
الاستنجاء ليس بواجب عندنا وعند الشافعي هو واجب دليلنا
قوله ﷺ من استجمر فليوتر ومن لا فلا امر عليه والمعنى فيه وهو
انا اجمعنا واتفقنا على انه لو ترك الاستنجاء بالماء اصلا جاز
فلو كان واجبا لما جاز تركه بالماء فدل على انه ليس بواجب احتج
الشافعي بما روي عن النبي ﷺ انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار وهذا

امر وظاهر الامر يدل على الوجوب **مسئلة** ولا يجوز استقبال
القبلة ولا استدبارها بحال الغائط ونحوه في القهاري والبيوت
عندنا وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبالها واستدبارها دليلنا
ما روي عن النبي ﷺ انما انا لكم مثل الوالد لولده فاذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولم يفصل بين الصحراء
والبنيان فهو على العموم واحتج الشافعي وقال انما لا يجوز استقبالها
في الصحراء للتعظيم وهتك الحرمة فاذا كان بينه وبين القبلة حائطا
فلا يؤدي الحرمتها **مسئلة** خارج النجس من غير السبيلين ينقض
الطهارة عندنا وعند الشافعي لا ينقض دليلنا ما روي عن رسول
الله ﷺ انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم او لم يحدث فدل على ان القيء
والرعاف حدث ينقض الوضوء والمعنى انه نجس خارج عن
البدن فوجب نقض الطهارة كدم الحيض احتج الشافعي بما
روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال ليس على المحتجم
وضوء فدل على ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
مسئلة القهقهة في الصلوة عندنا ينقض الوضوء و
عند الشافعي لا ينقض دليلنا ما روي عن النبي ﷺ ان كان
يصلي مع اصحابه فدخل عليه رجل اعمى فتردى في زبية
فضحك بعض اصحابه فلما فرغ من الصلوة امرهم باعادة

الصلوة

الصلوة والوضوء فدل ان الضحك يوجب نقض الطهارة وكان
سبيله الاستهزاء به لانه موضع بكاء فاوجب ذلك تشديدا
عليه واحتج الشافعي بالمعنى قال لا ينقض الوضوء خارج الصلوة
فلا ينقض الوضوء في الصلوة كالشيء القليل **مسئلة** مس
الذكر لا ينقض الوضوء عندنا وعند الشافعي ينقض اذا مس بباطن
الكف دليلنا ما روي قيس بن طلق عن النبي ﷺ انه قال حين
سئل فقال هل هو الا بضعة منك وروي عن علي بن ابي طالب رضه
انه قال لا ابالي مسست ذكري او انفي واحتج الشافعي فليتوضأ
بما روي عن النبي ﷺ انه قال **مسئلة** لمس المرأة عندنا
لا ينقض الوضوء وعند الشافعي ينقض دليلنا ما روي عن النبي ﷺ
انه كان تقبل بعض نسائه ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ والمعنى
لا ينقض الطهارة دليله اذا لمس البهائم احتج الشافعي بقوله
تعالى او لمستم النساء يجوز التيمم قبل دخول الوقت عندنا وعند
الشافعي لا يجوز دليلنا ما روي عن النبي ﷺ قال التيمم وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج قال ﷺ مطلقا ولم يفصل بين ما اذا كان
قبل الوقت او بعده احتج الشافعي بقوله الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فالله تعالى انما اوجب الطهارة والتيمم عند القيام
فكذلك التيمم وجب ان لا يلزمه **مسئلة** للحايض يجوز التيمم
بخوف فوت صلوة الجنازة والعيد بن عندنا وعند الشافعي لا يجوز

دليلنا في المسئلة هو ان خوف فوت الفعل اكد من فوت الوقت ثم
اجمعنا على ان التيمم يجوز عند خوف فوت الوقت فلخوف فوت الفعل
اولى احتج الشافعي بقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وهذا شرط جواز تيمم الا لعموم الماء والعدم في الحضر
لا يتصور فوجب ان لا يجوز التيمم مسئلة اذا كان للمسافر
ماء لم يكفه لغسله الاعضاء الاربعة يتيمم عندنا وعند الشافعي
يستعمل الماء ويتيمم للبا في دليلنا وهو ان كلما يتقسم
الى اصل وبدل فعدم بعض الاصل كعدم الكل في جواز الا
انتقال الى البدل دليله اذا وجب عليه عتق رقبة في كفارة القتل
اذا وجد نصف الثمن الرقبة ولم يجد نصف الاخر جاز له الا
انتقال الى الصوم فكذلك ههنا احتج الشافعي بقوله تع فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامر بالتيمم عند عدم الماء
وهذا موجود للمسافر فلا يجوز له التيمم مسئلة التيمم
بالجص والزرنيخ والنورة جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا
قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو ما
يتصاعد على وجه الارض وهذه الاشياء متصاعدة على وجه الا
رض وجب ان يجوز واحتج الشافعي بقوله تع فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد هو التراب الطاهر
المنبت فلا يجوز التيمم بها مسئلة المتيمم يجوز له ان

يجمع بين فرضين بتيمم واحد عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا
قوله ع ام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فجعل حكم
التيمم كحكم الوضوء ثم ثبت ان الوضوء يجوز الجمع بين فرضين فكذلك
بالتيمم وجب ان يجوز احتج الشافعي بقوله تع يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فامر بغسل الوجه
عند القيام الى الصلوة الآية المطلقة امر بالطهارة عند عدم
القيام الى الصلوة والطهارة انما يكون تارة بالماء وتارة
بالتراب مسئلة اذا نسي الماء في رحله تيمم وصلى ثم بان
ان في رحله ماء لا يلزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي يلزم
دليلنا قوله تع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا والعبد لا يكون
مؤاخذا بالنسيان واحتج الشافعي بقوله تع فتيمموا صعيدا
طيبا امر بالتيمم عند عدم الماء وههنا الماء موجود مسئلة
لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عندنا وعند الشافعي يلزم
طلب الماء دليلنا ما روي عن النبي ع انه قال التراب وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج وهذا غير واجد للماء واحتج الشافعي بقوله تع
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ونفي الوجود انما يكون
بعد الطلب مسئلة اذا تيمم ودخل في الصلوة ثم راى الماء
في خلال الصلوة بطلت صلوته عندنا وعند الشافعي لا تبطل صلوته

دليلنا في ذلك وهو ان التراب يزول عن الماء فاذا وجد الماء في خلال
الصلاة فقد قدر على الماء قبل حصول المقصود والمبدل يبطل حكم
البدل فتعلق الحكم بالاصل **واحتج** الشافعي بقوله ولا تبطلوا اعمالكم
فلو قلنا بانه يقطع صلوته اذ رجع ذلك الى ابطال العمل وذلك لا يجوز
مسئلة حوض الماء الكثير عندنا وهو اذا حرك من جانب ولم يتحرك
آخر اذا كان عمقه قدر شبر فما كذا روي عن ابي حنيفة رواية ان
احديهما ان يكون عشرا في عشر وفي روايه اخرى ثمانيا في ثمان
فاذا وقعت فيها النجاسة لا ينجس عندنا وعند الشافعي حوض الماء
الكثير الذي لا يحمل النجاسة وهو اذا كان قلتان فصاعدا خمس قرب
كبار وهي مايتان وخمسون منا او خمس مائة رطل دليلنا ما روي عنه
انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
واحتج الشافعي بقوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ع الماء
طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **مسئلة** اذا ولغ
الكلب في الاناء يكفيه ان يغسل ثلث مرات عندنا وعند الشافعي لا
يكفيه الا ان يغسل سبعا اولهن او آخرهن بالتراب وقال مالك ليس
سور الكلب والخنزير بنجس بل ازالة الطهر ولا التطهير ولغ الكلب في لبن يؤخذ
ثمنه ويغسل ويؤكل **احتج** الشافعي بما روي عن النبي ع انه قال اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا اولاهن وآخرهن بالتراب
مسئلة ولا يجوز التحري في الاوانين عندنا وعند الشافعي يجوز و
يجوز التحري في الثوبين بالاتفاق وهو ان الماء لا يخلو اما ان يكون نجسا

والاولى

او طاهرا فان كان طاهرا فلا يخلو ان يدخل التحري فيه وان كان
نجسا فلا يجوز استعماله **واحتج** الشافعي بقوله تع فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ماء ولا يباح له التيمم **مسئلة**
المني نجس عندنا وعند الشافعي طاهر رطبا كان او يابسا والاخلاف اذا
كان يابسا يطهر بالفرك ولا يحتاج الى الغسل دليلنا ان المني مما
يقع تنتقض به الطهارة فوجب ان يكون نجسا كدم الحيض
لان مجرى المني ومجرى البول واحد فاذا استويا في المجرى وجب
ان يستويا في النجاسة **واحتج** الشافعي بقوله تع ولقد كرمنا
بني آدم وكرامته ان يكون طاهرا من اصل طاهر **مسئلة** اذا غسل
احد رجليه ولبس الخف ثم لبس الاخرى فان عندنا يجوز المسح عليهما
وعند الشافعي ما لم ينزع الاول ثم يلبس قبل حدث لا يجوز
دليلنا في المسئلة وهو ان استدامة اللبس كالابتداء الا ترى ان
من حلف ان لا يلبس خفا وهو لابسه حنث في يمينه اذا لم ينزع
خفه الملبوس الاول قبل حدث ثم يلبسه جاز له المسح عليه
واحتج الشافعي فان كان محدثا ليس اول حال قيام الحدث فلم يجز
المسح عليه كما اذا لبس قبل ان يغسل الرجل فانه لا يجوز المسح عليه **مسئلة**
المسح على الجوربين يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا ما روي
عن النبي صلع انه كان يمسح على جوربه **واحتج** الشافعي بقوله تع
فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى امر بغسل الرجلين

الا انه قام الدليل على جواز المسح على الخف فبقي الباقي على اظاهر ما مر ه **مسئلة** المفروض في المسح على الخف مقدار ثلثة اصابع عندنا وعند الشافعي غير مقدر بل يجوز بمسح باصبع واحدة دليلنا ما روي عن النبي ع م انه كان يمسح على خفيه بثلثة اصابع **واحتج** الشافعي ان يد عن الغسل المسنون وفي الغسل انما هو بثلث فكذلك في البدل **مسئلة** المرئة اذا انقطع دمها لاكثر الحيض تحل للزوج وطئها عندنا وعند الشافعي لا ما لم يتطهر دليلنا وهو انا اجمعنا على ان المرأة اذا انقطع دمها يلزمها الصوم فوجب ان لا يمنع من الوطي كما لا يمنع بعد الغسل **واحتج** الشافعي بقوله تعا ولا تقربوهن حتى يطهرن والطهارة لا تحصل الا بالاغتسال **مسئلة** اقل الحيض ثلثة ايام عندنا وليا ليها وعند الشافعي يوم وليلة دليلنا ما روي عن انس بن مالك اقل الحيض الثلثة الى عشرة دل على ان مرة الحيض بالقلة والكثرة من الثلثة الى العشرة **واحتج** الشافعي وقال يوم وليلة اعتبارا بالمسح فجاز ان يكون حيضا كالثلثة **مسئلة** اكثر الحيض عندنا عشرة ايام وعند الشافعي خمسة عشر يوما دليلنا ما روي عن انس بن مالك موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلعم انه قال اكثر الحيض عشرة ايام **واحتج** الشافعي بما روي عن النبي ع م انه قال انكن ناقصات العقل والدين قيل يا رسول الله عرفنا نقصان عقلهن فما نقصان دينهن فقال رسول الله اما نقصان دينهن فان الواحدة منهن

تقعد شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي **مسئلة** الحامل لا تحيض عندنا الا ان تكون نادرا والنادر لا حكم له وعند الشافعي تحيض دليلنا قوله صلعم الا لا توطئ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا حبال حتى يستبرين بحيضة فجعل عدة الحامل بوضع الحمل فلو كانت تحيض ما جعل انقضاء العدة بوضع الحمل **واحتج** الشافعي بقول الله تع ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والاذى موجود في حال الحبل فوجب ان يتعلق به الحكم **مسئلة** اكثر النفاس عندنا اربعين يوما واقله ساعة وعند الشافعي اكثر النفاس ستين يوما دليلنا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلعم اربعين يوما في النفاس **واحتج** الشافعي بانه حكم يسقط به الصوم والصلوة فجاز ان يزيد على غالبه كما قلنا في الحيض

كتاب الصلوة

آخر وقت الصلوة الظهر عندنا اذا صار ظل كل شئ مثليه يلزم الظهر **وعند الشافعي** وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله **واحتج** الشافعي بما روي عن النبي صلعم ان جبرائيل ع م صلى به يومين صلى الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال جبرائيل عليه السلام هذا وقت ما بين الوقتين واصحابنا احتجوا بهذا الحديث ولواته لما بدا بالصلوة بعد ما صار ظل كل شئ مثله وفراغ الصلوة انما

www.alukah.net

تحصل بعد ما صار ظل كل شئ مثليه وعنده الصلوة تجب بشروع الوقت
فدل ان الحديث حجة لنا عليكم **مسئله** للمغرب وقتان عندنا
وعند الشافعي هو وقت واحد لنا في ذلك ان النبي صلعم قال للمغرب
وقتان احتج الشافعي ان جبرائيل صلى في يومين في وقت واحد وهو افطار
الصائم **مسئله** الشفق هو البياض عندنا دون الحمرة وعند الشافعي
هو الحمرة دون البياض لنا في ذكر ما روي عن النبي صلعم انه صلى العشاء
حين اسود الافق احتج الشافعي بما روي عن ابن عمر انه قال الشفق
هو الحمرة **مسئله** اذان الفجر قبل طلوع الفجر لا يجوز عندنا وعند
الشافعي يجوز لنا في ذلك وهو ما روي عن النبي صلعم انه قال لا يغرنكم
اذان بلال انما يؤذن ليتسحر صائمكم وليتنبه نائمكم فعليكم
باذان ابن ام مكتوم فان اذان بلال دليل احتج الشافعي بما روي
ان بلالا كان يؤذن لصلوة الفجر في نصف الليل فدل على انه يجوز
مسئله الترجيع في الاذان ليس بسنة عندنا وعند الشافعي سنة
لنا في ذلك ما روي عن عبد الله ابن زيد الانصاري انه علمه الاذان الذي
سمع من غير ترجيع فلو كان سنة لذكره واحتج الشافعي بما روي
عن ابن محذورة انه قال علمني رسول الله الترجيع في الاذان فدل
على انه سنة **مسئله** الاقامة عندنا مثنى مثنى وعند الشافعي
فرادى لنا في ذلك وهو ان الاقامة احد الاذانين فوجب ان
تكون شفعا كالاخر واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلعم انه

امر بلالا بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **مسئله** وجوب
الصلوة يتعلق باخر الوقت ويجوز اداؤها في وسطها عندنا
وعند الشافعي يتعلق وجوبها باول الوقت لنا في ذلك و
هو انا اجمعنا واتفقنا على انه لو اخر الى اخر الوقت لا يأثم
فلو كان الوقت هو اوله لكان يأثم بتركه واحتج الشافعي
بقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه
امر بالصلوة عقيب زوال الشمس فلو كان التاخير جايزا لما
امر وظاهر الامر يقتضي الوجوب **مسئله** الاغماء عندنا اذا
زاد يوم وليلة يسقط فرض الصلوة واذا كان اقل من ذلك لا يسقط
وعند الشافعي يسقط اقل او اكثر لنا في ذلك ما روي عمار ابن ياسر
انه اغمي عليه اربع صلوة فقضاهن على الولاء والترتيب ولم
ينقل مثل هذا الا بتوقيف ونص والمعنى فيه وهو ان الاغماء مع
لا يسقط الصوم فيه فاذا كان لا يسقط الصوم فكيف يسقط الصلوة
دليله السكران واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلعم انه قال رفع قلم
عن الثلث عن النايم حتى ليستيقظ وعن مجنون حتى يفيق و
عن الصبي حتى يحتلم والاغماء شعبة من الجنون فوجب ان
يسقط فرض الصلوة **مسئله** الجنون اذا افاق قبل غروب الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات يلزمه العصر دون الظهر عندنا و
عند الشافعي يلزم العصر والظهر جميعا دليلنا ما روي عن النبي صلعم

www.alukah.net

انه قال من ادرك ركعة من العصر فقد ادركه فالنبي صلع جعله
مدركا للعصر بادراك ركعة واحدة ولم يصر مدركا للظهر وانتم
تجعلونه مدركا للعصر والظهر جميعا وذلك لا يصح بالنقل ولا
بالعقل مسئله الاسفار في صلوة الفجر افضل عندنا من التغليس
وعند الشافعي التغليس افضل لنا في ذلك ما روي عن النبي صلع
انه قال من ادرك ركعة من العصر فقد ادركه فالنبي صلع
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واحتج الشافعي بقول الله تع
وبالاسحار هم يستغفرون فهذا دليل على ان التغليس افضل
من الاسفار في صلوة الفجر مسئله اذا اشتبهت القبلة على
المصلي فصلى ثم تبين انه اخطا القبلة فان كان يمينة او يسرة
جازت الصلوة بالاتفاق وان كان مستدبر القبلة عندنا يجوز
وعند الشافعي لا يجوز لنا في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله اي فثم قبلة الله احتج الشافعي
بقول الله تع فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وجهته قول
ان استدبارها لا يجوز مسئله اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة
فسدت صلوته ويلزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا يلزم
اعادة ولا تفسد صلوته لنا في ذلك ان الصلوة التي فعلها الصبي
في اول وقت كانت نفلا ثم اجمعنا انعقدنا على ان التوافل
لا يقع عن الفرائض فكذلك هذا دليلنا الباقي واحتج الشافعي بما روي

وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

عن

عن النبي صلع انه قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم
على تركها لعشر فرد على ان الصبي له صلوة مسئله العريان
اذا لم يجد ما يستر به عورته يصلي قاعدا يومي ايما عندنا او
عند الشافعي يصلي قائما لنا في ذلك وهو ان القيام فرض
وستر العورة ايضا فرض فاذا صلى قاعدا ستر بعض عورته
وترك القيام واذا صلى قائما اتى بالقيام وترك ستر العورة
فتساويا والامران فاذا تساويا والامران ثبت له الخيار جاز له
ان يأتي بايتهما شاء لكن القعود افضل لانه استر عليه مسئله
الترتيب في قضاء الفوائت شرط اذا كان اقل من يوم وليله
واذا كان اكثر من ذلك يسقط الترتيب عندنا وعند
الشافعي الترتيب لبس بشرط لا من القليل ولا من الكثير وليله
في ذلك ما روي عن النبي انه قال من نام عن الصلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ووقت غيره ولم يشترط
الترتيب لنا في ذلك المسئله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن عليه صلوة الفرض ولو لم يكن الترتيب واجبا لما قال لا
صلوة لمن عليه صلوة الفرض مسئله ينعقد تكبير
بكل اسم من اسماء الله تعالى وعند الشافعي لا ينعقد الا بقول
الله اكبر او الله الاكبر وليله قوله صلع الله قال للاعرابي
الذي علمه الصلوة اذا رفعت يديك فقل الله اكبر فقد

شرط فيه التكبير لنا في ذلك قوله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولم يفصل بين اسم واسم والمعنى فيه وهو انها عبارة يفتتح باسم من اسم الله تعالى على سبيل البداءة فوجب ان يستوي فيه جميع الاركان دليله لفظ الايمان **مسئلة** التكبير ليس من الصلوة عندنا وعند الشافعي هو من الصلوة دليلنا قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى عقب الصلوة على الذكر فهذا يدل على ان التكبير ليس من الصلوة واحتج الشافعي وقال هذا ذكر يشترط وجوده بصحة الصلوة فوجب ان يكون من الصلوة دليله القرآن **مسئلة** يجوز الصلوة بغير فاتحة الكتاب عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولم يفصل بين فاتحة الكتاب وغيرها والمعنى في المسئلة انه اتى بما يقع عليه اسم القرآن فوجب ان يصح صلوته كما لو اتى بما قل مما يقع عليه اسم القرآن الركوع يجوز واحتج الشافعي بما روى عن النبي صلعم في رواية عبادة ابن صامت انه قال لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب قلنا قد روي عن النبي صلعم في رواية اخرى لا صلوة الا بقرآن **مسئلة** المرأة اذا

صلت بجنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة تبطل وانوة صلوته عندنا وعند الشافعي لا تبطل لنا في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فالله تعالى امر بتأخيرهن فالرجل مامور بان يؤخرها فاذا جاز اداها فقد ترك الامر يوجب فساد الصلوة كالركوع والسجود احتج الشافعي بما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال لا يقطع الصلوة المرأة وهذا ظاهر **مسئلة** التسمية اية من القرآن في سورة النمل وليست باية في سائر سورة عندنا وعند الشافعي هي اية من فاتحة الكتاب وكذلك في اول كل سورة دليلنا في ذلك قوله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وللعبد ما سأل وهذا انما يستقيم اذا لم تكن التسمية في فاتحة الكتاب لان قوله الحمد لله الى قوله اياك نعبد ثلث ايات ونصف ثم من بعد ثلث ايات ونصف واذا قلتم ان التسمية اية من الفاتحة جعلتم اربع ايات نصف الفاتحة وذلك لا يجوز واحتج الشافعي وقال التسمية اية في كل سورة فانه يبدأ به فاتحة واذا لم تكن من القرآن على رأس كل سورة لما بدؤوا بها من الكتابة **مسئلة** لا تجب القراءة خلف الامام عندنا وعند الشافعي تجب دليلنا في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا قال النبي صلعم لما سمع قرءة الذي كان خلفه قال ما لي انازع في القرآن والمعنى

الألوكة
www.alukah.net

فيه لم تقرؤن خلفي فان قراءتي قراءة لكم ويجزي عنكم واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يفصل بين الامام وغيره فهذا دليل على ان القراءة واجبة سواء كان مقتديا او منفردا او اماما وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا يقتضي ان الصلوة ليس بشيء ما لم توجد فيها القراءة

مسألة السنة في التأمين الاخفاء عندنا اماما كان او مأموما وعند الشافعي يجهر بها لنا في ذلك وهو ان التأمين ليس من القراءة بل هو تسبيح فيكون السنة فيه الاخفاء دليله كسائر التسبيحات والشافعي جعله من القراءة فشرطه الجهر

مسألة يجوز للجنب العبور في المسجد لحاجة ولا يجوز بغير حاجة عندنا وعند الشافعي يجوز للجنب العبور في المسجد لحاجة ولغير حاجة واما مقام فيها لا يجوز دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض والجنب عن دخول المسجد واحتج الشافعي وقال الآدمي اصله طاهر فوجب ان لا يمنع عن العبور في المسجد دليله اذا كان لحاجة

مسألة لا ترفع الايدي في الصلوة الا عند الافتتاح عندنا وعند الشافعي ترفع عند القيام وعند رفع الرأس من الركوع والسجود دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وهذا نص في هذا الباب دليله انه تكبير شرع في الصلوة فوجب ان يكون رفع اليدين شرط دليله تكبيرة الافتتاح

مسألة

اذا عبر عن فاتحة الكتاب والقرآن بالفارسية او بالعجمية فقرأها في الصلوة فانه يصح صلوته عندنا وعند الشافعي لا يصح لنا في ذلك قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ليس على لسان العرب وروي عبد الله ابن مسعود انه كان يلقن الزجر هذه الآية ان الشجرة الزقوم طعام الاثيم وكان ثقيل اللسان ولا يقدر ان يقول هذه الكلمة فعجز من الآيات في لفظه فقال له عبد الله يا رجل قل طعام الفاجر فدل ان القراءة في الصلوة بالفارسية او بلغات اخر يجوز ودليل آخر وهو ان النبي صلى الله بعث الى العرب والعجم وامره بالانذار فكان ينذر العرب بلغته وينذر العجم بلسانه دل على انه يجوز واحتج الشافعي بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فدل ان القرآن عربي فاذا عبر بعبارة اخرى لم يجز صلوته لانه لا يقع القرآن والقراءة شرط لجواز الصلوة

مسألة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول المأموم ربنا لك الحمد ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عندنا وعند الشافعي يقول الامام ربنا لك الحمد كما يقول سمع الله لمن حمده دليلنا في ذلك ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والنبي صلى قسم بين الامام والمأموم هذا الذكر

مسألة من تكلم

www.alukah.net

في صلوته عندنا سواء كان ناسيا او ذاكرا وعند الشافعي لا تبطل
صلوته اذا كان ناسيا وان كان ذاكرا تبطل صلوته بالاجماع دليلنا
في ذلك وهو ان كلاما كان منافضا للصلوة لا يغير الحال بين الناسي
والعامد كالحدث **واحتج** الشافعي بدليل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رفع القلم عن الامتي في الخطا والنسيان وفيما
استكرهوا عليه والدليل عليه وهو ان هذا كلام الناسي فوجب
ان لا يخرجه من الصلوة كالسلام الساهي عندكم هل تجوز الصلوة
في اوقات المنهي عن الصلوة فيها ام لا عندنا لا تجوز وعند الشافعي
تجوز اذا كان سبب كتحية المسجد وصلوة الجنازة دليلنا في ذلك ما روي
عن النبي صلع انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا وقت الزوال حتى تزول خبر عام **واحتج** الشافعي
بدليل ما روي عن النبي صلع انه قال الصلوة خير قايم فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر **مسئلة** الوتر واجب عندنا وعند الشافعي
سنة مؤكدة دليلنا ما روي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده عن رسول الله انه قال ان الله تعالى زادكم صلوة هي خير من
حمر النعم الا وهي الوتر فحافظوا عليها فالنبي صلع قال زادكم صلوة هي خير
من حمر النعم الا وهي الوتر فحافظوا عليها هذا دليل على انه واجب
من جملة الشرع والسنة ليست بواجب **واحتج** الشافعي وقال
اجمعت الامة على ان الصلوة المفروضة خمس فمن قال بان الوتر واجب

باب الوتر والجنب

فقد

فقد فعلها ستة وذلك لا يجوز **مسئلة** الكافر اذا صلى
بجماعة هل يحكم باسلامه ام لا عندنا يحكم باسلامه اذا كان
صلى بجماعة وعند الشافعي لا يحكم باسلامه دليلنا في مسئلة
وهو ان الصلوة بجماعة من شعاير الاسلام فاذا اتى به
وجب ان يحكم باسلامه دليله اذا صلى ظهر كلمة الشهادة
واحتج الشافعي وقال الاسلام اقرار باللسان واعتقاد بالقلب
ولم يوجد الاقرار باللسان والاعتقاد بامر باطن لا يمكن
الوقوف عليه فكيف يحكم باسلامه الا ترى انه اذا قراء
اية من القرآن لا يحكم باسلامه كذي هذا ينبغي لا يحكم
باسلامه اذا صلى بجماعة **مسئلة** هل يجوز امامة الصبي
غير البالغ ام لا عن ابي حنيفة روايتان احدهما انه يجوز في النفل
ولا يجوز في الفرض وفي روايته لا يجوز لا في الفرض ولا في النفل
وعند الشافعي في الجميع يجوز دليلنا وهو ان هذا شخص
غير مكلف وغير مخاطب فلا يجوز امامته دليله المجنون
واحتج الشافعي وقال انما يصح الصلوة لان المقتدي يصلي خلف
الامام صلوة نفسه بدليل انه لا يصح صلوته دون القراءة فيصح
اقتدائه بالصبي والمراة **مسئلة** ما ادرك المسبوق من
صلوة الامام فهو اخر صلوته عندنا وعند الشافعي هو اول
صلوته دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال اذا اتيتم الصلوة

الألوكة
www.alukah.net

فاتوها وانتم تمشون ولاتاتوها وانتم تسعون فعليكم
بالسكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
ما ادركه مع الامام فهو آخر صلوة الامام واحتج الشافعي
وقال انه اول صلاته بدليل انه يحتاج فيه الى قراءة فلو كان
آخر صلوته لكان يكتفي بفاتحة الكتاب فلما لم يكتف
بفاتحة الكتاب علم انه اول صلوته مسئلة المرتد هل
يقضي ما فاتته من الصلوة ام لا عندنا لا يقضي وعند الشافعي
يقضي دليلنا في المسئلة ان نقول هذا كافر ترك الصلوة في
حال الكفر فلا يلزمه الاعادة دليله الكافر غير مخاطبين
بالشرايع كذي هذا مسئلة سجود السهو عندنا بعد التسليم
وعند الشافعي قبل التسليم دليلنا ما روي عن النبي صلعم انه
قال لكل سهو سجدتان بعد التسليم والشافعي يروي هذا
الحديث لكل سهو سجدتان قبل التسليم مسئلة اذا صلى
الجنب بقوم ولم يعلموا بجنابته يلزمهم الاعادة عندنا اذا
علموا وعند الشافعي لا يلزمهم الاعادة وحاصل الخلاف راجع
الى ان المقتدي خلف الامام يصلي صلوة نفسه او صلوة الامام
عندنا يصلي صلوة الامام حتى لو فسدت صلوة الامام فسدت صلوة
المقتدي وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا مسئلة اذا صلى وصل
عظمه بعظم الكلب او الصق بلحمه ولا يمكن نزعه صحت صلوته

مطلب
المقتدي
يصلي صلوة
نفسه او صلوة
الامام

ولا يلزمه

ولا بالريمة عندنا وعند الشافعي يجب نزعه ولا تصح صلوته وحاصل
الخلاف يعرف ان عظم ما لا يوكل لحمه طاهر عندنا خلافا لابي حنيفة لان
العظم لا روح فيه وعنده نجس ولهذا لا يجوز الصلوة وعندنا يجوز
لانه طاهر وفي نزعه ضرر لانه يؤدي الى ايلام الحيوان مسئلة
الوتر ثلث ركعات عندنا وعند الشافعي ركعة واحدة والركعتين
قبلها سنة دليلنا ما روي عن ابن مسعود انه قال والله ما اجزت
ركعة وقد احتج الشافعي وقال لان هذه صلوة تسمى وترا
واسمها يدل على انها ركعة واحدة مسئلة القصر
رخصة او عزيمة عندنا عزيمة وعند الشافعي رخصة دليلنا
في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم
بقصر صلوتكم الا فاقبلوا صدقته فمن جعل رخصة لم
يقبل هذه الصدقة قال النبي صلعم من اتم الصلوة في السفر
فقد عصى ابا القاسم الشافعي قاس قصر الصلوة بالافطار
والافطار رخصة فكذي هذا مسئلة الاقامة التي يقطع
بها حصر المسافر هي خمسة عشر يوما عندنا وعند الشافعي
اربعة ايام سوي يوم الدخول او يوم الخروج دليلنا ما روي
عن ابن عباس انه قال اقام رسول الله صلعم خمسة عشر يوما
بمكة فصلى ركعتين صلوة السفر وكان المعنى فيه هو ان المقادير
لا يجوز اثباتها بالقياس وانما يثبت نصا واجماعا وما ذكره

من الاربع ليس باجماع ولا توفيق **مسئلة** هل يجوز القصر
في سفر المعصية ام لا عندنا فجايز وعند الشافعي لا يجوز
دليلنا قوله صلع يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليهن ولم يفصل بين ما اذا كان عاصيا او طايعا
ونقول اجمعنا على ان المراة اذا زنت فحبلت من الزنا
فولدت ولدا وما دامت هي في دم النفاس لا يلزمها الصلوة
ولا الصوم وترك الصلوة في حقها كالرخصة وهي عاصية
بالزنا فان قيل ترك الصلوة لمكان الحبل والحمل من
صنع الله تعالى فان كان الزنا من فعلها فلهذا قلنا لا تلزمها
الصلوة والجواب هذا يبطل بالنكاة فانها زوال العقل من
صنع الله تعالى والشرب من فعله ومع ذلك يلزمه ما
فاته من الصلوة **مسئلة** لا يجوز الجمع بين صلوتين الا
يوم عرفة عندنا وعند الشافعي يجوز الجمع بين صلوتين بعذر
السفر والحضر دليلنا كل صلوة لا يجوز الجمع بينهما في الحضر
لغير عذر لم يجمع بينهما في السفر دليله القصر مع المغرب
واضح الشافعي في ذلك بان عذر السفر انما ابيح له القصر
والافطار لمشقة السفر **مسئلة** اذا فاتت الصلوة في السفر
واراد ان يقضيها في الحضر يقصرها عندنا وعند الشافعي
يصليها اربعا دليلنا في ذلك ان هذه الصلوة مفروضة فكان

قضاؤها مثل ادائها كساير الصلوة واحتج الشافعي في
المسئلة بما روي عن النبي صلع انه قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهذا الرجل نسي
الصلوة في السفر فاذا اعادها في الحضر وجب ان يقضيها اربعا
لانه وقت لها **مسئلة** اذا صلى في سفينة سايرة لا يلزمه
القيام عندنا وهو بالخيار ان شاء صلى قايما او قاعدا وعند الشافعي
يلزمه القيام اذا كانت فريضة دليلنا ما روي عن انس بن مالك
انه كان يصلي قاعدا في السفينة او لانه غير مستقر على الارض
فجاز له ترك القيام كحالة المقاتلة والمستابقة في الحرب واضح
الشافعي وملوان القيام ركن من اركان الصلوة فلا يجوز تركه
الا بعذر او مرض كالركوع والسجود **مسئلة** الصلوة في ظهر
الكعبة تصح عندنا وعند الشافعي لا تصح الا ان يكون بين يديه
سترا او من يقتدي به دليلنا في المسئلة ملوان كل موضع صحت
الصلوة فيه صحت الصلوة عليه دليله كساير المساجد واضح
الشافعي في المسئلة وملوان الصلوة انما شرعت التوجه الى
الكعبة والمصلي قايم على السطح لا يكون متوجها الى الكعبة

كتاب الجمعة

مسئلة هل تجب الجمعة على اهل القرية
ام لا عندنا لا تجب وعند الشافعي تجب اذا سمعوا النداء من
المصر دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال

لآجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واصح الشافعي في المسئلة
بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فالله تعالى اوجب السعي الى الجمعة على من
سمع النداء مسئلة هل تنعقد الجمعة اقل من اربعين عندنا
تنعقد و عند الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلعم انه قال لا جمعة الا في جماعة و الاربعة جماعة
واصح الشافعي في المسئلة وهو ان صلوة الجمعة يشترط فيها ما لا
يشترط في سائر الصلوة نحو السلطان والخطبة فوجب ان يشترط
فيها زيادة العدد في الجماعة مسئلة اذا كان في القرية ار
بعون رجلا لا تنعقد بهم الجمعة عندنا وعند الشافعي تنعقد
دليلنا ما روي عن النبي صلعم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع والقرية ليست بمصر جامع فاوجب ان لا يكون
مشروعا فيها وحاصل الخلاف راجع الى المشروع الاصلي في
يوم الجمعة ظهر عندنا انما هو صلوة الظهر الا انه يسقط
اذا ادي به صلوة الجمعة وعند الشافعي المشروع الاصلي في يوم
انما هو صلوة الجمعة فلهذا اوجبنا اهل القرى مسئلة هل
تصح اقامة الجمعة من غير الامام والخليفة عندنا لا تصح و
عند الشافعي تصح دليلنا ما روي عن النبي صلعم انه قال اربع
الى الولاة فذكر منها الجمعة اصح الشافعي وهو ان الجمعة

صلوة

صلوة مفروضة فلا يشترط في صحتها الامام دليله سا
ير الصلوة مسئلة قيام الخطيب يوم الجمعة هل هو شرط
ام لا عندنا ليس بشرط حتى لو قعد خطيب جاز وعند الشافعي
لا يجوز دليلنا في ذلك ان الخطبة ليست بصلوة على الحقيقة
فلا يشترط فيها القيام دليله سائر تسبيحات واصح الشافعي
في المسئلة بما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
انما قصرة الصلوة لمكان الخطبة حكمها حكم الصلوة انه
لا يباح فيها الكلام فاذا كان حكمها حكم الصلوة اشترط
فيها القيام كالصلوة مسئلة صلوة العيدين يكبر
في الركعة الاولى خمس تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و
الركوع وفي الركعة الثانية ثلث تكبيرات سوي تكبيرة
الركوع عندنا وعند الشافعي الاولى سبع تكبيرات سوي
تكبيرة الافتتاح والمسئلة مبنية على اختلاف الصلوة
مسئلة يبتدئ تكبيرات ايام التشريق بعد صلوة
الصبح من يوم عرفة عندنا ويقطع بعد صلوة العصر
من يوم النحر وهو ثمان صلوات عندنا وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي يبتدا بصلوة الصبح من يوم عرفة و
يقطع في صلوته في اخر صلوة العصر في اخر ايام التشريق
وهو ثلث وعشرون صلوة دليلنا في ذلك ان يوم عرفة يوم

في الخطبة ح

تختص بذكر فكان التكبير مسنونا فيه كيوم النحر وحجتهم
في ذلك قوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات انها هو
ثالث ايام التشريق **مسئلة** الكسوف عندنا كركعتان
يصلي فيه كما يصلي في سائر الصلوة وعند الشافعي اربع
الركعات في ركعتين قيام وركوعان وسجودان دليلنا في المسئلة
ان هذه صلوة مشروعة فلا يشترط فيها زيادة الفعل دليله
سائر الصلوة **مسئلة** هل يقتل تارك الصلوة ام لا عندنا
لا يقتل بل الحبس ويعزر وعند الشافعي يقتل بتركه
كالصوم والحج **واحتج** الشافعي في المسئلة بما روي عن
النبي صلعم علي رضي الله عنه انه قال الصلوة الايمان بمقارنة
الايمان وجعل الصلوة من الايمان وبترك الايمان يقتل فكذلك
بترك الصلوة ينبغي ان يقتل **كتاب الجنايز** اذا مات المحرم
هل ينقطع احرامه ام لا عندنا ينقطع احرامه بعد الموت
وعند الشافعي لا ينقطع دليلنا في ذلك ما روي عن النبي
صلعم انه قال مات ابن ادم انقطع عمله الا في ثلث صدقة
جارية وولد صالح يدعو اليه بخير وعلم يعلم الناس
فينتفعون به فالنبي صلعم اخبرنا ان العمل ينقطع
بالموت **واحتج** الشافعي في المسئلة ان الحج عبادة فيها
مشقة عظيمة فوجب ان يبقى بعد الموت حكما حتى تكون

نظر اله

زوجته بالغة

نظر اله **مسئلة** هل يغسل زوجته ام لا والخلاف ان
المرأة تغسل زوجها انما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته
ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل دليلنا في ذلك
وهو ان الزوجية بالموت قد انقطع فصارت اجنبية
فلا يحل للزوج ان ينظر اليها كخلاف الزوجة لان الزوج
اذا مات فالزوجية باقية لوجوب العدة عليها ولهذا
قلنا يباح لها الغسل **احتج** الشافعي في المسئلة بما روي
عن علي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها فلو لم
يكن جايزا ما فعل ذلك **مسئلة** اذا قتل في المعركة لا
يغسل ولكن يصلى عليه عندنا وعند الشافعي لا يغسل مطلب
ولا يصلى عليه دليلنا ما روي عن النبي انه صلى على قتلى
احد وبروي انه صلى على حمزة مع كل شهيد **احتج** الشافعي
في المسئلة وهو ان الصلوة بمقصودها دعاء المغفرة للميت
والشهيد مغفور له فلا يحتاج الى الدعاء **مسئلة** اذا
اراد الاولياء ان ينزعوا ما على الشهيد من الثياب في المعركة
ليس لهم ذلك عندنا وعند الشافعي لهم ذلك دليلنا
ما روي عن النبي صلعم انه قال زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب
دما اللون الدم والريح ريح المسك فالنبي امر بالوقف

الألوكة
www.alukah.net

مع الكلوة والدماغ واحتج الشافعي في المسئلة وهو أن
من سنة الميت التطهير فاذا لم يرد ان ينزع الثوب
الملوث بالدم حل له ذلك مسئلة الشهيد الجنب يغسل
عندنا غسل الجنابة لا غسل الميت وعند الشافعي لا يغسل
لنا ما روي عن النبي صلع ان حنظلة الراهب قتل فغسلته
الملايكة فلولا ان الغسل واجب لما غسلته الملايكة للشافعي
هي طهارة وجبت في حال الحياة فاذا مات وجب ان يسقط
عنه دليله سايو الاوامر مسئلة اذا قتل الصبي في المعركة
يغسل ويصلى عليه ولا يتعلق به احكام الشهيد عندنا وهو
عند الشافعي حكمه حكم الكبير دليلنا في ذلك وهو ان الكبير
اذا قتل صار مغفورا فتسقط فيه الذنوب فيقوم مقام
الغسل واما الصبي فلا ذنب له واحتج الشافعي وهو
ان هذا حكم يتعلق بمن قتل في المعركة والصبي قتل
في المعركة فوجب ان يثبت فيه سمة الشهيد مسئلة
من قتل من اهل بغي لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وعند
الشافعي يغسل ويصلى عليه دليلنا ان عليا رضي الله عنه
صلى على اصحابه ولم يصل على الطائفة التي بغت عليه
فقيل الكفار هم قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا فقتلناهم
لبغيهم مسئلة المقتول اذا وجد منه اكثر البدن

لعسل

يغسل ويصلى عليه وان كان الرأس موجودا من غير البدن
لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وعند الشافعي يغسل و
يصلى عليه دليلنا انه يوجد اقل البدن فلم تجب عليه
الصلوة كالظفر والشعر واحتج الشافعي في ذلك بان الرأس
قايم مقام كل البدن بذكر يراد به جميع البدن الا ترى انه
يقال ان فلانا يملك كوري وكوري رأسا فدل على ان الرأس
اقيم مقام جميع البدن فاذا وجد اكثر البدن يصلى عليه
فالرأس اولى بذلك كتاب الزكوة الزكوة
اذا زاد الابل على مايه وعشرين تستانف الفريضة كما كان
في الابتداء عندنا وعند الشافعي لا تستانف الفريضة بل
تستقر واجب على العشرات في كل اربعين بنت لبون
وفي خمسين حقة دليلنا في المسئلة وهو ان هذا شيء تكرر
بعد المايه دليله بنات لبون احتج الشافعي بما روي
عن النبي صلع انه قال اذا زادت الابل على مايه وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة مسئلة
الوقص هل هو عفو او شايع في الوجوب عندنا هو
عفو وعند الشافعي هو شايع في الوجوب وبيان مسئلة
اذا ملك تسعة من الابل تجب عليه شاة واحدة والشاة تجب
على الخمسة والاربعة عفوا عندنا وعند الشافعي تجب

الألوكة
www.alukah.net

على الخمسة والاربعة الزائدة وهو ان الاربعة الزائدة وهو
ان الاربعة الزائدة ما قال متقاصر عن النصاب فلا يتعلق به
وجوب الزكوة كالاربعة **مسئلة** من ملك سايمة من البقر
فلا زكاة فيها حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة **مسئلة** المستفاد يضم بعضه الى
بعض اذا كان من جنس النصاب عندنا وعند الشافعي لا يضم
دليلنا في المسئلة ان هذا مال مستفاد من جنس النصاب فوجب
ان يضم اليه كما في الارباح والاولاد **احتج** الشافعي في المسئلة
وهو ان المستفاد ما لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة كما
لو استفاد الذي لم يكن من جنس النصاب **مسئلة** يضم المتولد
بين الظبي والغنم تجب فيه الزكوة عندنا وعند الشافعي
لا تجب فيه الزكوة دليلنا في المسئلة وهو ان هذا حكم متعلق
في الام فوجب ان يسري الى الولد كالعتق والرق **واحتج** الشافعي
وهو ان هذا ليس من جنس مال الزكوة فلا تجب فيه الزكوة كما
لو ضحى **مسئلة** الزكوة هل تسقط بموت رب المال ام لا عندنا
تسقط وعند الشافعي لا تسقط دليلنا في المسئلة وهو ان الزكوة
عباده فوجب ان تسقط بالموت كسائر العبادات **واحتج**
الشافعي وهو ان المال حال عليه الحول صارت الزكوة دينا
في ذمته فلا تسقط بالموت كدين العباد **مسئلة** اذا عجل

زكوة ماله قبل حول الحول او اعطاها للفقير ثم تلف المال
في يد رب المال قبل حول الحول فليس له ان يسترد ها من الفقير
عندنا وعند الشافعي له يسترد ها اذا علمه دليلنا وهو ان
الصدقة وصلت الى يد الفقير فلا يجوز ان يسترجعه كما اذا لم
يعلمه انها زكوة معجلة **واحتج** الشافعي وهو ان رب المال انما
ادى بنية الزكوة اذا هلك مال الزكوة قبل حول الحول تبين ان
المأخوذ ليس من مال الزكوة فوجب عليه استرجاعه كالهبة
اذا كانت بشرط العوض **مسئلة** الخليطة لا تجب الزكوة عندنا
وعند الشافعي تجب الزكوة اذا كان نصابا بيانه اذا كان اربعين شاة
بين رجلين فحال الحول لا تجب الزكوة عندنا في الجملة وعند الشافعي
في تجب دليلنا في المسئلة لان هذا حق الله تعالى يتعلق النصاب
الكامل فلا يتعلق بالشركة دليله القطع في السرقة **احتج**
الشافعي بما روي عن النبي صلعم انه قال في كل اربعين شاة وقد
وجدنا هنا اربعين شاة ويشترط ان يكون المرعى واحد والمبيت
واحد **مسئلة** هل تجب الزكوة من مال الصبي او لا عندنا لا تجب
وعند الشافعي تجب دليلنا في المسئلة وهو ان الزكوة عبادة و
العبادات انما تجب بطريق الابتلاء والامتحان فلو اوجبنا الزكوة
على الصبي يؤديها الولي عنه لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان
وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي فلا تجب عليه كسائر العبادات

واحتج الشافعي وقال بان هذا حق مال يتعلق بالنصاب
فتجب على الصبي كالعشر والخراج مسئلة تجب الزكوة في
الخيول عندنا وعند الشافعي لا تجب الا ان يكون للتجارة
كالابل والبقر واحتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي
صلع لا تجب الزكوة في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة * الكسعة
الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة البقر العوامل
مسئلة لا تجب الزكوة في مهر المرأة ما لم تقبضه عندنا
وعند الشافعي تجب فيه الزكوة سواء قبضت او لم تقبض
دليلنا ان المهر بدل عوض لا في مقابلته مال فلا تجب فيه
الزكوة قبل القبض كما في مال المكاتب احتج الشافعي في
المسئلة انه دين وجبت للمرأة على الزوج شرعا فوجب
فيه الزكوة كسائر الديون مسئلة اخراج القيم في
الزكوة عندنا جايز وعند الشافعي لا يجوز بيانه اذا
وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاداي عن شاة خمس
دراهم قيمة ذلك دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود من
الزكوة انما هو اغناء الفقير او حاجة الفقير وهذا المعنى
يحصل بالقيمة كما يحصل بجزء من النصاب فوجب ان
يجوز كالجزية واحتج الشافعي في المسئلة بما روي عن
النبي صلع انه قال لمعاذ بن جبل خذ من الابل الابل ومن

البقر

البقر البقر ومن الغنم الغنم فوجب في كل مال جنسه
ومن اداي القيمة فقد خالف النص فخالف النص لا يجوز
مسئلة النصاب ليس بشرط في العشر يات عندنا
وعند الشافعي هي بشرط وهي ان تكون خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث دليلنا
ما روي عن النبي صلع انه قال ما سقته السماء ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر ولم يشترط
فيه النصاب واحتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا حق
وجب في المال فاشترط فيه النصاب كسائر الاموال مسئلة
العشر يجب فيما لا يقتات غالبا وما لا يقتات مثل الفواكه
والخضروات عندنا يجب وعند الشافعي لا يجب الا فيما
يقتات دليلنا في مسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال لمعاذ
بن جبل خذ من كل عشر باقات من البقل باقة واحتج
الشافعي في مسئلة وهو ان هذا مال ليس له حرمة فلا يجب
فيه الزكوة كالحشيش مسئلة العشر والخراج لا يجتمعان
عندنا وعند الشافعي يجتمعان وحاصل الخلاف راجع وهو ان
العشر والخراج يجب في رقبة الارض عندنا وعند الشافعي
العشر يجب في الزرع والعشر والخراج لا يجتمعان على مسلم
مسئلة اذا استاجر ارضا ليزرع فيها فان العشر يجب

على رب الارض عندنا وعند الشافعي على المستأجر
والخلاف يرجع الى ما قلنا وهو ان العشر يجب عن الزرع
فلهذا يؤخذ من المستأجر وعند ابي حنيفة يتعلق برقبة
الارض للاجر فوجب ان يؤخذ منه **مسئلة** الزكوة تجب
في الحلي عندنا سواء كان للرجال وللنساء وعند الشافعي
لا تجب اذا كان للنساء دليلنا في ذلك ما روي عن النبي صلع
انه رأى امرأة تأتي تطوفان بالبيت وعليهما سوارين
من ذهب وقال النبي صلع عليه وسلم احبتان ان يسورك
كبهما الله تعالى بسوارين من النار فقالتا لا فقال اذ يا زكوتهما
تهما فالنبي اوجب الزكوة في الحلي **واحتج** الشافعي في المسئلة
ان هذا مال مبتذل مباح فلا تجب فيه الزكوة كثياب البذلة و
المهنة **مسئلة** هل يمنع الدين الزكوة ام لا عندنا يمنع و
عند الشافعي لا يمنع دليلنا ما روي عن النبي صلع انه قال
لمعاذ بن جبل يا معاذ خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
امر برد الزكوة الى الفقراء وهذا المديون فقير اذا كان
عنده ما يتأدى درهم وعليه دين ما تأدى درهم فهو فقير
فلا تجب فيه الزكوة كالفقير الذي ليس عنده نصاب
احتج الشافعي بانه نصاب كامل حال عليه الحول وهو في
يده فوجب فيه الزكوة كالذي لا دين عليه **باب زكوة**

الفطر

الفطر لا تجب زكوة الفطر على زوج لاجل زوجة عندنا و
عند الشافعي تجب عليه دليلنا في المسئلة وهو ان الزكوة
على قسمين زكوة المال وزكوة البدن ثم في زكوة المال
لا يحتمل سبب الغير فكذلك زكوة البدن وجب ان لا تحتمل
واحتج الشافعي وهو ان صدقة الفطر تجري مجرى المؤن
فيجب على الزوج في سائر النفقات **مسئلة** لا تجب صدقة
الفطر على العبد المشترك عندنا وعند الشافعي تجب و
المعنى في هذه المسئلة والمسئلة والمسئلة الخلطة واحدة
فلا نحتاج الى الاعادة **مسئلة** يعتبر النصاب في وجوب
صدقة الفطر عندنا وعند الشافعي لا يعتبر دليلنا في المسئلة
ان هذا اصل نوعي الزكوة فيعتبر فيه ما يعتبر في الزكوة
كسائر الاموال **واحتج** الشافعي في المسئلة بما روي عن
النبي صلع انه قال ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
ولم يشترط فيه الغناء **مسئلة** يجوز تعجيل صدقة الفطر
قبل رمضان عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا انها
زكوة مفروضة فيجوز ادائها قبل وقتها كالزكوة الا
موال **احتج** الشافعي في المسئلة ان زكوة الفطر يتعلق
بوقت فلا يجوز التعجيل قبل الوقت كالقربان اذا ذبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الوقت **كتاب الصيام** الاختلاف بيننا وبين الشافعي
ان صوم النذر والكفارة والقضا لا يجوز الا بنية من الليل
ولا اختلاف ايضا ان صوم التطوع يجوز بنية من النهار
الى النهار الى وقت الزوال واختلفوا في صيام شهر رمضان
عندنا يجوز بنية من النهار وعند الشافعي لا يجوز الا بنية
من الليل دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلع الله قدم
المدينة فوجد يهوديا يصومون صيام يوم عاشورا
فقال ما هذا الصوم قالوا هذا عاشورا يوم انجا الله موسى
واغرق فرعون فنحن نصومه شكرا لله تعا فقال النبي
انا احق باخي موسى منكم فامر منادي ينادي الا من اكل
فلا يأكل بقية يومه ومن لا يأكل فليصم فالنبي صلع جوز
اداء الصوم بنية من النهار وصوم عاشورا كان فرضا في
ذلك العصر احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي
صلع انه قال لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي
رواية لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل وفي رواية
اخرى لا صيام لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا نص في
هذا **مسئلة** اذا صام رمضان بنية النفل او بنية مطلقة
يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز ولا يصير صائما ويكون
عبثا ولغوا دليلنا في ذلك وهو انه وقت معين فعلى اي

وجه ينوي واجب ان يقع عنه حتى لا يفوته العبادة
في هذه الوقت **واحتج** الشافعي بما روي عن النبي صلع
انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا الرجل
لم ينو الفرض فكيف يقع عن الفرض دليله الصلوة
مسئلة الافطار بالاكل والشرب يجب فيه الكفارة
عندنا وعند الشافعي لا تجب فلا خلاف انه اذا افطر بالجماع
فانه تجب الكفارة دليلنا في المسئلة وهو ان الافطار بالجماع
يوجب الكفارة لا لعين الجماع في الاصل ليس بجناية انما تجب
الكفارة بالافطار الحاصل بالجماع لان المتوقف عن اقتضاء الشهو
تين
شهوة البطن وشهوة الفرج بل شهوة البطن اقوى واكمل
شهوة الفرج لان الانسان يصبر على الجماع ولم يصبر عن الاكل
والشرب ثم ان الفطر الحاصل بالجماع لما اوجب الكفارة فالفطر
الحاصل بالاكل والشرب اولى من طريق الاستدلال **واحتج** بما روي
ان اعرابيا جاء الى الرسول فقال يا رسول الله هلكت واهلكت
فقال النبي صلع ما صنعت قال واقعت امرأة في نهار رمضان
فقال النبي صلع اعتق رقبة فقال يا رسول الله لا املك الا رقبتي
هذه فقال النبي صلع صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله
ما جاءني هذا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا املك
فامر النبي صلع ان يوتى بوسق من تمر فقال اطعم هذا المساكين
فقال يا رسول الله والله ما بين لابتي المدينة احد احوج الى هذا
مني ومن عيالي

مطلب

فتبسم رسول الله فقال كل انت واطعم عيالك تجزيك ولا
تجزي بعدك فالنبي اوجب الكفارة بالفطر بالجماع ومن اوجب
الكفارة بالفطر بالاكل والشرب فقد واجبه بالقياس ولا مدخل
القياس في الكفارة مسئلة اذا وطئ امرأته في نهار رمضان عندنا
تجب الكفارة على الزوج والزوجة وعند الشافعي تجب على الزوج
ولا تجب على الزوجة وفي رواية اخرى تجب عليها ولكن الزوج يتحملها
كسائر المؤن دليلنا في المسئلة وهو ان المرأة تجب عليها القضاء
بافساد الصوم فكذلك تلزمها الكفارة بالافساد كما نقول في
الرجل لان المرأة والرجل يستويان في حقوق الله تعالى في خطاب
الشرع احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المرأة محل للوطئ فعل
الوطئ انما تحصل من الرجل لان هذا امر انما يتم بفعل الرجل ولا
فعل للمرأة ههنا لان المرأة محل للفعل فالرجل هو الذي او
فعها في هذه الوطئة فتجب على الزوج كما في اجرة الحمام مسئلة
تقبل شهادة رجل واحد على رؤية الهلال اذا كانت السماء متغيمة
وان كانت السماء مصحية فلا تقبل الا شهادة جمع الكثير عندنا وهو
وعند الشافعي تقبل شهادة واحدة العدل في الهلال وفي الا
فطار لا تقبل الا شهادة عدلين دليلنا في المسئلة ان هذا شهادة
على اتيان امر وطرف الشهر فوجب ان لا يكتفا بالواحد دليله الطرف
الآخر احتج الشافعي في المسئلة ان هذه شهادة اقيمت على اثبات الحرمة
والاباحة وجب ان تكتفي بواحد كما لو شهدا ان هذا ان هذا الماء
طاهر او شهد على ان هذا اللحم مذبوح صحيحة وكذلك هذا مسئلة
اذا جامع امرأته ثم سافر او مرض تسقط عنه الكفارة عندنا

وعند الشافعي لا تسقط فكذلك على هذا الخلاف اذا افطرت
المرأة بالجماع ثم حاضت تسقط عنها الكفارة دليلنا في المسئلة
اجتمع ههنا السقط والموجب فوجب ان يغلب السقط على
الموجب كما نقول في الزكوة اذا تردد الحول بين المعلوفة وبين
السائمة لا زكوة عليه احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما افطر
بالجماع فقد تعلق بالكفارة فاذا خرج الى السفر فقد قصد بهذا
اسقاط الكفارة عن نفسه فوجب ان لا تسقط الكفارة بفعله كما لو
سافر سفر المعصية في مذهبي مسئلة اذا جامع المرأة
وهي نائمة او مغمى عليها يفسد صومها عندنا ولا تلزمها
الكفارة كما هو في حق الزوج وعند الشافعي لا يفسد صومها
ولا تلزمها الكفارة دليلنا في المسئلة وهو ان فساد الصوم
لا يعتبر فيه الاحتياط والقصر الا ترى ان المرأة اذا حاضت
بطل صومها وهي لم تقصر الحيض وكذلك اذا كانت نائمة فو
طئها زوجها وجب ان يفسد صومها وان لم تقصر لان حكم
الحيض والجماع سواء في الصوم واحتج الشافعي بما روي عن
النبي صلعم انه قال رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم فالنبي صلعم اخبر
ان النائم مرفوع عنه القلم فلو اوجبنا الكفارة لاوجبنا عليها
والقضاء

www.alukah.net

القلم وخالفنا قول النبي صلع وذلك لا يجوز **مسئلة**
اذا جامع في نهار رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم الثاني
والثالث فعندنا يلزم فيه كفارة واحدة وعند الشافعي يلزمه
بكل جماع كفارة دليلنا في المسئلة ان الكفارة حق الله تعالى فاذا
اجتمع ووجب ان يتداخلا كما نقول في الحدود **واصح** الشافعي
في المسئلة ان صوم كل يوم عبادة على حدة فاذا افسدها بالجماع
وجب ان تجب الكفارة دليله اذا جامع وكفر ثم جامع في اليوم
الثاني وجبت عليه الكفارة بالجماع وكذلك هذا وجب ان تجب عليه
الكفارة بكل يوم **مسئلة** الحامل والمرضع اذا خافت على
انفسهما او على ولديهما افطرتا ويلزمهما القضاء ولا يلزمهما
الفدية عندنا وعند الشافعي يلزمهما القضاء والفدية دليلنا
المسافر والمريض **واصح** الشافعي وقال افطرت مع القدرة
على الصوم فوجب ان يلزمهما الفدية كما في الشيخ الفاني **مسئلة**
اذا شهد عند القاضي برؤية الهلال فرد القاضي شهادته ثم
افطر هذا الشاهد متعمدا عندنا لا يلزمه الكفارة وعند الشافعي
يلزمه الكفارة دليلنا في المسئلة ان نقول الكفارة تسقط بالشبهة
وهو رد الشهادة لان القاضي لما رد شهادته فلم يثبت الصوم
الشهر بقول النبي صوموا لكم يوم تصومون وفطركم يوم

تفطرون **واصح** الشافعي انه افطر في يوم رمضان عنده فوجب
ان يلزمه الكفارة كما لو افطر في اليوم الثاني **مسئلة** اذا شرع
في الصوم التطوع ثم افسد فعليه القضاء ويلزمه الشرع
عندنا وعند الشافعي لا قضاء عليه ولا يلزمه الشرع دليلنا في
المسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال لرجل اوجب اخاك وافطر
واقضوا امر بالقضاء في صوم التطوع والامر للوجوب **واصح** الشافعي
في المسئلة ولو ان هذا الرجل متبرع في هذه العبادة فلا يلزمه
القضاء اذا افسد كما لو شرع في الصدقة ثم امتنع لا يلزمه
القضاء في الشرع فكذلك هذا **مسئلة** اذا بلغ الصبي في خلال
الشهر او افاق المجنون تجب عليه القضاء ما فاته عندنا وعند
الشافعي لا تجب عليه القضاء ما فاته دليلنا في المسئلة ان يعقل
المجنون معنى لو زال في بعض النهار يلزمه قضاء ذلك اليوم
فكذلك اذا زال المجنون في بعض الشهر وجب ان يلزمه قضاء
ما فاته دليله الاغماء لان الشهر كله عبادة واحدة **واصح** الشافعي
بما روي عن النبي صلع انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى ينتبه
وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم فالنبي صلع
رفع القلم عن المجنون فلو اوجبنا عليه القضاء ما فاته
اجرينا عليه القلم وذلك لا يجوز **باب الاعتكاف**
الصوم شرط في الاعتكاف عندنا وعند الشافعي ليس بشرط

دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال لا اعتكاف الا بصوم ولان النفل في هذا المسئلة احتج الشافعي وقال الاعتكاف مكث في مقام مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كما وقف بعرفة

مسئلة يجوز اعتكاف المرءة في بيتها عندنا وعند الشافعي لا يجوز دلائل في المسجد دليلنا ما روي عن النبي صلع انه قال صلوة المرءة في قعر دارها افضل من سبعين في غيرها وكذلك اعتكافها في دارها افضل لانه استر لها احتج الشافعي في المسئلة هو ان العبادة لا تعرف قياسا وانما تعرف نصا وتوقيفا فلو جوزنا الاعتكاف في البيت جوزناه قياسا وهذا لا يجوز

مسئلة المعتكف اذا تلمس بالجماع دون الفرج في المساجد يفسد اعتكافه عندنا وعند الشافعي لا يفسد دليلنا ان نقول استمتاع يفسد الصوم فيفسد الاعتكاف كالوطي احتج الشافعي وقال لو اوجبنا افساد الاعتكاف بالتلذذ فيما دون الفرج لاوجبناه بالقضاء والكفارة في الصوم ولا خلاف ان الكفارة لا تجب بالوطي فيما دون الفرج فيما دون الفرج وكذلك الاعتكاف وجب ان لا تفسد

مسئلة لا يجوز للمكاتب ان يعتكف الا باذن مولاه عندنا وعند الشافعي يجوز له ذلك دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال المكاتب عبد ما بقي درهم جعل المكاتب عبدا والعبد لا يجوز له ان يعتكف بغير اذن السيد فكذلك المكاتب احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الاعتكاف

لبث في مقام مخصوص فوجب ان لا يفتقر الى اذن السيد كما في سائر العبادة فاذا كان في العبادات لا يفتقر الى اذن السيد فكذلك الاعتكاف ينبغي ان لا يفتقر الى اذن السيد كتاب الحج

لا خلاف بيننا وبين الشافعي اذا كان موسرا ثم صار فقيرا يلزمه ان يستأجر من يحج عنه ولا يسقط عنه فرض الحج فاما اذا كان زمنا او محصورا وله مال فان عندنا لا يلزمه ان يستأجر عنه من يحج وعند الشافعي يلزمه دليلنا في ذلك ان نقول هذه عبادة بدنية تسقط العجز كقيام الصلوة واحتج الشافعي في المسئلة وهو ان الحج عبادة لها تعلق بالمال فلا تسقط بالعجز كزكوة كز هذا

مسئلة المسلم اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثانيا عندنا لا يلزمه اعادة الحج وعند الشافعي يلزمه دليلنا في المسئلة قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فاخبر ان من اشرك تحبط عمله والحج كان واجبا فاذا احبط وجب عليه القضاء واحتج الشافعي في المسئلة وهو ان الحج عبادة لا يلزمه في عمره الا مرة واحدة وهذا الرجل قد اداها مرة واحدة وجب ان يخرج عن عهدة الامر

مسئلة الاب المعسر اذا كان له ولد موسر عندنا لا يلزمه الحج على الاب بكون الابن موسرا وعند الشافعي يلزمه الحج دليلنا في المسئلة ان نقول ان الحج عبادة تحتاج الى قطع المسافة فلا يجب على الاب المعسر بطاعة

متزوج بباكرة

الألوكة
www.alukah.net

ابنه دليله الجهاد احتج الشافعي بما روي عن النبي صلع
انه قال انت ومالك لابيك جعل مال الابن في حكم الاب ثم ان
ان الاب لو كان موسرا يلزمه الحج فكذلك اذا كان ابنه موسرا
وجب ان يلزمه مسئله المرأة اذا وجب عليها الحج عندنا
لا يلزمه الخروج الا مع ذي رحم محرم او مع زوج وعند الشافعي
انها اذا وجدت نساء ثقاتا تجب عليها الخروج دليلنا في ذلك
ما روي عن النبي صلع انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او
ذو رحم محرم منها فالوا وجبنا عليها الخروج بدون الزوج
فيكون مخالفا لهذا الخبر احتج الشافعي في المسئله ان الحج
وجب عليها فالوا وجبنا الخروج مع الزوج ربما لا يتفق فيؤدي
الى ابطال هذه العبادة فوجب ان لا يشترط مسئله اذا وجب
عليه الحج في مال حياته فمات ولم يحج عندنا ان وصى يقضى من
رأس ماله وان لم يوص يسقط عنه بالموت عندنا وعند الشافعي
لا يسقط عنه سواء اوصى او لم يوص يجب ان يقضى من رأس
ماله دليلنا في المسئله ان الحج عبادة بدنية فاذا مات وجب
ان يسقط عنه كسائر العبادة احتج الشافعي في المسئله وهو
ان الحج عبادة لما تعلق بالمال فاذا مات ولم يؤد يلزمه القضاء
بعد موته كما في الزكوة مسئله يجوز ان ينوب في الحج عن

غيره اذا عجز عن نفسه عندنا وعند الشافعي لا يجوز
دليلنا في المسئلة ان نقول هذه عبادة يدخلها النيابة
فجاز اداؤها عن الغير مع بقاء الفرض عليه دليله الزكوة
احتج الشافعي في المسئله ما روي عن النبي صلع انه رجلا
يلبي بالحج عن شبرمه فقال النبي احججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه وهذا نص في هذه
المسئلة مسئله وجوب الحج عندنا على الفور وعند
الشافعي هو واجب على التراخي دليلنا في المسئلة ان هذه عبادة
موقته فوجب ان يجب على الفور كالصوم والصلوة احتج
الشافعي وهو ان الحج عبادة مطلقة موسع اداؤه في جميع
العمر فوجب ان يجب على التراخي لا على الفور دليله
قضاء الرمضان مسئله العمرة عندنا ليست بواجبة في
اصل الشروع وعند الشافعي هي واجبة دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلع انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع او نقول
لان العمرة عبادة لها مكان متعين وزمانها غير متعين
فلا يكون واجبا في اصل الشرع كالاعتكاف واحتج الشافعي
في المسئلة بما روي عن النبي صلع انه قال من وقف
بعرفة فقد تم حجه فالنبي صلع اخبرنا ان تمام الحج

بالوقوف بعرفة ولم يشترط فيه العمرة **مسئله** القران
عندنا افضل دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلع انه احتج
وملوقران فرد انا القران افضل وروي عن انس بن مالك انه
قال سمعت عن رسول الله صلع يقول لبيك بحجة وعمرة
احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلع انه سئل
عن افضل الاعمال فقال احرمها واشقها على البدن وهذا
لعلي انما يحصل بافراد لا بالقران **مسئله** لا يصح القران و
المتعة من المكي ومن يكون حاضري المسجد الحرام عندنا وعند
الشافعي يصح دليلنا في المسئلة قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
حاضري المسجد الحرام فالله تعالى ذكر تمتع ثم اخبر انه يصح من
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعندكم المكي لو جوز ان
يكون متمتعا وهذا خلاف نص وذلك لا يجوز **مسئله**
لا يجوز للمتمتع ان يخرج الهدي قبل يوم النحر عندنا وعند
الشافعي يجوز له ذلك اذا حرم قبل احرامه بالحج وبعد الفراغ
من العمرة دليلنا في المسئلة قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر **مسئله** يجوز
للمتمتع ان يصوم الثلثة ايام التشريق هذا قول ابي حنيفة

والعمرة

في القول القديم واليه ذهب الشافعي والقول الثاني منكما انه
جايز واليه ذهب مالك والدليل على انه جايز قوله تعالى فصيام
ثلثة ايام في الحج وايام التشريق من اوقات الحج احتج الشافعي
بما روي عن النبي صلع انه نهى عن الصيام في ايام التشريق
فقال عليه السلام الا لا تصوم في هذه الايام فانها ايام الاكل
والشرب وبعال **مسئله** التلبية واجبة عندنا كتكبيرات
الصلوة ولا يدخل في الحج الا بالتلبية وعند الشافعي يدخل في الحج
بمجرد النية دليلنا في المسئلة ان هذا عبادة في ابتدائها نطق
واجب وجب ان يكون في ابتدائها نطق واجب دليله الصلوة **ه**
احتج الشافعي في المسئلة وما ان الحج عبادة لا يشترط وادائها
القرآة وجب ان لا يشترط في وجوبها التلبية دليله العمرة
مسئله يجوز للمحرم لبس القفازين عندنا وعند الشافعي
لا يجوز وفي قول يجوز **مسئله** من لم يجد الازار ولبس السراويل
لا تلزمه الفدية عندنا وعند الشافعي تلزمه الفدية دليلنا
في المسئلة ما روي عن النبي انه قال لا يلبس المحرم قميصا ولا
عمامة ولا برنسا ولا سراويلا ولا خفين فالنبي صلع نهى
عن لبس المخيط فاذا لبسها وجب ان تلزمه الفدية دليله
اذا لبس القميص احتج الشافعي وهو انه اذا لم يجد الازار
كان عذرا وجب ان لا تلزم الفدية كما لو وضع على الكتف

www.alukah.net

في البرد الشديد فانه لا تلزمه الفدية كذلك هذا اذا تطيب
المحرم عضوا او لبس الثوب واستدام اللبس اكثر النهار
فعليه الفدية وان كان نصف يوم او اقل لا تلزمه الفدية بل
تلزمه الصدقة عندنا وعند الشافعي تلزمه الفدية قل او
اكثر دليلنا في المسألة وهو ان الفدية انما تجب بالطيب
واللباس بما يحصل به الاستمتاع والانتفاع واما اذا لبس
دون يوم او تطيب دون عضو لم تحصل المقصود منه
فلم تجب الفدية كما لو قطع ظفرا اصبح الشافعي في المسألة
وهو ان الفدية انما تجب باللبس والطيب لحصول المنفعة
فاذا لبس ساعة وادهن فقد حصل استمتاع فلزمه الفدية
كما لو لبس اكثر اليوم مسألة اذا ادهن المحرم رأسه بالزيت
لزيت اقل ربع رأسه لا تجب الفدية عندنا وعند الشافعي والمعنى
فيه ما ذكرنا في المسألة الاولى مسألة اذا وطئ امرأته
ناسيا يفسد حجه وعليه الكفارة عندنا وعند الشافعي فيه قولان
في قول يفسد حجه وفي قول لا يفسد دليلنا في المسألة وهو ان
الوطئ يفسد الحج موجب للكفارة اذا كان عامدا فكذلك اذا كان
ناسيا لان النسيان انما يكون عندنا في وضع النسيان وهذا لا
يكون موضع النسيان فلا يكون معذورا كما لو تكلم في الصلوة
ناسيا تفسد صلوته كذلك هذا مسألة اذا وطئ فيما

دون

دون الفرج او تلوط او وطئ البهيمة لا تفسد حجه عندنا وعند
الشافعي تفسد دليلنا في المسألة وهو ان الشرع انما اوجب
فسادا الحج بالوطئ الكامل في محله لانه يحصل به اقتضاء الشهوة
بكماله وهذا المعنى لا يحصل بهذه الاشياء فلا تلزمه الكفارة دليله
الاحتلام احتج الشافعي في المسألة بانه وطئ تعلق به الحكم و
هو الحد فوجب ان يثبت به فساد الحج كالوطئ في الفرج مسألة
الصبي ليس له حج صحيح عندنا وعند الشافعي اذا كان مميزا فاحرم
باذن وليه وان لم يكن مميزا فاحرم عنه الولي وحاصل
الخلاف راجع بالصبي اذا اتى بالنوافل من العبادات والقربات
هل يصح هذا منه ام لا عند ابي حنيفة لا يصح وعند الشافعي
يصح مسألة اذا قتل صيدا في الحرم او قتل المحرم فادرج
المحرم يضمنه بقيمته ثم يصرف القيمة الى النعم عندنا وعند
الشافعي يضمنه بمثله من النعم دليلنا في المسألة قوله
تع يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم فانما يحكم تارة بالمثل وتارة بالقيمة اصبح الشافعي
في المسألة ان الله تع اوجب الجزاء بمثل ما قتل من النعم
ومثل الشيء جنسه مسألة القارن اذا قتل صيدا
يلزمه جزاء ان اثنان عندنا وعند الشافعي يلزمه جزاء وهذا الخلاف

الخلاف

الألوكة
www.alukah.net

مبنيين على ما ذكرنا ان القرآن افضل ام الافراط **مسئلة** الجماعة اذا اشتركوا في قتل صبي واحد يلزم كلا واحد منهم جزاء واحد دليلنا في المسئلة وهو ان الجزاء انما تجب بفعل القتل تجب على كل واحد منهم جزاء على حدة كما نقول في القتل اذا اجتمعوا على قتل رجل واحد فانه تجب على كل واحد منهم كفارة وكذلك هذا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القرينة انما تجب بقتل الصيد فتجب على المكي قرينة واحدة كما في القرينة ان جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل خطأ تجب على القارين واحدة فكذلك هذا **مسئلة** المحرم اذا مرض يجوز له التحلل عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان المرض عذر يبيح له التحلل وتلزمه الفدية كما لو احصر احتج الشافعي في المسئلة لانه لما امر مرض وجب عليه اتمامه ولا يباح التحلل كما لو كان له عذر من جهة السماوي **كتاب** البيوع بيع الغائب وشراءه جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلعم انه قال من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده احتج الشافعي في المسئلة ان البيع مجهول الا تراى انه جهالة صفة المبيع صفة في العقد وجهالة الاصل اولى ان يمنع صحة العقد **مسئلة** خيار الشرط لا يورث عندنا وعند الشافعي يورث دليلنا في المسئلة ان الخيار مشيئة وارادة والمشيئة لا يورث احتج الشافعي وهو ان

الوارث قائم مقام المورث وهذا ملغى في خيار شرط موجود **مسئلة** اذا باع بيع وشرط الخيار فان عندنا الملك للبائع وعند الشافعي الملك للمشتري دليلنا في المسئلة وهو انه لما باع وشرط الخيار لنفسه لم يرض زوال الملك لان الملك باق بدليل انه لو اسقط الخيار يعود اليه من غير سبب جديد احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العقد سبب لزوال الملك الا تري ان البيع اذا كان باتا وجب زال الملك فكذلك اذا كان بشرط **مسئلة** اذا شرط بالخيار اكثر من ثلثة ايام يصح العقد ويبطل الشرط عندنا وعند الشافعي الشرط فاسد والعقد باطل دليلنا في المسئلة ما روي ان رجلا يسمى حبان بن منقذ جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انك رجل اغبن في البياعات فقال النبي صلعم اذا بايعت فقل لا خلابة ولا خيانة ولي الخيار ثلثة ايام فالنبي بين ان مدة الخيار ثلثة ايام فاذا زاد على ذلك صار الشرط لغوا والبيع جايز لوجود شرايط احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه نهى عن بيع وشرط فلو خلينا والقياس لكنا نقول كل شرط في العقد يوجب فساد العقد لانه اقام الدليل في شرط الخيار اذا كان ثلثة ايام وما زاد على ذلك بقي على اصل القياس **مسئلة** العلة في الربا عندنا هو المكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي العلة في الاكل هو الطعم دليلنا في المسئلة وهو

الألوكة
www.alukah.net

بالكيل

ان الشرع لما حرم التفاضل فالفضل لا يظهر الا بالكيل والوزن فكانت العلة في الحقيقة هو الكيل لان التنويه التي توجب تحريم التفاضل انما هو الكيل فيضاف اليه كما نقول في الرمي لان اعوان السهم في القوس المرور والمرور يوجب الاصابة والاصابة توجب الجرح والجرح يوجب الايلام والايلام يوجب الموت فكان الكل مضافا الى الرمي وان كان الموت قد حصل بوسايط فكذلك ها هنا اصح الشافعي في المسألة وهو ان الشرع انما حرم التفاضل لحرمة هذا المال وحرمته لكونه مطعوما لانه يتعلق به بقاء الحيوة كما يتعلق في الدراهم والدنانير لان الفضل في الفضل لبيع الدراهم والدنانير انما حرم هذه العين لان حرمته كونه ثمنا يتعلق به بقاء الاموال وبقاء النفوس ببقاء الاموال فكذلك في الطعام لان بقاء النفوس يتعلق بالشيئين بالمطعومات والتجارة والمطعومات تقوم به النفس وبالتجارة يقوم به الاموال مسئلة الربا لا يجري في قليل البر ما لا يبلغ فيه المكيل عندنا وعند الشافعي يجري الاصل في هذه المسائل وهو الحديث المعروف وهو ما روي عن النبي صلع انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد

والفضل

والفضل ربا فنبي اثبت ربا في هذه الاشياء الستة لان الحنطة مطعومة لبني آدم وهو الاصل والشعير مطعوم الحيوان والتمر هكذي والملح اصل التوابل والورس والدنانير اصل مال التجارة قال النبي صلع انما اثبت الربا في هذه الاشياء الستة لحرمة هذه وما لا يدخل تحت الكيل يكون مهانا عند الناس كالحفنة والحفنتين فوجب ان لا يجري فيه الربا النص اصح الشافعي باعتبار الطعم فاثبت الربا قليلا كان او كثيرا حتى لو باع تفاحة بتفاحتين والرمانة بالرمانتين فانه لا يجوز لوجود الطعم وعند ابي حنيفة يجوز لان العلة فيه انما هو الكيل والفواكه ليس بمكيل بل هو عددي ولا يجري فيه الربا مسئلة الدراهم والدنانير يعلل لان بعلة الوزنية عندنا وعند الشافعي يعلل لان بعلة الثمنية والنقدية والمعنى في هذه المسئلة ما ذكرنا في المسئلة الاولى مسئلة الربا يجري في الرصاص والنحاس وسائر الموزونات والمكيلات كما ذكرنا من العلة الكيل والوزن عندنا وعند الشافعي لا يجري الربا الا في الاشياء الستة او كان في معناه لكونه مطعوما والرصاص والنحاس ليس بمطعوم فلا يجري فيه الربا مسئلة لا يجري الربا في دار الحرب عندنا وهو عند الشافعي يجري وحاصل الخلاف راجع الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع ام لا عندنا الكفار مخاطبون بالايمان وليس بمخاطبين بالشرايع

فالنبي نبي بياه

الألوكة
www.alukah.net

وعند الشافعي الكفار مخاطبون بالشرايع فاذا كان عنده مخاطبون بالشرايع جعل موته الزنا تاثيرا في حق الكفارة مسئلة بيع اللحم بالحيوان جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان اللحم اذا كان موزونا صار ثمنا فيجوز بيعه لان النبي صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان واللحم ليس بحيوان فيجوز بيعه بالحيوان كساير الموزونات احتج الشافعي في المسئلة انه لما باع اللحم بالحيوان صار كانه بيع اللحم باللحم احدهما موزون والآخر غير موزون فوجب ان لا يجوز كما لو باع الحيوان بالحيوان غير متعاينا ان بيع الرطب بالتمر متلا بمثل جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة لان الرطب لا يخلوا اما ان يكون تمرا او لا يكون تمرا فان كان تمرا فانه يجوز لان بيع التمر بالتمر متساويين جايز اما اذا كان لم يكن الرطب تمرا فانه يجوز لانه باع بخلاف جنسه فيجوز كيف ما كان احتج الشافعي في المسئلة ان النبي صلعم انما جوز بيع التمر بالتمر بشرط ان يكونا متساويين وهما هنا لم يجدا تساوي مسئلة وطئ البهيمة يمنع الرد بالعيب عندنا وعند الشافعي لا يمنع الرد بالعيب دليلنا في المسئلة وهو ان الوطئ قايم مقام استيفاء الجرم وكما لو قطع يدها او رجلها فوجب ان يمنع الرد بالعيب كما لو كانت بكرا فافتضها

فانه يمنع الرد بالعيب بالاجماع احتج الشافعي في المسئلة لان الوطئ لا يوجب نقصانا في المبيع فلا يمنع الرد بالعيب كالاستخدام مسئلة اذا اشترى امة على انها كتابية فوجدت بخلافها فان عندنا لا يثبت له الخيار وعند الشافعي يثبت له الخيار دليلنا في المسئلة لان هذا شرط يورث في المبيع والمالية فوجب ان لا يثبت له الرد كالكافرة الاصلية احتج الشافعي في المسئلة لان الاغراض متفاوتة وهو اشتراها بشرط ان تكون كتابية فاذا وجدها بخلافها وجب ان يثبت له الخيار كما لو شرط انها صاغة فوجدها بخلافها فانه يثبت له الخيار وكذلك ها هنا مسئلة العبد لا يملك بالتمليك عندنا وعند الشافعي يملك بالتمليك دليلنا في ذلك قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وملوك على مولاه فالله سبحانه وتعالى اخبر ان العبد لا يقدر على شيء فلو اثبتنا له الملك اثبتنا له القدرة وذلك لا يجوز لانه خلاف النص احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العبد اهل الملك للنكاح اذا ملكه السيد فكذلك يجوز ان يكون اهلا لملك المالك مسئلة العبد الجاني يجوز بيعه عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيان المسئلة ان العبد اذا قتل رجلا فعليه القصاص ثم قبل ان يقتص منه باعه سيده عندنا يجوز بيعه وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان العبد محل البيع قبل الجناية فوجب ان يكون محلا للبيع بعد الجناية كما لو قطع يد انسان ثم باعه سيده قبل

الألوكة
www.alukah.net

فانه يجوز كذي هذا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العبد لما وجب
عليه القصاص جعل كالهالك فلا ينعقد بيعه كما لو باع مرتدا فانه
لا يجوز بيعه لكونه مستحقا للهلاك لهذا المعنى مسئلة البيع الفاسد
اذا اتصل به القبض يفيد الملك عندنا وعند الشافعي لا يفيد الملك
دليلنا في المسئلة وهو ان العقد تم بينهما الا ان الفاسد تمكن
في العقد فاذا قبض فوجب ان يتأكد الملك وزال الفاسد كما لو
وهبه ثم قبضه فانه يثبت الملك كذي هذا احتج الشافعي
في المسئلة وقال لا خلاف ان قبل القبض لا يوجب الملك لكونه
فاسدا وهو زيادة القبض وجب ان لا يثبت الملك مسئلة اذا
اشتري عبدا بشرط العتق عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز بيانه
اذا قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بشرط ان اعتقه دليلنا
ما روي عن النبي صلى الله نهى عن بيع وشرط ونقل احتج الشافعي
في المسئلة ان هذا شرط ملائم للعقد فلا يوجب فساد العقد فصار
كما لو شرط ان لا يبيع عبده لا يمنع فساد العقد مسئلة الكافر
اذا اشترى عبدا مسلما عندنا ينعقد بيعه ولكن يجبر على البيع
وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة وهو ان الكافر اهل البيع
المسلم فوجب ان يكون اهلا للشراء كما في المسلم واحتج الشافعي
بدليلين انه لا يملك النكاح على المسلمة فكذلك بالشراء وجب ان لا
يملك وكان المعنى فيه انهما هو الاستيلاء لان الكافر منهي عن

استيلاء

استيلاء

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

استذلال المسلم بالملك مسئلة بيع الكلب المعلم جايز عندنا و
عند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة ان الكلب اذا كان معلما يكون
حيوانا منتفعا به فجاز بيعه كسائر الحيوانات احتج الشافعي
في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله نهى عن بيع الكلب وهذا منقوض
في هذه المسئلة مسئلة شراء الاعمى وبيعه جايز عندنا وعند الشافعي
لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان الاعمى اهل الملك النكاح فوجب ان يكون
اهلا البيع والشراء كالطلاق والعتاق واحتج الشافعي في المسئلة وهو
ان البيع بالجملة لا يجوز وهذا البيع من الاعمى مجهول فوجب ان لا
يصح كشراء الغايب مسئلة الصبي اذا تصرف في المال باذن الولي
يصح تصرفه عندنا ولا يصح عند الشافعي دليلنا في المسئلة وهو ان الصبي
العاقل يهتدي في التجارة الا انه محجور عليه لحق الولي فاذا اذن الولي
فقد ارتفع الحجر كما في العبد لان العبد محجور عليه مع كونه اهلا لحق
المولى فاذا اذن المولى صح بيعه وشراؤه فكذلك الصبي احتج الشافعي وهو
ان الصبي ليس من اهل التصرف قبل اذن وليه فوجب ان لا يكون اهلا
بعد الاذن كما في النكاح لان الاذن لا يصير ما ليس باهل اهلا بخلاف العبد
لان العبد اهل بدليل انه مخاطب لحقوق الله تعالى بخلاف الصبي مسئلة
المأذون في نوع من التجارة يصير مأذونا في الجميع دليلنا في المسئلة انه
العبد انما يصير محجورا في تصرف لحق سيده فاذا اذن له السيد ارتفع
الحجر فوجب اهلا لجميع التصرفات كما لو اعتق احتج الشافعي وهو

الألوكة
www.alukah.net

ان المولى لما اذن له التصرف في نوع انما خصه هذا النوع لانه
عرف حاله انه يهتدي في هذا النوع لان الناس متفاوتون في هذا
التصرف فربما يهتدي في نوع ولا يهتدي في نوع آخر فكان تخصيص
المولى العبد في شيء انما يكون لمعنى وجب ان لا يملك مسئلة المولى
اذا رأى عبده يتجر فسكت فانه يكون اذنا عندنا وعند الشافعي
لا يكون ماذونا بالسكوت دليلنا في المسئلة وهو انه لما رأى كالتصرف في الجميع
عبده يبيع ويشتري وسكت يكون هذا اذنا من طريق الولاية كما في جميع صح ن
كالاذن من طريق الافصاح كالاب اذا زوج بنته البالغة
واستأذنها فسكتت فان ذلك يكون رضا منها لهذا المعنى
لان السكوت ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر لان البكر فلذلك هاهنا
احتج الشافعي في المسئلة وقال اجعل سكوتها رضا في الشرع لعلة
الحياء وها هنا هذا المعنى معدوم فوجب ان لا يثبت الاذن بالافصاح
مسئلة بيع لبن آدم لا يجوز عندنا وعند الشافعي
يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان اللبن جزء من جزء الآدمي فلا يجوز
بيعه كسائر الاجزاء والخلاف في لبن الامة والحرة وأحد كان
ينبغي ان يجوز بيع لبن الامة كما جاز بيعها الا انه لا يجوز
بيع لبنها لان اللبن لا يحل فيه الرق فلا يجوز بيعه كالبول
والدم احتج الشافعي وهو ان اللبن شيء طاهر منتفع به فجاز بيعه
كما في سائر الالبان مسئلة اذا باع او اشترى بشرط البراءة

من العيوب يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة
ان هذا الشرط مما لا يمر بهذا العقد فوجب ان يجوز كما لو ابرأه بعيب
معين احتج الشافعي وقال ان هذا ابراء المجهول والابراء في المجهول لا يصح
كالاقرار في المجهول باب التسليم التسلم
في المقطوع لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز صورته اذا اسلم في
العنب وفي الرطب في غير اوانه دليلنا في المسئلة انه اسلم في شيء وهو
غير قادر على تسليمه لان القدرة على التسليم شرط عند محل الاجل و
ها هنا ربما يموت احد المتعاقدين فيحل الاجل ويعجز عن تسليمه
فوجب ان لا يجوز من هذا المعنى احتج الشافعي وقال لان القدرة
على تسليم انما يشترط في السلم عند محل المشروط وها ان الكلام ها
هنا انما اذا اسلم في غير اوانه وحينئذ وشرط وقت التسليم حال
وجوده فينبغي ان يجوز لهذا المعنى مسئلة سلم الحال لا يجوز
عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان السلم بيع ما ليس
عنده لانه بيع باكثر من ثمنه لان المسلم فيه لو كان حاضرا لباعه باكثر
باو في الثمن فلا حاجة الى قبول السلم احتج الشافعي وقال
انما جوز السلم لاعتبار الحاجة الى التسلم الا ان القياس يأبى جواز السلم
لانه بيع معدوم وبيع المعدوم معلوم انه لا يجوز الا ان الشرع
جوز لحاجة الناس والحاجة امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فكان
اقدامه الى السلم دليلا على الحاجة فيجوز مسئلة السلم

www.alukah.net

في الحيوان لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو
ان الحيوان لا يمكن ضبطه بالوصف لانه يتفاوت تفاوتا فاحشا فرب
داتبتين على سن واحد وعلى قامة واحدة وعلى سمن واحد يساوي احدهما
مائة والاخر عشرين فيودي الى المنازعة والشرائع انما يجوز السلم
في شئ يمكن اثباته بالوصف وههنا لا يمكن فوجب ان لا يجوز كما لو
اسلم في الجواهر واللآلي وذلك لا يجوز اصلا الشافعي في المسئلة وهو
ان الحيوان انما يمكن ضبطه بالوصف اذا استقصى فوجب ان يجوز
السلم فيه كما قلنا في الثياب والرباع والمنقشة

كتاب الرهن

رهن المشاع عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز وصورته اذا كان مشتركا
بين رجلين او دار فرهن احد شريكين نصيبه لا يجوز ولا خلاف انه
اذا كان من شريكه فهو جايز دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود
من الرهن انما هو الاستيفاء لانه قبضه على الوجه الاستيفاء وكان
المقصود انما هو الوثيقة لكن يضيع قلب الراهن يكون الرهن محبوسا
في يد المرتهن فسارع الى قضاء دينه وهذا المشاع لا يتصور
لانه لا يمكن اثبات اليد الا بطريق المهايات فيرهنا يوما في يد
هذا فيفوت معنى الرهن ولهذا لا يصح الشافعي وقال كلما
جاز بيعه جاز رهنه لان الشياع لا يمنع صحة البيع فوجب ان لا يمنع
صحة الرهن مسئلة المرتهن اذا وطئ الجارية المرهونة
باذن الراهن يجب عليه المهر عندنا وعند الشافعي لا يجب دليلنا في المسئلة

وهو ان

وهو ان الوطئ عندنا بمنزلة استيفاء جزء ولهذا قلنا الوطئ
في غير الملك يوجب فاذا كان الوطئ قايما مقابه في استيفاء الجزء
فهذا استيفاء جزء من الرهن يضمن قيمته ويكون رهنا في يده
فكذلك ههنا صح الشافعي في المسئلة وهو ان العقد وجب اما وجب
بالوطئ والمهر يجب بالعقد فلهذا لا يجب مسئلة الرهن
امانة او مضمون في يد المرتهن عندنا الرهن مضمون باقل
من قيمته ومن الدين وما زاد على يكون امانة حتى لو هلك الرهن
في يد المرتهن ان كان الرهن بمثل الدين يسقط بالدين عندنا
وعند الشافعي لا يسقط ويكون امانة في يد المرتهن وهلاكه
لا يوجب سقوط الدين دليلنا في المسئلة وهو ان المرتهن
لما قبض الرهن على وجه الاستيفاء ولو قبضه على حقيقة
الاستيفاء كان مضمونا عليه فكذلك اذا قبضه على وجه الاستيفا
كما لو نقد بسوم البيع لان المقبوض بسبب البيع يكون مضمونا
عليه كالمقبوض على الحقيقة احتج الشافعي في المسئلة ما روي
عن النبي صلعم انه قال لا يتعلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه
غرمه قالوا النبي صلعم جعل الغرم على الراهن فمن جعل على المرتهن
صار مخالفا للنص وذلك لا يجوز مسئلة اذا اعتق الراهن
عبد المرهون ينفذ عتقه عندنا وعند الشافعي لا ينفذ دليلنا
في المسئلة وهو ان العتق تصرف في الرق لان العتق اسقاط

الرق والرق مملوك للراهن فقد تصرف فيما هو مملوك فوجب
ان يجوز كما قبل الرهن احتج الشافعي في المسئلة وبلوان الراهن
بالاعتاق ابطل حق المرتهن فوجب ان لا يجوز الا برضائه كما
لو باع او آجر فانه يجوز لهذا المعنى انه يبطل حق المرتهن في
الحبس الا ان عندنا بصيغة ينفذ عتقه ولكن يضمن قيمة العبد
ويكون رهنا مكانه **مسئلة** الراهن ليس له ان ينتفع لدليلنا
في المسئلة وبلوان المقصود من الرهن انما هو الحبس والوثيقة
لكن يضجر قلب الراهن فليسارع الى قضاء دينه فلو قلنا بانه ينتفع
الراهن بالرهن يفوت هذا المعنى فوجب ان لا يجوز احتج الشافعي
في المسئلة بالحديث الذي تقدم ذكره في الاولى **مسئلة**
رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب فيه رهن من الغاصب
يبرأ من الضمان الغاصب عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الضمان
لحدوث الرهن دليلنا في المسئلة وبلوان الشرع جوز الرهن
والقبض والمغصوب منه اما رهن من الغاصب جعل في الشرع
كانه قبضه من الغاصب فكذلك ههنا احتج الشافعي في المسئلة
وبلوان القبض حقيقي والتسليم لم يوجد فوجب ان لا تخرج
عن عهدة الضمان الغصب كما قبل الرهن **كتاب الاشربة**
تخليل الخمر جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي انه مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهبها فقالوا

انها ميتة يا رسول الله فقال النبي صلع انما حرم اكلها وهذا دبغ فقد طهر
كالخمر تخلل فتحل وبلزا دليل على ان التخليل جايز واحتج الشافعي
في المسئلة وبلوان هذا تغيير وتقليب الاعيان الله تعالى وليس في و
سع العبد تقليب الاعيان الا ترى انه لو القى السكر والتمر في
الخمر حتى صار حلوا وانه لا يكون حلالا لانه لم يتغير من حكم الحكم
فكذلك اذا القى فيها ملح او غيره **كتاب التفليس** اذا باع من
اخر شيئا ثم افلس المشتري بالثمن عندنا ان كان القبض فهو
الغرماء سواء وعند الشافعي البايع احق بعين ماله سواء قبض
المشتري او لم يقبض دليلنا في المسئلة انه لما باع قبض المشتري زال
ملك البايع ولم يبق له فيه فصار البايع اسوة الغرماء احتج الشافعي
وبلوانا اجمعنا واتفقنا ان احد غرماء اذا كان في يده رهن فمات من عليه
الدين مفلسا فان المرتهن احق بالرهن من سايرالغرماء لتعلق حقه
بالرهن فكذلك البايع وجب ان يكون لما هنا بمثابته **كتاب**
الحجر الحجر على الحر باطل عندنا وعند الشافعي جايز اذا كان الرجل سفيها
مبذرا انفرد دليلنا في المسئلة وبلوان الحرية والبلوغ سبب لزوال
الحجر فلو قلنا بانه يحجر عليه لسبب ولاية التي اثبت له الشرع وذلك لا يجوز
احتج الشافعي في المسئلة لان الرجل اذا كان سفيها مبذرا احتاج الى النظر
والقاضي يحجر عن تصرفه كيلا يضيع ماله نظرا له كما في الصبي العاقل
المميز فكان المعنى فيه تضييع المال لان النبي نهى عن اضاعة المال و

الألوكة
www.alukah.net

مسئلة اذا ادركته الديون فامتنع على ادا الحق فان القاضي
يحبسه ولا يبيع عليه ماله عندنا وعند الشافعي يحبسه ويبيع ماله
ويؤدي الحقوق التي عليه من الديون دليلنا في المسئلة لان القاضي
انما اثبت له الولاية ببيع المال غيبة صاحب المال وما دنا صاحب المال
حاضر فوجب ان لا يثبت للقاضي الولاية في ماله احتج الشافعي في المسئلة
ولوان المديون بما امتنع قضاء دينه مع اليسار فقد ظلم ظلمه و ه
تعنته فوجب على القاضي ان يزيل هذا الظلم ولا يمكن الا بهذا الطريق
فاثبت للقاضي الولاية في البيع لانتصاف المظلوم من الظالم مسئلة
حد البلوغ عندنا بلوغ الغلام ثمانية عشر سنة وعند الشافعي خمسة عشر سنة
دليلنا في المسئلة لان الناس متفاوتون فيه فربما يبلغ الصبي لخمسة
عشر واقل واكثر فاخذنا فيه بالاكثر احتياطا احتج الشافعي في المسئلة
ولوان الامر يدور على الغالب والغالب في زماننا ان يبلغ الصبي لخمسة
عشر واقل من ذلك فوجب ان نحكم بالبلوغ لصحة تصرفاته مسئلة
المحجور عليه لاجل السفه كما يصح طلاقه ونكاحه
ولا خلاف انه يصح طلاقه واما في النكاح يجوز نكاحه وينظر في المهر
فان كان مثل مهر بلده فانه يصح فان زاد على مهر المثل هل يصح ام لا
عند ابي حنيفة يصح وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح والمعنى
فيه ما قدمنا في المسئلة الاولى من الدليل والحجة كتاب الصلح
الصلح مع الانكار جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة

ولوان الصلح انما جاز لقطع الخصومة فلو قلنا انه لا يجوز مع الانكار
لطالت هذه الخصومة فيفوت معنى الصلح الذي شرع لاجله وذلك لا يجوز
احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه قال الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا حرم حراما او حرم حلالا فهو غير جايز ولهذا المعنى قد
وجد هاهنا والمعنى ايضا ولوان الخصم اذا كان منكرا فالظاهر صدقه
لانه مسلم فلو جوزناه لكان ذلك يكون رشوة والرشوة في الشرع
حرام لا يجوز مسئلة المصالحة عليه يصح وان كان مجهولا
عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود
من الصلح انما هو قطع الخصومة فلو قلنا انه لا يجوز الصلح
مع الجهالة ادى الى تطويل المنازعة والشغب وذلك لا يجوز
احتج الشافعي في المسئلة ولوان الصلح مبادلة مال بمال فاشبه
البيع ثم الجهالة تمنع صحة البيع فكذلك ينبغي ان يمنع صحة
الصلح اذا كان مجهولا كتاب الحوالة المحتال اذا مات مفلسا
فانه يرجع الى المحيل عندنا وعند الشافعي لا يرجع ولا محال عليه
دليلنا في المسئلة ولوان صاحب الحق انما قبل الحوالة بشرط
السلامة فاذا مات مفلسا لم يسلم حقه فكان له الرجوع الى المحيل
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الحوالة مشتقة من حولة الباب
وذلك اي قلع او حيل في موضع اخر قد فرغ المحيل الاول
كذلك ها هنا ذمة من عليه الحق كان مشغولا بهذا الدين

ومن له الحق اذا قبل الحوالة فقد رضي فراغ الذمة من عليه
الحق فصار ذمة المحال عليه مشغولة الا ترى انه يطالبه بالدين
فلو قلنا انه يعود بهذا الدين بعد فراغ الذمة يؤدي هذا قلب
الحقيقة **كتاب الضمان** ضمان المجهول عندنا جايز وعند
الشافعي باطل دليلنا في المسئلة وهو ان الصلح والضمان انما
شرع لقطع الخصومة الا ترى انه اذا قال ما ذاب علي فلان فهو
علي يصح هذا الضمان بمجهول فكذلك ها هنا احتج الشافعي في المسئله
وهو ان الكفالة والضمان انما شرع لقطع الخصومة فلو قلنا
انه يصح في المجهول الى تطويل الخصومة وهذا لا يجوز **كتاب الكفالة**
الكفالة بالنفس دون المال يصح عندنا وعند الشافعي الكفاله
بالنفس دون المال باطلة دليلنا في المسئلة وهو ان الكفيل
التزمه على نفسه احضار المدعى عليه عند القاضي وقت
حاجة المدعي وجب ان يصح قياسا على الكفالة بالمال احتج
الشافعي في المسئله وهو ان الكفيل التزم شيئا وهو لا يقدر
على تسليمه ربما غاب المدعى عليه او يهرب فيعجز الكفيل
عن احضاره المدعى عليه فوجب ان لا يصح هذه الكفالة كما
نقول في باب القصاص فانه لا يصح وكذلك ها هنا **مسئلة**
لا يصح الضمان على الميت اذا كان معسرا عندنا وعند الشافعي

لا يجوز الكفالة بالنفس في القصاص لانه
ربما غاب المدعى عليه او يهرب
فيعجز الكفيل عن احضاره

يجوز

يجوز دليلنا في المسئلة ان الضمان يصح على التضمين بشرط الرجوع
الى من عليه الحق ويرجع الى تركته اذا مات وها هنا كلا معنيين
معدوم فوجب ان لا يصح احتج الشافعي في المسئلة بما روي ان جنازة
اُصطُرِّخَ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ليصلي عليه
فقال هل على صاحبكم دَيْنٌ فقالوا عليه دينارين فقام علي رضي
الله عنه فقال هما علي يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه وقال علي رضي الله عنه انما ضمن عن
الميت المعسر والنبي صلعم جوز ذلك ولم ينكر عليه فدل على
انه يجوز **كتاب الشركة** الشركة بالابدان جايزة عندنا
وعند الشافعي باطلة وصورته ان يشتركا رجلين في العمل والحرفة
على ان ما رزقهم الله تعالى يكون بينهما فهو جايز عندنا و
عند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئله وهو ان هذه الشركة متعارفة
فيما بين الناس والتعارف في الناس اثر في الجواز كما نقول
في شركة الاعنان احتج الشافعي في المسئلة وان شرط صحة
الشركة ان يكون بين الناس المال موجودا حتى ينعقد عليه العقد
وها هنا لو اشتركا في العمل والعمل معدوم فلا ينعقد عليه شركة.
الاحتطاب والاحتشاش عندكم **مسئلة** شركة المفاوضة
عندنا جايزة وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان شركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفاوضة مشروعة متعارفة فيما بين الناس التجارة فلو قلنا انه
لا يجوز ليؤدي الى سوء ادب التجارة احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
المفاوضة مشتقة من المساواة من جميع الوجوه في المال وفي العمل
ولا يمكن مراعاة التسوية من كل وجه فوجب ان لا يجوز مسئلة
الشركة في العروض جايزة عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة
وهو في العروض من مال التجارة فتنعقد عليه الشركة كالدراهم والدنانير
واحتج الشافعي في المسئلة وهو ان من شرط صحة الشركة ان يكون
في المال نقد والعروض لا يسمى نقدا فلا ينعقد عليه الشركة
مسئلة اذا استويا في المال وتفاضلا في الربح فان عندنا
يجوز وعند الشافعي لا يجوز دليلنا وهو ان الناس متفاوتون
في التجارة فربما انسان كان اهدى في التجارة والربح انما يستحق
بالتجارة فاذا شرط ان يكون لاحدهما زيادة فيجوز على ما شرطا
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الربح انما يقصد بين الشركاء
باعتبار راس المال فاذا اراد اخذ الربح زيادة على راس المال
تكون رشوة ورشوة حرام

كتاب الوكالة

التوكيل بغير
رضاء الخصم لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة
وهو ان الناس يتفاوتون في الخصومات ربما رجل اهدى في
الخصومات فلو قلنا بانه يصح من غير رضاء الخصم يؤدي الحاق

الضرر

الضرر به ودليلنا ودليلنا عليه ما روي عن النبي صلعم انه قال انما انا
بشر مثلكم انكم تختصمون لدي ولعل بعضهم ابلغ من بعض
فمن قطعت له من حق اخيه من شيء فانما اقطع له قطعة
من النار احتج الشافعي وهو ان اجمعنا واتفقنا على انه اذا كان
المدعا عليه مريضا او غايبا على السفر يصح التوكيل ها هنا فلا
يشترط رضا الخصم لصحة التوكيل كذلك ها هنا وجب ان يكون كذلك
مسئلة التوكيل بالتعليق جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
وصورته الاقال لاخر اذا جاء راس الشهر فانت وكيلي عندنا يصير
وكيلا له وعند الشافعي لا يصير وكيلا له دليلنا في المسئلة التوكيل انما
يقع في الخصومة والكلام فيصح تعليقه بالشرط كما في الطلاق والعتاق
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان التعليق بالشرط انما لا يجوز لانه تصرف
في نفسه وهذا تصرف في حق الغير فوجب ان لا يصح تعليقه بشرط كالبيع
والشراء مسئلة اذا وكل وكيلين في طلاق امراته او بعتق
عبده فانه عندنا ينفرد امر الوكيلين دون صاحبه وعند الشافعي
لا ينفرد دليلنا في المسئلة ان امر الوكيلين انما لا يملك الانفراد
لمعنى انه يحتاج فيه الى الراي والمشورة فالظاهر انه لما وكل وكيلين
فقد رضي بمشورتهما كل يحتاج الى الراي والمشورة فلهذا قلنا انه
يصح احتج الشافعي في المسئلة انه لما وكل وكيلين فقد رضي باجتماعهما
على هذا التصرف فلو قلنا انه ينفرد امرهما دون الآخر يؤدي الى

الألوكة
www.alukah.net

الى الحاق الضرر بالموكل ولهذا لا يجوز مسئلة توكيل الصبي يصح عندنا
وعند الشافعي لا يصح دليلنا ولهوان الصبي اذا كان عاقلا يهتدي في
جميع تصرفاته الا انه يحجر عليه نظرا له كيلا يؤدي الى الحاق الضرر
وبنفسه لنقصان والموكل اذا وكله مع علمه بنقصان ماله فقد رضي
بالحاق الضرر بنفسه فوجب ان يصح احتج الشافعي في المسئلة و
لهوان الصبي ليس من اهل تصرفات في حق غيره مسئلة
الوكيل بالخصومة اذا اقر موكله فانه يصح عندنا وعند الشافعي
لا يصح دليلنا في المسئلة ولهوان التوكيل بالخصومة وكيل
مطلق الا ترى انه يملك الانكار فكذلك ينبغي ان يملك الاقرار
احتج الشافعي في المسئلة انه يملك وكله بالخصومة فقد وكله
بالانكار لان الانكار من باب الخصومة والمنازعة واما
الاقرار من باب المسالمة من توابع الخصومة مسئلة
اذا عزل الوكيل غيبته لم ينعزل عندنا ما لم يبلغ الخبر
اليه وعند الشافعي ينعزل سواء بلغ الخبر او لم يبلغ
دليلنا في المسئلة ولهوان لما وكله بالبيع والشراء ربما
تصرف فيه لحكم الوكالة فلو قلنا انه ينعزل في غيبته ربما
يؤدي الى الحاق الضرر بالوكيل احتج الشافعي في المسئلة
ولهوان الموكل لما وكله فهو الذي اثبت له هذه الولاية
عنه فوجب ان يملك ذلك عنه غيبته دليله الاعتاق

مسئلة

مسئلة الوكيل المطلق يملك البيع بما عز وهان وبأي ثمن
كان نقدا كان بالنقد والنسيئة وهذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
والشافعي رح لا يملك الا بمثل ثمنه بالنقد ولو باع بالنسيئة لا
يجوز دليلنا في قول ابي حنيفة ولهوان لما وكله بالبيع مطلقا
جعل البيع مملوكه ولو باع ما يساوي مائة بعشرة فقد تصرف
فيما هو مملوكه لان البيع بعشرة فوجب ان يصح دليلهم في
المسئلة ولهوان لما وكله بالبيع فقد وكله بشيء لا يلحق فيه
الضرر فوجب ان يتقيد هذا التوكيل بالعرف لان الظاهر من
حال الموكل ما رضي ببيعه الا بمثل ثمن مثله كما لو وكل انسانا
بشراء لحضر فانه يتقيد هذه التوكيل بالصحيح ولو وكله بشراء
الفحم مطلقا يتقيد بالشتاء ما كان ذلك الا باعتبار العرف
وكذلك ها هنا كتاب الاقرار اقرار الصبي يصح عندنا
اذا كان باذن وليه وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة
ولهوان الصبي العاقل مع كونه اهلا للتصرف يكون محجورا
عليه بالتصرف لنقصان ماله ولعدم هدايته الى التصرف
والولي لما اذن له فقد علم بهدايته بهدايته الى التصرف فاذا
صح اذنه في التصرف وجب ان يصح اقراره لان تصرفه لا يقوم الا
بالاقرار فوجب ان يصح كما لو بلغ احتج الشافعي ولهوان
الصبي ليس من اهل الاقرار في حق نفسه قبل اذن الولي

يصح بيعا والبيع بالنسية
بيعا وهو وكيل بالبيع
وقد اتى به صح صح

الألوكة
www.alukah.net

لانه انما لم يصح لعدم اهلية والاذن لا يصيره اهلا كما قبل
العقد كذلك ههنا **مسئلة** اذا قال لفلان علي مال كثير
او عظيم او جليل فعندنا لا يقبل اقل من عشرة لان العشرة مال
عند الناس ولهذا جعلنا المهر بمقداره بعشرة ونصاب السرقة
ايضا عشر ونصاب السرقة ايضا عشرة فاذا فسره باقل من عشرة
فقد اقر بمال وليس له خطر عند الناس فوجب ان لا يصح احتج
الشافعي وهو انه لما قال علي مال كثير فقد اجمل فكان البيان اليه
كما قلنا في الطلاق والعتاق اذا قال احدى نسائه طالق واحدى اماته
حرة فانه اجمل الطلاق والعتاق فيرجع الى بيانه لانه بجمله هو
ومن اجمل فعليه البيان فكذلك ههنا **مسئلة** اذا قال لفلان
علي ثوب في منديل فان عندنا المنديل يدخل تبعا للثوب وعند الشافعي
لا يدخل دليلنا في المسئلة لانه لما اقر بثوب في منديل فالظاهر
ان المنديل لصاحب الثوب باعتبار العرف والعادة فوجب ان يدخل
تحت الاقرار كما لو اقر بثوبين **احتج** الشافعي في المسئلة وهو
ان هذا الرجل اقر بثوب الا انه على ان الثوب في ظرف ووعاء كونه
في ظرف ووعاء لا يكون دليلا على ان الظرف يكون لصاحب الثوب
كما لو اقر له بالخل وملوان في دنه فان الاقرار بالخل لا يكون اقرارا
بالظرف فكذلك ههنا **مسئلة** الصحة غرماء يقدمون على غرماء
المرض عندنا وعند الشافعي يستويان دليلنا في المسئلة وهو ان الغريم

الذي ثبت حقه في حال الصحة تعلق حقه في جميع المال والذي
ثبت دينه في المرض تعلق حقه في ثبت المال فكان غرماء الصحة
الذي تعلق حقهم في جميع المال اولى ان يتقدم احتج الشافعي في المسئلة
انه قد استويا في سبب الاستحقاق فوجب ان يستويا في الاستحقاق
الدليل عليه اذا ثبت حقهما في حال المرض وفي حال الصحة **مسئلة**
اذا ادعى على الميت دينا فاقر الورثة بهذا الدين على ابيه فان
عندنا يجب ادآؤها في صحة نصيبه وعند الشافعي يلزم على
الكل دليلنا في المسئلة ان الاقرار انما يصح في حق نفسه لانه لا تهمة
فيه واما في حق غيره فانه متهم فوجب ان لا يصح احتج الشافعي
في المسئلة وهو انه لما اراد بهذا الاقرار تخليص رقبة والده من
هذا الدين فوجب ان يقبل منه كالمورث

كتاب العارية

العارية امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلعم انه قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على
المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخيانة ولم توجد الخيانة ههنا
فلا يكون الضمان عليه احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي
صلعم انه استعار درعا من صفوان فقال اغصب يا محمد قال لا بل
عارية مضمونة مؤدة فالنبي صلعم جعل العارية مضمونة مردودة
وانتم تجعلونها امانة فوجب ان لا يصح **مسئلة** المستعير يجوز
له ان يعير ما استعار من غيره عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا

www.alukah.net

في المسئلة وبلوان المحبوس لما اعارة مطلقا فقد رضي بشفاعة
فالانسان اذا استعار شيئا انما استعاره لينتفع به وينتفع به
غيره فوجب ان يملك ذلك كما لو اذن له احنج الشافعي في المسئلة
وبلوان الناس يتفاوتون في استعمال الاشياء في ركوبه خصوصا
وبلوانما رضي بركوبه في استعمال اذا لم يكن حيوانا فوجب ان
لا يملك المستعير ان يعير لآخر كما نقول في الاجارة من استاجر
من احر دابة فاراد ان يواجر من غيره او اودع عند انسان شيئا
فالمودع ان يودع من غيره فانه لا يملك ذلك وكذلك ها هنا **مسئلة**
اذا استعار دابة من انسان فردها الى اصطبل مالكه ولم يعلمه
بذلك فاذا تلف لا يجب عليه الضمان عندنا وعند الشافعي يجب
عليه الضمان دليلنا في المسئلة لان الانسان اذا استعار دابته انما يقصد
برد ها في الموضع الذي استعار وانما يؤخذ من الاصطبل الاتري
انه لو رد ها الى يد عبده او الى تلاميذه فهلك فلا ضمان عليه لان
رده الى يد عبده او الى يد تلاميذه كرده الى مالكه وكذلك ها هنا
احنج الشافعي في المسئلة وقال ان فعل الحيوان غير منضبط لان كونه
محفوظا لا يكون مضافا الى فعل الدابة وانما يكون الى صاحب الدابة
فاذا رد ها الى الاصطبل ولم يعلمه فقد ضيعه فيكون في ضمانه
لو لم يرده **كتاب** الغصب اذا غصب عبدا ثم فقاعيناه
او قطع يده يلزمه تمام القيمة فاذا ادى قيمته يصير العبد مملوكا

للغاصب عندنا وعند الشافعي لا يكون مملوكا للغاصب دليلنا
في المسئلة وبلوان الغاصب لما ادى قيمة العبد بتمامه وجب
ان يكون المحبل مملوكا كما لو اشترى احنج الشافعي في المسئلة
بان قال انما اداه ليس ببدل عن العين والمال هو بدل عن منافعه
وبلو تلف العينين وقطع اليدين فبقيت العين مملوكا لصاحبه
على ماله كما لو قطع احدي اليدين وادى الارش فان العين
لا يكون مملوكا للجاني **مسئلة** اذا غصب عبدا فابق من يد
الغاصب فاخذ المغصوب منه القيمة ثم عاد العبد من اباقه فانه
يعود الى ملك الغاصب عندنا وعند الشافعي يعود الى ملك مالكه
دليلنا في المسئلة وبلوان القيمة التي اخذها المغصوب منه صار
مملوكا له ولا يمكن اثبات الملك له في البدل يؤدي الى اجتماع
البدل في ملك رجل واحد وهذا لا يجوز احنج الشافعي في المسئلة
وبلوان الضمان ليس بضمان عين وانما هو ضمان حيلولة لان الغاصب
حال بينه وبين المال فيحال ايضا ببدل عن ملكه جزء المال
فعليه من الغصب فاعاد وجب ان يعود الى ملك المالك لان ملكه
يزول الا بوضاه ولم يوجد ها هنا فلا يجوز **مسئلة** المسلم
اذا اراق خمر الذمي عندنا يضمن قيمته وعند الشافعي لا يضمن
دليلنا في المسئلة وهو ان الخمر في حق الذمي كالخل في حق المسلم
فلو اراق المسلم خل المسلم وجب عليه الضمان فكذلك

نسخة الألوكة
www.alukah.net

اذا اراق خمر الذمي لان خطاب حرمة الخمر خاصة في حق المسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى آخر الاية علمنا
بهذا ان الخطاب خاص في حق المسلم بقي الخمر حلالا في حق الكافر
احتج الشافعي في المسئلة وقال بان الخمر ليست بمال فلا يضمن
متلفها كما لو اتلفه في حق المسلم وهذا وان اختلفا ان خطاب العبادات
هل يثبت في حق الكافر لاخلافا فان الحرمات يخاطب بها في حق
المسلم مسئلة اذا غصب ساجة وراخلها في بنيانه فان
عندنا ينقطع حق المالك عنه ويأخذ القيمة وعند الشافعي له ان ينقطع
ويقلع البناء ويأخذ ساجته دليلنا في المسئلة ولان المغصوب
منه لما اثبتنا له حق نقض البناء يفوت حق الغاصب في البناء لا الى
بدل فلو قلنا بانه ينقطع حق المغصوب منه في الساجة يفوت
حقه بالبدل ولان القيمة فكان مراعاة حق الغاصب الذي يفوته
من الملك لا الى بدل اولى من مراعاة حق المغصوب منه الى بدل
الا ترى انه لو غصب ابر نسيج وخاط به بطن عبده او بطن دابته
فانه يقطع حق المالك بلا خلاف لحرمة النفس وحرمة المال كحرمة
النفس وجب ان يراعا احتج الشافعي في المسئلة بدليل ما روي عن
النبي صلعم انه قال من وجد عين ماله فهو احق به ولهذا وجد العين
ماله فيكون احق به كما لو غصب ساجة وبنا عليها فانه يثبت
له ان يقلع البناء ويأخذ ساجته فكذلك ها هنا مسئلة رجل

فتح

ووم

فتح لرجل باب القفص او باب الاصطبل فطار الطير او خرج
دابة فان عندنا لا ضمان عليه وعند الشافعي ان وقف ساعة
ثم طار لا ضمان عليه وان طار عقيب الفتح او خرج الدابة عقيب
فتح الباب فانه يضمن دليلنا في المسئلة ولان فعل الحيوان فعل
غير معتبر لان الانسان انما يضمن بالجناية وبالغصب اذا باشر
بيده وها هنا ليس الا بفتح الباب فعل في الطير لانه طار بنفسه فلا
يكون مضمونا عليه كما لو امسك الراعي فتلف الاغنام فلا ضمان
عليه فكذلك ها هنا احتج الشافعي بما روي عن النبي صلعم انه
قال العجماء جبارة فعله هدر فاذا جعلنا فعله هدرا صار
الفاتح متلفا لهذا المال فوجب ان يكون مضمونا عليه كما لو اخرجه
بيده مسئلة منافع الغصب لا يكون مضمونا عليه عندنا وعند
الشافعي يكون مضمونا عليه وصورته اذا غصب دابة او
عبدا فاستخدمه او آجر حتى استوفى منافعه فان عندنا هذه
المنافع لا يكون مضمونا على الغاصب والعين مضمونة بما فيه
بلا خلاف دليلنا في المسئلة وهو ان الدراهم والدنانير جوهر
يبقى زمانين والمنافع عوض لا يبقى زمانين ويبقى زمانين
خير الذي لا يبقى زمانين فلو اوجبنا الدراهم والدنانير التي
يبقى زمانين بمقابلة المنافع الذي لا يبقى زمانين لا يكون

هذا نصا فالان الشرع قد امر بالمماثلة في باب العبد وقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها احتج الشافعي في المسئلة لان الغا
صب في امساك العبد فوت على المالك منافعه لولا امساك الغاصب
هذا لحصل للمالك منافعه فالغاصب هو الذي فوت هذه المنافع
فوجب ان يضمن كما لو قطع جزاء منه مسئلة ولد المغصوبة
امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة وصورته اذا غصب جارية
فولدت في يد الغاصب ثم ان اهلك الولد والام جميعا عندنا يلزم
ضمان الام دون الولد وعند الشافعي يضمن الام والولد جميعا دليلنا
لان الولد حدث في يده بغير صنعه وتلف في يده من غير صنعه
فلا يكون مضمونا عليه كما لو جلس على قارعة الطريق و
هيت الريح بثوب انسان والقاه في حجره ثم هلك في يده فانه
لا ضمان عليه لهذا المعنى الذي ذكرناه وانما قلنا حصل في يد
بغير صنعه لان الولادة لا يكون من صنعه وانما هي من
صنع الله تعالى لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
وانما قلنا انه تلف بغير صنعه لان الموت حصل بصنع الله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فحتى ما قلناه انه تلف في يده
بغير صنعه فلا يكون مضمونا عليه احتج الشافعي في المسئلة
وقال امساك الامهات لتحصيل الاولاد لولا الام لما حصل الاولاد

في يد المالك فكان امساك الام جناية بالغصب في حق الولد فيكون
مضمونا عليه كما لو ضرب بعيرا على قارعة الطريق فجاء انسان
فوقع فيه فمات فان الضمان على الحافر وان لم يكن له صنع في الوقوع
في البئر مسئلة نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عندنا ان
كان في يد الولد وفاء بنقصان الولادة وعند الشافعي لا يجبر دليلنا
في المسئلة وهو ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة
لانها بالولادة انتقصت وبالولد زادت فتجبر هذه الزيادة بهذا النقصان
كما لو قلع سن انسان ثم نبتت مكانها اخرى فانه ينجبر ولا ضمان
على القالع لهذا المعنى لان الزيادة والنقصان واحد احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان الولد ملك للمغصوب منه وهذا النقصان
حصل في يد الغاصب فلو قلنا انه ينجبر بالولد رفع هذا جبرا للملك
لملكه وهذا لا يجوز مسئلة غاصب الدور والعقار لا يضمن
ان هلك في يده بغير فعله عند ابي حنيفة وعند الشافعي يضمن
دليلنا في المسئلة وهو ان الضمان عند الغصب الفعل ولم
يوجد ها هنا النقل والتحويل لان الدور والعقار لا يتصور تحويله
لان اكثر ما في الباب ان يدخل هذا الغاصب ان يزرع في الارض ويدخل
الملك ايضا في جانب ويزرع منعه يكون هذا فعلا في الملك لا
لا في المملوك وهو ان الغصب ضمان فعل الذي يؤثر في المغصوب
ولم يوجد بهذا المعنى احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن
النبي صلع

www.alukah.net

انه قال من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين
يوم القيامة فالنبي اثبت في الارض والعقار وقروحرها هنا
الغصب لان الغصب عند اثبات اليد على صائل الغير على سبيل
العدوان وقروحرها هنا هذا المعنى مسئلة اذا غصب حنطة
فطحنها او غصب سويقا فلته بالسمن فان عندنا تنقطع يد المالك
عن الحنطة وعن السويق وعند الشافعي لا ينقطع دليلنا في المسئلة
ولو ان لما طحنها فقد جعلها شيئا آخر ولو كونه دقيقا او مالته
الدقيق صورة بصنعه فلو قلنا بانه يأخذ بلا شئ يفوت حق الغاصب
وحق الغاصب فيما ورآء الغاصب محترم وحق المالك يفوت بيد
وذلك لا يأس كتاب الوديعة المودوع اذا خالف في الو
ديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ من الضمان عندنا وعند الشافعي
لا يبرأ وصورته اذا اودع عند انسان دابة وثوبا فركب الدابة و
لبس الثوب ثم نزل عن الدابة ونزع الثوب وحفظه كما كان
يحفظه قبل اللبس ثم هلك الثوب في يده لا ضمان عليه عندنا و
عند الشافعي عليه الضمان دليلنا في المسئلة ولو ان هذا خلاف من
طريق الفعل لان الخلاف من طريق الفعل لا يوجب رفع الامر
لان الامر بالحفظ باق فيعتبر هذا بما وامر الشرع كمن ترك
الصوم والصلوة لا يكون لانه خلاف من طريق الفعل ولو جحد الايام
او جحد الصوم والصلوة فانه يكون لانه خلاف من طريق القول

وكذلك

وكذلك المودع اذا طلب الوديعة فانكر المودع فهلك في يده فانه
يضمن لانه خلاف من طريق القول والخلاف من طريق القول
يوجب رفع الامر اجتج الشافعي في المسئلة انه لما خلق فقد ظهر
جنايته ودخل في ضمان المودع لان الجناية تضاد الامانة فالفرع كما لو جحد
الوديعة ولو جحد الوديعة يضمن كذلك هاهنا مثله مسئلة
اذا اودع عند الصبي المحجور عليه مالا فاتلفه عندنا لا يضمن و
عند الشافعي يضمن دليلنا في المسئلة لانه لما اودعه عند الصبي
فقد سلطه على الاتلاف لان من عادة الصبيان اذا ادعا عندهم
طعاما يأكلونه ولو كانت دابة يركبونها فاذا اودعه مع علمه
بحاله فكان راضيا بالاتلاف احتج الشافعي في المسئلة لان المودع
لما اودعه فقد امره بالحفظ وما امره بالاتلاف فاذا اتلفه و
جب ان يضمن لان هذا الضمان فعلي لان الصبي وان لم يؤخذ بضمان
الاقوال يؤخذ بضمان الافعال الا ترى انه لو اتلفه ابتداء يضمن فكذلك
هاهنا وجب ان يضمن كتاب السير اسلام الصبي العاقل
يصح عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة لان الاسلام
اقرار باللسان واعتقاد بالقلب وقروحرهما هاهنا لان
للكلام في الصبي العاقل نقول هذا اسماء وهذا ارض ينا ظر ويتكلم
فاذا اسلم وجب ان يقبل منه فلو قلنا انه لا يصح هذا يكون
حجرا ومنع عن الاسلام والحجر عن الاسلام لا يجوز لان الاسلام

مشروع من الازل الى الابد فوجب ان يصح نظر الصبي لما فيه
من التأسعادة الابدية بخلاف سائر الاقرار انما لا يصح من الصبي
لانه متردد بين النفع والضرر والاسلام فيه منفعة محضة
فوجب ان يصح منه احتج الشافعي في المسئلة وقال لان الاسلام
انما هو اقرار والصبي ليس من اهل الاقرار الاترى انه لا
يصح منه الاقرار لنقصان حاله لانه غير مخاطب والاسلام
لو وقع انما وقع فرضا والصبي غير مخاطب باداء الفرائض

مسئلة الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين و
احرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا وعند الشافعي لا
يملكونها دليلنا في المسئلة وهو ان الاستيلاء سبب
لملك المسلم مال الكفار فوجب ان يملك الكافر مال المسلم
كما في سائر اسباب الملك كالبيع والهبة وهذا لانه لان
لان الكافر مع المسلم يستويان في نعم الدنيا وانما يختلفان
في حق الآخرة الاترى ان الكافر من اهل ملك النكاح وملك
اليمين بل خطا الكافر اكثر في الدنيا لقوله تعالى ولولا ان يكون
الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم
سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون الى آخر الاية
وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين
احتج الشافعي في المسئلة وقال ان مال المسلم معصوم بعصمة الاسلام

فوجب

فوجب ان لا يملك الكافر كرقبة المسلم مسئلة المرتدة
عندنا لا تقتل وعند الشافعي تقتل دليلنا في المسئلة ما روي
عن النبي صلعم انه لما دخل مكة يوم الفتح فرأى امرأة مقتولة
فقال ما كانت هذه تقاتل ادراد ركب فقال لا يقتل ذرية ولا
عسيفا او تقتل وهو ان المرأة لا تقتل بسبب الكفر الاصلي
فكذلك لا تقتل بسبب الكفر العارضي وكان المعنى فيه ان علة
القتل المحاربة لان الكفر لان الكفر خيانة في حق الله تعالى جزاؤه
موضوع الى دار الجزاء لان الدنيا ليس بدار الجزاء وانما هو دار ابتلاء
فلهذا قلنا لا تقتل احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم
انه قال من بدل دينه فاقتلوه ومن الخبر عام يثبت في حق الرجل
والمرأة جميعا مسئلة سهم ذي القربى ساقط عندنا
وعند الشافعي ثابت يقسم خمس الغنيمة في زماننا على ثلثة
اسهم عند ابي حنيفة سهم للفقراء وسهم للمساكين
وسهم لليتامى واما سهم رسول الله ساقط وسهم ذي
القربى ساقط وعند الشافعي يقسم خمس الغنيمة على خمس
اسهم سهم رسول الله صلعم يصرف ذكر الحي او آل علي رضي الله عنه
وسلم ذوي القربى يصرف الى الخلفاء وسهم لليتامى وسهم
للفقراء وسهم للمساكين دليل ابي حنيفة وهو ان النبي صلعم
انما يستحق سهمه بكونه مؤديا لدعوة الناس الى الحق وهذا

الألوكة
www.alukah.net

وهذا لمعنى قد فات بفواته وسهم ذوي القربى انما يستحقون بنصرة رسول الله صلع ولو كانوا معه في الحضر والسفر فقد فات بفواته فوجب ان ينقطع هذا الحق احتج الشافعي في المسئلة وقال ان هذا حق ثابت اثبته الشرع فاذا مات وجب ان يورث نصيبه كما في سائر الحقوق **مسئلة** الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم تقف فرسه فانه يستحق سهم الفرس عندنا وعند الشافعي يستحق سهم الرجالة دليلنا في المسئلة وهو ان الكافر جوز اسيس لان المسلم لو دخل دار الحرب بخيولهم انهم جاوز والدرب كذلك فارسا فيدخل في قلوبهم الرعب فيحصل القهر فاذا حصل القهر حصل المقصود لان النصرة قد تقع بالرعب ليس بالاعتبار بالمقاتلة فارسا الا ترى انه لو كان في مقصبة او في مشجرة فخرج عن الرابية وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفارس ان الاعتبار ليس بالمقاتلة فارسا وانما الاعتبار بالدخول الى دار الحرب فارسا وهذا الرجل دخل دار الحرب فارسا فوجب ان يستحق سهم الفارس **مسئلة** امان العبد المحجور يجوز عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة ما روي ان غلاما رماسهما الى حصن فكتب فيه امانهم فرجع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال هذا امان وامر من المسلمين فكيف ارتد عمر رضي الله عنه جواز امان العبد احتج الشافعي في المسئلة وقال ان الامان من اهل يثبت القتال والعبد المحجور عليه لا يملك القتال فكذلك لا يملك الامان **مسئلة** آخر الغانمين اذا مات قبل القسمة وقبل احرازه بدار الاسلام عندنا نصيبه لا يورث وعند الشافعي يورث دليلنا في المسئلة ان الملك لم يثبت ولم يتقرر ما دام في دار الحرب لان الدراهم دراهم ربما يكرون بايعا ويأخذون المال من ايديهم فلم يتقرر الملك في الغنيمة اما باحرازه في دار الاسلام او بقهر جميع الكفرة ولم يوجد هذا المعنى ولم يتقرر الملك فوجب ان لا يورث كما لو مات حال قيام الحرب احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا الملك انما ثبت بالقهر والقهر قد تم فوجب ان يثبت الملك فاذا ثبت الملك وجب ان يورث نصيبه بعد القسمة **مسئلة** قسم الغنائم في دار الحرب مكروه عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان لو قلنا انه يشتغل بالقسمة في دار الحرب ربما تقع الدبرة على المسلمين لان الدراهم دراهم فربما يلحقهم المدد فيستنقذون هذا المال من ايديهم فوجب ان يحمل الى دار الاسلام حتى يتم القهر والملك **احتج الشافعي** في المسئلة بما روي عن النبي صلع قسم غنائم اوطاس باوطاس وقسم غنائم بني المصطلق في دارهم فلو لم يكن جائزا لما فعله

كتاب النكاح

بلغ النكاح بغير ولي جائز عندنا وعند الشافعي

www.sirat-e-mustaqeem.net

لا يجوز الا بولي ذكر وصورة المسئلة اذا زوجت الحرة البالغة نفسها
من كفو ولم يقصر من مهر مثلها فانه يجوز عندنا وعند الشافعي
لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان الحرة البالغة العاقلة من اهل الولاية
الاترى انها تملك التصرف في ملكها فوجب ان تملك تصرفا على
نفسها لان نفسها الى نفسها اقرب من مالها ثم لما ملكت التصرف
في مالها فلان تملك التصرف في نفسها اولى احتج الشافعي في المسئلة
بما روي عن النبي صلى الله قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل وهذا نفي في هذا مسئلة لا يجوز للاب والجد اجبار
بكر البالغة على النكاح بل يزوجها برضاها عندنا وعند الشافعي
يجوز بغير رضاها دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله
قال اذا اراد ان يزوج بناته الى صدرها وبشاورها فلو لم
يكن الاستئمار لها فعل ولما بشاورها وسكت كان سكوتها
رضاؤها لانها تستحي عن التكلم والضحك والتكوت دليل الرغبة
في الرجل فاقيم السكوت مقام رضاها احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان الاب والجد كان لهما ان يزوجها قبل بلوغ بغير
رضائها والولاية باقية فوجب ان يشترط رضائها مسئلة
النكاح عندنا ينعقد بشهادة فاسقين وعند الشافعي لا ينعقد
دليلنا في المسئلة وهو ان الفاسق من اهل الشهادة لان الاهلية

شرطا صح

انما يثبت بالحرية والعقل والبلوغ وقد وجد هذا المعنى فوجب ان
ينعقد النكاح بشهادتهما احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي
صلى الله قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل فالنبي شرط العدالة
لينعقد في انعقاد نكاح مسئلة بشهادة رجل وامرأتين ينعقد عندنا
وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة ان سائر العقود ينعقد بشهادة
رجل وامرأتين احتج الشافعي في المسئلة ان عقد النكاح لزيادة شرط
في الولي والمهر فلا يشترط هذا في سائر العقود لما فيه الخطر لانه
عقد يعقد للعمر فوجب ان يشترط فيه الزكية كما في الحدود مسئلة
اذا تزوج امرأة ذمية فان عندنا يصح النكاح بشهادة ذميين وعند
الشافعي لا يصح الا بشهادة مسلمين دليلنا في المسئلة ان الذمي من
اهل الشهادة على الذمي وها هنا المرأة ذمية وهي المعقود عليها
فوجب ان يصح النكاح بحضرة ذميين كما في شهادة المسلم
وكذا هذا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكافر ليس من اهل
الشهادة على المسلم وها هنا المعاقد مسلم فلا ينعقد النكاح بشهادتهما
دليلنا في المسئلة وهو ان الفاسق من اهل الشهادة لان الاهلية

انه لا ينعقد النكاح بشهادة المجوسيين بالاتفاق
كذا في هذه المسئلة

الألوكة
www.alukah.net

كون الرجل فاسقا ورتبما كان فاسق اشفق على ولده من غيره فوجب ان
يصح النكاح لانه من اهل الولاية لان فسقه لا يسلب الولاية ولا الاهلية
الا ترى لو تزوج جاز فكذلك اذا زوج بنته ينبغي ان يجوز احتج الشافعي
في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه قال لا نكاح الا بولي مرشد و
شاهدي عدل وهذا الولي فاسق فلا يجوز ان يكون شاهدا فكذلك
لا يجوز ان يكون وليا مسئلة البكر اذا زالت بكارتها بالقفز تزوج
كما تزوج الابكار عندنا وعند الشافعي تزوج كما تزوج الثيب دليلنا
في المسئلة ولان العلة في البكر في عدم الاستنطاق والا
ستنطاق انما هو الحياء الاصل في ذلك ما روي عن عايشة انها قالت
حين قال النبي صلعم تستأذن البكر لنفسها قالت عايشة البكر تستحي
يا رسول الله قال النبي صلعم سكوتها رضاها فالنبي جعل السكوت
رضا العلة الحياء ولهذا المعنى موجود في هذه المسئلة لانها تستحي لا
ظهار فاحشها فلهذا قلنا لا تستنطق احتج الشافعي في المسئلة بما
روي عن النبي صلعم انه قال البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور
وهذا ثيب فوجب ان تشاور انما قولكم انها تستحي قلنا هذا الحياء
ليس بمعتبر لانها رغبت في الرجال على حسن الوجه مسئلة الاخ
من الاب والام والاخ من الاب اذا اجتمعا فالولاية للاخ من الاب والام
بتزويج اخته عندنا وعند الشافعي للاخ من الاب دليلنا في المسئلة ما روي

عن

عن علي رضي الله عنه انه قال الولاية للعصبات والاخ من الاب والام
اقرب للعصبة فوجب ان تكون الولاية له كما نقول في الميراث اصح
الشافعي في المسئلة ولان الاخ من الاب في حق القرابة بمنزلة الاخ
من الاب والام الا ترى انه عند عدمه يقوم مقامه في استحقاق الميراث
فكذلك في الولاية انما يثبت بالقرابة والقرابة ثابتة فوجب ان يستويا
فيه مسئلة الاب اذا قبل لابنه الصغير النكاح او زوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها فالعقد صحيح عندنا وعند الشافعي ليس بصحيح دليلنا
في المسئلة ولان الاب كامل الولاية وافر الشفقة فولايتهم في حق
الوالد لانه لما زوجها باقل من مهر مثلها ولايتهم في ذلك لانه رتبما
رأى المصلحة في اخراجها للزوج فوجب ان يجوز كما لو زوجها بمثل
المهر احتج الشافعي في المسئلة لانه لما زوجها باقل من مهر مثلها
فقد اضرها فوجب ان لا يصح ولايتهم فيه كما قلنا في الاخ اذا زوج
اخته بدون مهر مثلها لا يجوز كذلك ها هنا مسئلة يجوز للسيد
عندنا ان يجبر عبده او امته على النكاح وعند الشافعي لا يجوز لعبد و
لكن لو اجبر امته على النكاح جاز دليلنا في المسئلة ولان المولى
يملك ان يحصن عبده الا ترى انه يملك الختان لان فيه تطهير فكذلك
النكاح لان النكاح تحصين في الدنيا والاخرى للعبد واما في الدنيا من
المعصية والحدود واما في الاخرى من العذاب والنار فوجب ان يملك كما

في الامة واحتج الشافعي لان المولى انما يملك تزويج امته بالاجبار لانه يضع
الامة ملكه واما بضع الغلام ليس بمملوك لسيده فلا يجوز للمولى
ان يتصرف فيما لا يملك مسئلة الابن يكون وليا في تزويج امه
عندنا وعند الشافعي لا يكون دليلنا في المسئلة ما روي عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال الولاية في النكاح للعصبات والابن عصبة
امه وهو اقرب العصبات اليها فوجب ان يملك تزويجها كما في حق الاب
اذا زوج بنته احتج الشافعي في وهو ان الابن ليس بولي في حق الام الا ترى
انه لا يلي في مالها فوجب ان لا يلي في نفسها دليله الاجنبي مسئلة
احدى الاولياء اذا زوجها من غير كفو لا يثبت للباقين فسخ النكاح عندنا
وعند الشافعي يثبت لهم فسخ النكاح دليلنا في المسئلة وهو ان الولاية
انما تثبت بسبب القرابة ووجب ان لا يتجزى لان ما لا يتجزى انما يثبت كله
ولا يثبت بعضه دون البعض ولا وجه ان يقال يثبت بعضه دون
البعض لانه لا يتجزى وما لا يتجزى وما لا يتجزى اذا جزي يعدم
فلا بد ان يثبت كله قياسا على الكل واحد من الاولياء فاذا زوج احد الا
وليا برضاها بولاية تامة وجب ان لا يثبت للباقين حق فسخ النكاح
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكفاءة انما تثبت حقا للاولياء
كيلا يتعير وابدا كذلك لان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو
تثبت الاولياء حق الفسخ فكذلك اذا زوج احد الاولياء برضاها

والقرابة لا تتجزى وكذلك الولاية ايضا الذي يبتني على القرابة صح

من غير

من غير كفو فحق العار والشين للاولياء فوجب ان يثبت للباقين
حق الفسخ كما قلنا في المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو بغير
اذن اولياء يثبت لهم حق الفسخ مسئلة ينعقد النكاح بلفظ
الهبة عندنا وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
فالله تعالى اخبر ان المرأة اذا وهبت نفسها للنبي ينعقد النكاح
فكذلك في حق امته احتج الشافعي في المسئلة قال ليس لكم
في الآية حجة لان الله تعالى قال خالصة لك من دون المؤمنين اخبر
ان النكاح خالصة له وما ثبت للنبي خاصة لا يثبت في حق امته كما لا
تقول في تسع نسوة يجوز للنبي ان يتزوج ما اراد ولا يجوز لامته
الا اربع نسوة والجواب قوله خالصة لك ليس المراد منه تخصيص
النكاح بلفظ الهبة ولكن قوله خالصة لك يعني بدون المهر يجوز
له ولا يجوز لامته مسئلة الزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا
وعند الشافعي لا يثبت وصورة المسئلة اذا زنا بامرأة حرمت
على الزاني امها وبنتها ومن حرمت عليه بالمزنية بها على اب الزاني
وعلى ابنه عندنا وعند الشافعي لا يحرم دليلنا وهو ان حرمة
المصاهرة انما تثبت الحرمة بالجزئية والبعضية لان
الاستمتاع بنفسه حرام فكذلك الاستمتاع بالجزئية حرام

الألوكة
www.alukah.net

لان فيه استدلال وهذا المعنى في الزنا موجود لان الوطى الحرام
لا تختلف من حيث جزوية لان الله تعالى اجرى العادة ان تخلق البشرة
من ماء الزاني كما تخلقه في وطئ الحلال فاذا لم تختلفا في الجزوية
وجب ان يثبت الحرية كما في وطئ الحلال احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان الله تعالى من علينا بالمصاهرة وهو قوله تعالى وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا من علينا بثبوت النسب
والمصاهرة ثم الزنا لا يثبت النسب فوجب ان لا يثبت حرمة المصاهرة
مسئلة اذا زنا بامرأة فولدت بنتا فان هذا البنت تحرم على الزاني
عندنا وعند الشافعي لا تحرم دليلنا في المسئلة ان هذه البنت جزء
من اجزاء هذا الزاني وبعضه فيكون حراما عليه كما نقول في
في بنت الرضاع احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم
انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالنبي جعل الولد للفراش وهذا
ليس بولده شرعا الا ترى انه لا يثبت النسب فاذا لم يثبت فصارت
كالاجنبية لان كونها بنتا انما عرفناه بالشرع وها هنا الشرع
ما جعلها بنتا فكيف تثبت الحرمة مسئلة اذا جمع بين
الحرة والامة فنكاح الحرة صحيح ونكاح الامة باطل عندنا وعند
الشافعي كلاهما باطل دليلنا في المسئلة انه جمع ها هنا بين امرأتين
ايهما محل للنكاح من حيث الجمع فوجب ان ينعقد النكاح في الحرة

كما قلنا
الكل محل في حق الاجنبية
والاخر غير محل للنكاح لانه محل الوطئ
فلا نكاح فانحصر

قلنا اذا تزوج بهما على التعاقب يجوز نكاح الحرة ويفسد نكاح الامة
فكذلك ها هنا احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما تزوج بهما
معا فقد جمع ها هنا بين ما لا يجوز النكاح بهما جميعا كما لو باع
عبدين احدهما حر فانه لا يجوز البيع وكذلك اذا باع شاة ذكية و
ميتة فانه لا ينعقد البيع في الشاة الزكية وكذلك لا يجوز اذا تزوج
الحرة وامة في عقدة واحدة مسئلة الاب اذا استولد جارية
ابنه لا خلاف يلزمه جميع قيمته وتصير الجارية ام ولده فلا يلزمه
المهر عندنا وعند الشافعي يلزمه دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلعم
انه قال انت ومالك لابيك جعل ما لى الابن مضافا الى الاب فالاب
ها هنا اذا وطئ جارية واستولدها احتجنا الى صيانة مال الاب
ولا يمكن صيانة ماله الا بعد تقديم ملك فقدمنا الملك على
الوطئ بالقيمة فجعل كان الاب واطيا ملك نفسه فاذا جعلنا
في الحكم انه واطئ ملك نفسه فلا يجب المهر احتج الشافعي في المسئلة
وقال ان الوطئ صادف ملك غيره لان الاب لا حق له في وطئ جارية
ابنه فلو خلينا القياس لكنا نقول يجب الحد على الاب لان الحد يسقط
لمكان الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك
لابيك فاذا اسقطنا الحد للشبهة وجب ان يثبت المهر لان الوطئ
في دار الاسلام لا يخلو من احد الوجهين اما الحد واما المهر فاذا

سقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحر وجب المال مسئلة اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من
اربع نسوة او تحته اختان فان عندنا ان كان تزوجهن عقد تعاقب
اختار نكاح اربع منهن وبطل نكاح الباقيات وعند الشافعي يختار
اربع منهن وفي الاختين يختار ايتهما شاء سواء تزوج بهن بعقدة
او بالاختلاف دليلنا في المسئلة وهو ان حرمن جمع ثابت في حق المسلم
ابتداء فكذلك يحرم تبقيته كما في الزاني نا احتج الشافعي في المسئلة
ان غيلان التقفي اسلم وتحته خمس نسوة فامره النبي صلع ان يختار
اربع منهن ولم يستفصل انه تزوجهن على التعاقب او على
عقدة واحدة مسئلة الاخت في حرة الاخت من طلاق بائن
لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان الحرة من
آثار النكاح فوجب ان يعمل عمل النكاح في الحرمة كما في حال
قيام اختها احتج الشافعي في المسئلة بان حرمة الجمع انما يكون
لمعنى وهو قطيعة سبب المغايرة وهذا المعنى معدوم بعد الطلاق الا
ترى ان النبي صلع قال لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على بنت اخيها فان كنى اذا ذكر فقد قطعتني ارحامكن
مسئلة نكاح المزوج على الامة يصح عندنا بشروط وآخر
وهو ان لا يكون تحته حرة وعند الشافعي لا يصح الا بثلث شرائط
احدها ان لا يكون قادرا على مهر الحرة والثاني ان يكون خائفا

على

على العنت والثالث ان لا يكون تحته حرة دليلنا في المسئلة لان
القدرة على الشئ لا يكون كوجوده الا ترى ان المسافر اذا كان عنده
ثمن الماء ولا يباع بمثل الثمن يباح له التيمم فوجود القدرة
على الثمن لا يقوم مقام وجود الماء في حرمة التيمم فكذلك ههنا
دون الحرة لا يكون قائما مقام الحرة تحته احتج الشافعي في المسئلة
بقول الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فالله تعالى علق جواز
الامة بشرط عدم طول الحرة وههنا هذا الرجل قادر على تزوج
الحرة اذا كان عنده المهر وجب ان لا يكون يجوز نكاح الامة وكان
المعنى فيه لان في نكاح الامة تعريض جزوه الى الرق فوجب ان لا
يجوز الا عند الضرورة مسئلة نكاح الامة الكتابية جايزة
عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو انا اجمعنا
واتفقنا على انه لو تزوج امرأة كتابية حرة جاز فكذلك اذا كانت
امة احتج الشافعي في المسئلة وان نكاح الامة انما يجوز عند
الضرورة ولهذا قلنا لا يجوز الا عند الخوف من الزنا وههنا
لا حاجة في تزوج الامة الكتابية لان الضرورة ترتفع في الامة
المسلمة فوجب ان لا يكون يجوز نكاح الامة الكتابية
احد الابوين اذا كان ذميا والآخر مجوسيا فاذا ولد منهما ولدا

ويجوز النكاح على في الحد
ويعود الى الزوج من الطلاق
ما يبقى لها الذي في نكاح

عندنا يحل نكاحه وعند الشافعي لا يحل دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي
انه قال الولد يتبع خير الابوين وخير الابوين ها هنا انما هو الزوج و
هذه ذمية تبعت الاهل ايويها فيجوز نكاحها كما لو ولدت من الذمية
احتج الشافعي في المسئلة وبانه اجتمع ها هنا ما يحل وما لا يحل لان
الحرام والحلال اذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة فوجب ان يحتاط
فيه لان حرمة الفرج مما يحتاط فيه مسئلة اختلاف الدار
يوجب المفارقة عندنا وعند الشافعي (غير انقضاء العدة) لا يوجب دليلنا في المسئلة
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فا
متحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن فالله سبحانه وتعالى جوز نكاح المهاجرة ولم
يشترط فيه انقضاء العدة واحتج الشافعي في المسئلة وبانه
هذه فرقة تقع بسبب تباين الدارين فوجب ان لا يحل تزويجها
الا بعد انقضاء العدة كما في فرقة الطلاق مسئلة اذا ارتد الزوجان
لا تقع الفرقة بينهما ويبقيان على النكاح عندنا وعند الشافعي
تقع الفرقة بينهما دليلنا في المسئلة لان الفرقة انما تقع بتباين
الدارين او بتباين الدينين ولم يوجد ها هنا تباين الدينين فوجب
ان لا تقع الفرقة كما لو دخل الزوجان دار الاسلام يبقيان على

النكاح

النكاح وكذلك ها هنا احتج الشافعي في المسئلة وبانه لو
انه لو ارتد احد الزوجين وجبت الفرقة بسبب الردة عقوبة
عليه وهذا المعنى موجود اذا ارتدا معا وجب ان تقع الفرقة
مسئلة نكاح الشغار جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
وصورته ان يقول رجل آخر زوجتك ابنتي او اختي او امي
على ان تزوجني بنتك او اختك او امك فان هذا العقد يجوز
عندنا ويجب لكل واحد منهما مهر مثلها وعند الشافعي لا يجوز
دليلنا في المسئلة وان من شرط جواز عقد النكاح ان لا يكون
خاليا عن العوض وقد وجدها ها هنا العوض لان يضع كل واحدة
منهما عوض الاخرى فوجب ان يجوز احتج الشافعي في
المسئلة بما روي عن النبي انه نهى عن نكاح الشغار مسئلة
النكاح يصح بشرط ثلث ايام عندنا وعند الشافعي لا يصح
دليلنا في المسئلة وهو ان الشرع انما جوز خيار الشرط
لاجل مغابنة وفي باب النكاح اكثر من باب البيع وفي البيع
يجوز بشرط الخيار فكذلك وجب ان يجوز في النكاح احتج الشافعي
في المسئلة لان خلينا قياسا لكنا نقول في باب البيع لا
يجوز بشرط الخيار الا لان الشرع جوز في باب البيع لانه
يقع والنكاح ليس في معنى البيع فوجب ان لا يجوز بشرط

الخيار

www.alukah.net

مسئلة المنكوحة لا ترد بالعيب عندنا وعند الشافعي ترد بالعيوب
الخمسة بالجب والعنة والرتق والجنون والبرص دليلنا في
المسئلة وهو ان الرد بالعيب انما يثبت في البيع لان البيع لازم
فلو لم يرد يبقى في يده واما هاهنا الطلاق في يد الزوج ان شاء
طلقها وان شاء امسكها بالعيب فلا حاجة الى اثبات الرد
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان النكاح عقد معلوم معاملة
فوجب ان يرد بالعيب كما في سائر المعاملات مسئلة
الامة اذا اعتقت تحت عبد لا خلاف انه يثبت لها الخيار واذا
كانت تحت حر يثبت لها الخيار عندنا وعند الشافعي لا يثبت
لها الخيار دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة
اعتق مرتين فقال لها ملكت بضعتك فاختاري فالنبي عليه السلام اثبت
لها الخيار ولم يبين ان زوجها حر او عبد احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان الشرع انما اثبت لها الخيار اذا كان
الزوج عبدا لعدم الكفاءة لان الحرة لا يكون كفوا للعبد
فاذا كان زوجها حرا فقد وجدت الكفاءة فلا يثبت لها الخيار
مسئلة نكاح المحرم يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا
في المسئلة وهو ان الشرع انما حرم على المحرم الجماع لا النكاح
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والنكاح ليس بجماع فوجب

ان لا يكون منهيا عليه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
الشرع انما حرم على المحرم الارتفاق ونحو ليس المخيط والطيب
وما اشبه ذلك والارتفاق في النكاح اكثر فوجب ان يحرم عليه
كما في الوطي لان النكاح سبب داع الى الوطي والوطي حرام وكذلك
سببه وجب ان يكون حراما باب الصداق اقل الصداق عندنا
لا يجوز ان يكون اقل من عشرة دراهم وعند الشافعي يجوز
وليس هو بمقدر حتى لو تزوج بقليل المهر فانه يجوز دليلنا في
المسئلة ما روي عن النبي صلى الله قال لا مهر اقل من عشرة احتج
الشافعي في المسئلة وهو ان النكاح عقد معاوضة فكان تقدير
البدل مفوضا الى المتعاقدين ولا يكون مقدرا شرعا كما في البيع
مسئلة منافع الحر لا يجوز ان يكون صداقا دليلنا في المسئلة
وهو ان من شرط صحة النكاح ان يكون المال موجودا لقوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم ومنافع الحر ليس بمال فوجب ان لا ينعقد
عليه النكاح كما لو تزوجها على خمر او خنزير احتج الشافعي
في المسئلة قصة موسى مع شعيب عليهما السلام ان الله تعالى
اخبر عنهما بقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فهذا النكاح
على منافع الحر فكان جائزا مسئلة الخلوة الصحيحة
يوجب

يوجب كمال المهر عندنا وعند الشافعي لا توجب وصورة المسألة
الزوج اذا خلا بامرأته في بيت واغلق لها الباب او ارخى عليها
ستورا ولم يكن بينهما مانع من الوطء طبعا مثل الحيض والنفاس
والمرض ولا شرعا مثل الصوم والاحرام ولا يكون معهما ثالث ولكنه
لا يرضى بها ثم طلقها يلزمه كمال المهر والعدة عندنا وعند الشافعي
يلزمه نصف الصداق دليلنا في المسألة ما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال حين سئل عن هذه المسألة ما ذنبهن اذا جاء العجز من
قبلكم احتج الشافعي في المسألة وهو انه طلاق قبل الدخول لان الطلاق
قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق لقوله تعالى فان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
فانه سبحانه وتعالى اوجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
مسألة المفروضة عندنا تستحق المهر بنفس العقد و
عند الشافعي يجوز العقد بدون المهر دليلنا في المسألة
وهو ان النكاح ملك المرأة لا تخلو من عوض لا يجاب المهر
حق الشرط والمرأة لما فوضت نفسها ورضيت بدون المهر
وجب ان يعمل رضاها في تسمية المهر كما في العدة احتج الشافعي
في المسألة وهو ان المهر اوجب انما اوجب حقا للمرأة المقللة
البضع والبضع وهو مملوكها فاذا افرضت نفسها بدون

المهر

المهر
كما لو سمى المهر وقت العقد ثم وهبت المهر صداقها
من الزوج فانه يجوز ولا يثبت المهر فكذلك ها هنا كتاب
الخلع الخلع عندنا طلاق بائن وعند الشافعي فسخ وهو فسخ وليس
بطلاق في كل حكم يحتاج فيه الى نية الطلاق دليلنا في وهو ان الشرع
المسألة
جعل الخلع تطليقة بائنة لانه طلاق بعوض فاشتراط فيه
لا يخرجه من ان يكون طلاقا كما صرح بالطلاق احتج الشافعي
في المسألة ان الزوجان تراضيا بالخلع فقد قصدا فسخ النكاح
الا ترى انه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة فصح ما قلنا
مسألة تختلعه يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة عندنا
وعند الشافعي لا يلحق دليلنا في المسألة وهو ان الشرع جعل
الثلث تطليقات مملوك للزوج فان خالعها انقطع طلقة واحدة
والثنتين مملوك للزوج فاذا تصرف الزوج فيما هو مملوك
له وجب ان يصح كما لو طلقها ابتداء احتج الشافعي في المسألة
وهو انه لما وقع الخلع بينهما فقد انفسخ النكاح وارتفع
ولم يبق طلاق مملوك للزوج فاذا تصرف فيه فقد تصرف
فيما ليس بمملوك له فلا يصح منه كتاب الطلاق اضافة
الطلاق الى ملك او العتق يصح عندنا وعند الشافعي لا يصح وهو
صورته اذا قال لامرأته ان تزوجتها فهي طالق او قال ان تزوجت

بخلاف ما لو قال طالق فجئت يتزوج بها يقع الطلاق عندنا وعند
الشافعي لا يقع دليلنا في المسألة ولو ان رجلا حلف بيمين بالطلاق وليست
بطلاق في الحال وقوله ان تزوجت او اشتريت هذا شرط وقوله
فهي طالق هذا جزاء اليمين لغير الله تعالى ليس الا شرط وجزاء
فاذا ثبت ان هذا طلاق يكون هذا تصرف في نفسه فلا يشترط الى
وجود الملك في الحال كما في سائر الايمان بالله احتج الشافعي في
المسألة بما روي عن النبي صلى الله قال لا طلاق قبل النكاح
وهذا طلاق قبل النكاح فوجب ان لا يصح كما لو قال ان تزوجتك
او دخلت الدار فانت طالق لي فانه لا يصح مسألة التطليقات
الثلث جملة في حالة واحدة بدعة عندنا وعند الشافعي مباح
الا ان احسن الطلاق عندنا ان يطلقها طلقة واحدة ثم يتركها
حتى تنقضي عدتها او يفرق ثلث تطليقات في ثلثة اطهار و
عند الشافعي الكل مباح دليلنا في المسألة قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لقبل عدتهن اي لاطهارهن امر بتفريق الطلاق
على اطهار العدة وهذا كله لعنة ولو ان الطلاق مبغض في الشريعة
لقوله عليه السلام ان احب المباحات الى الله تعالى النكاح وان
ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق والنبي قال ان الطلاق مما
يهتز به العرش فعرفنا بهذا ان الطلاق مبغض في الشرع

لان الشرع باعتبار الحاجة ربما لا يتفق اخلاقهما فلم تحصل
مقصود النكاح لان المقصود من النكاح انما هو المودة والمحبة
فاذا لم يتفق ذلك لم تحصل هذا المقصود فالشرع جعل الطلاق
مشروعا باعتبار الحاجة والحاجة ترتفع بطلقة واحدة فلا حاجة
بنا الى الثلث احتج الشافعي في المسألة وهو ان التطليقات ملك
للزوج فهو بالخيار ان شاء فرق وان شاء جامع في حال تصرف فيما
هو ملكه له فوجب ان يصح مسألة الكنايات بوائن عندنا
وعند الشافعي رجعي وصورته اذا قال لامرأته انت خلية او برية
او بتة او بائنة او قال اخرجي او قال لها اذهبي او قال لها الحقي
باهلك او استبرئي او قال لها اقنعي هذا كله الفاظ الكناية لا يقع
شيء بدون النية بالاجماع فاذا وقع يقع بوائن عند ابي حنيفة
واما صريح الطلاق يقع الرجعة دليلنا في المسألة بان صريح الطلاق
يقع الرجعة لان اللفظ ينبئ عن البينونة واما الكنايات اذا نوى
يصير بائنا وهذا اللفظ ينبئ على البينونة في عرف لسان العرب
احتج الشافعي في المسألة ولو ان صريح الطلاق يقع به الرجعة مع
كونه صريحا فالكنايات التي هي دونه اولى ان يقع الرجعية مسألة
اذا قال الرجل لامرأته انا منك طالق فعندنا لا يقع الطلاق وعند الشافعي
يقع اذا نوى به الطلاق يقع الطلاق دليلنا في المسألة ولو ان الزوج

www.alukah.net

ليس بمحل الطلاق بل هو مالك للطلاق لانه هو العاقد والمرئة
المعقود عليهما فكان محل اضافة الطلاق انما هي المرأة فاذا
قال انا منكِ طالق فقد اضاف الطلاق الى غير محله فوجب ان لا يقع
كما لو اضافه الى حيوان او الى الجدار احتج الشافعي في المسئلة و
هو ان عقد النكاح عقد مشترك بين الزوجين لان كل واحد منهما محل
له فاذا اضاف الطلاق الى نفسه فقد اضاف الحرمة الى محل الحل
فوجب ان يقع كما لو قال لها انت مني طالق كذي اذا قال انا منكِ
طالق مسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ونوى به الثلث عندنا
لا يقع الثلث وعند الشافعي يقع ونوى به الثلث فقد نوى ما
يحتمل به لفظه لان قوله انت طالق يُنبئ الثلث لان الطلاق عبارة
عن الاطلاق والاطلاق لا يحتمل الواحدة والاثنين والثلث
احتج الشافعي في المسئلة وقال بانه يقع الثلث لان المحل
مملوك له فاذا نوى ثلثا وجب ان يصح كما لو نوى واحدة
او ثنتين مسئلة اذا قال لامرأته انت حرة ونوى الطلاق
يقع الطلاق واذا قال لامته انت طالق ونوى به العتاق لا تعتق
عندنا وعند الشافعي تعتق دليلنا في المسئلة وهو ان ملك اليمين
اقوى من ملك النكاح ثم اللفظ الموضوع لازالة ملك اليمين
لما استعمل في ازالة اقوى الملكين يقدر على ازالة اضعف الملكين
احتج الشافعي وقال اجمعنا واتفقنا على انه يجوز استعمال لفظ العتاق

في باب الطلاق فكذلك يجوز استعماله في باب العتاق لان كل واحد
منهما يُنبئ عن معنى واحد وهو الطلاق ورفع القيد مسئلة
اذا قال الزوج امرأته اختاري من الثلث ما شئتِ فاذا اختارت
المرأة الثلث لا يقع عندنا الا واحدة وعند الشافعي يقع الثلث
دليلنا في المسئلة قوله اختاري من الطلاق الثلث ما شئتِ
فقد ملك بعض الطلاق لان كلمة من كلمة التبعيض والتجزية
والزوج قد خيرها ان تأخذ من الثلث ما شاءت فاذا اختارت
الثلث فقد اختارت المحل والزوج قد ملكها البعض دون
الكل احتج الشافعي في المسئلة قوله اختاري من الطلاق الثلث
ما شئتِ فقد علق الطلاق بلفظة الجمع فاذا شاءت الثلث وجب
ان يقع كما شاءت واحدة او ثنتين مسئلة اذا شهد شاهدان
احدهما شهد بانه طلق امرأته طلقة واحدة والآخر شهد انه
طلق امرأته ثلث تطليقات فان عندنا لا يقع به وعند الشافعي
يقع تطليقة واحدة دليلنا في المسئلة انه قد اختلف لفظ
الشهادة فوجب ان لا يقبل لان من شرط قبول شهادة الرجلين
ان لا يختلفا ويتفقا على لفظ واحد فاذا اختلفا وجب ان لا يقبل
كما لو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وشهد
الآخر انه طلقها يوم النحر بمكة فانه لا يقبل هذه الشهادة لذكر

الالوكة
www.alukah.net

هاهنا احتج الشافعي في المسئلة لان الشاهدان اتفقا على وقوع
الطلقة الواحدة لان الذي شهد بالواحدة فقد شهد بالواحدة والذي
بالثلث فقد شهد بالواحدة ايضا لان الواحدة في لفظ الثلث موجود
فقد اتفقا على وقوع الطلقة الواحدة والخلاف في الاثنين فوجب
ان يقع ما اتفقا عليه كما لو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس
مائة فانه يثبت الف بلا خلاف لهذا المعنى الذي ذكرنا **مسئلة**
اذا قال لامرأته شعرك طالق او بدرك طالق فان عندنا لا يقع الطلاق
وعند الشافعي يقع الطلاق واجمعوا على انه اذا قال لها راسك
طالق او وجهك او بدرك طالق او زوجك طالق او فرجك دليلنا في المسئلة
ولو قال لها شعرك طالق او بدرك طالق فقد اضاف الى جزء معين
فوجب ان لا يصح كما لو اضاف النكاح اليه الى اليد فقد اضاف الى
جزء مشيع به في عقد النكاح فوجب ان يصح كما لو اضاف الى الرأس
او الى الوجه او الى الفرج والخلاف راجع الى معرفة اللغة في عرف لسان
العرب لو اضاف الطلاق الى جزء ويكون ذكر الجزء يعبر به عن جميع
البدن يصح اضافة الطلاق اليه فاذا اضاف الى عضو فكان ذكر ذلك
العضو لا يكون عبارة عن جميع النفس فلا يقع **مسئلة** معتبر
بالنساء عندنا وعند الشافعي معتبر بالرجال بيانه اذا تزوج العبد بحرة
فان عندنا يملك عليها ثلث تطليقات وعند الشافعي لا يملك الا

تطليقتين

تطليقتين دليلنا في المسئلة وهو ان الطلاق بحد المرأة بما روي عن
النبي صلى الله عليه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهذا نص المسئلة
المبتوتة ترث عندنا وهي امرأة الفار وعند الشافعي لا ترث بيانه رجل
طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم مات الزوج قبل انقضاء العدة
فان عندنا ترث وعند الشافعي لا ترث دليلنا في المسئلة ما روي عن
عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم مات
فورثها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان امرأة
الفار ترث احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المرأة انما ترث
اذا مات الزوج عند قيام النكاح فاذا طلقها ثلثا صارت اجنبية
فوجب ان لا ترث كما بعد انقضاء العدة فانها لا ترث بالاجماع **مسئلة**
اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فتزوجت زوجا آخر ثم عادت الى
الزوج الاول فان عندنا تستأنف عليها ثلث تطليقات وعند
الشافعي يملك عليها ما بقي من الطلاق دليلنا ان المرأة لما تزوج
زوجا آخر فقد انقطع ملك الزوج الاول بالكلية فاذا عادت اليه
بملك النكاح فقد عادت بملك جديد فوجب ان يملك عليها ثلث
تطليقات كما في الابتداء احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الزوج يملك على المرأة صح
بملك النكاح ثلث تطليقات فاذا طلقها واحدة وتزوجت زوجا
آخر بقي تملك بالتطليقتين ملكا للزوج لانها عادت اليه بملك

الألوكة
www.alukah.net

القديم **باب** الرجعة طلاق الرجعي عندنا لا يحرم الوطئ
وعند الشافعي يحرم دليلنا في المسئلة وهو ان الطلاق اذا كان رجعيا
لا يوجب زوال ملك النكاح بدليل انه يملك مراجعتها بغير رضاها
ثبت ان ملك النكاح قايم لان ملك النكاح انما يزول باستيفاء الثلث
او بانقضاء العدة ولم يوجد هنا هذا المعنى فوجب ان يكون
الملك باقيا لان الملك لما كان باقيا فالحل الذي ينبني على الملك وجب
ان يكون باقيا احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما طلقها واحدة
فقد زال ملكه فوجب ان يحرم الوطي كما في الطلاق البائن وكما
بعد انقضاء العدة لان الوطي مما يحتاط فيه **مسئلة**
الرجعة بالفعل يثبت عندنا وعند الشافعي لا يثبت الا بالقول
بيان ذلك اذا طلقها طلاقا رجعيا اذا قبلها او وطئها او باشرها
يصير مراجعا لها عندنا وعند الشافعي لا يصير مراجعا دليلنا
في المسئلة وهو ان الفعل اقوى من القول لان الظاهر من
حال المسلم انه لا يطأ الا امرأته فحملنا تقديمه على الوطي
دليل على المراجعة كي لا يقع فعله في الحرام احتج الشافعي في
المسئلة وقال ان الرجعة اقيمت مقام النكاح لما فيه من استباحة
الوطي ثم ان النكاح لا يثبت الا بالقول فكذلك الرجعة وجب ان
لا يثبت الا بالقول **باب** الايلاء اذا قال لامرأته والله لا

اقربكِ ولا اطأكِ يتربص اربعة اشهر فان وطئها في الاربعة
الاشهر يلزمه كفارة اليمين ويبقيان على النكاح فان لم يطأها
تقع الفرقة بينهما بانقضاء المدة ولا يحتاج الى قضاء القاضي
عندنا وعند الشافعي القاضي يطلق لها او يحبسه حتى يطلقها
والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى والذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان الله تعالى جعل عزم الطلاق
الى الزوج فلا يشترط فيه حكم القاضي احتج الشافعي وهو ان
الزوج لما قال والله لا اقربكِ اربعة اشهر فقد قصد الى ضرارها
والظلم لها والقاضي نصب لازالة الضرر والظلم فوجب
ان يشترط فيه حكم القاضي كما في فرقة اللعان **كتاب**
الظهار ظهار الذمي عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز دليلنا
في المسئلة وهو ان حكم الظهار انما هو الكفارة لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فاذا حكمه حكم الكفارة والكفارة ليس
لهم من اهل الصوم لان الصوم عبادة وهو ليس من اهل

www.alukah.net

العبارة فوجب ان لا يصح ظهاره احتج الشافعي في المسئلة وهو
الظهار كان طلاقا في الجاهلية الآن الشرع انكر ذلك حيث قال منكرا
من القول وزورا فاذا ثبت ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية و
والكافر من اهل الطلاق فوجب ان يكون من اهل الظهار مسئلة
اذا كان له اربع نسوة وظاهر بكلمة واحدة فقال لهن انتن علي
كظهر امي يلزمه اربع كفارة واحدة دليلنا في المسئلة وهو
ان الظهار ايمان عندنا فاذا جعلناه ايمانا لزمه كفارة في يمين
لان اليمين اربع فوجب ان يكون كفارته بمثل ذلك احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان الزوج لما قال انتن علي كظهر امي بلفظة واحدة
فكان هذا يمينا واحدا لان المحل وان كان متعددا لكن لفظه ليس
بمتعدد فوجب ان يكون فيه كفارة واحدة كتاب الايمان
اذا اعتق رقبة الكافر كفارة تجزيه عن الظهار عندنا وعند الشافعي
لا تجزيه دليلنا في المسئلة وهو ان المأخوذ عليه انما هو عتق رقبة و
هذا عتق رقبة لان رقبة الكافر رقبة فوجب ان يجزيه كما
لو اعتق عبدا مسلما احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا صرف
الكفارة الى الكافر فوجب ان لا يجوز كما لو صرف الزكوة الى الكافر
فانه لا يجوز كذا هذا مسئلة اذا اعتق المكاتب عن الكفارة
يمينه يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة ان

المكاتب

المكاتب عبد قبل ان يؤدي الكتابة بدليل ما روي عن النبي
انه قال المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم سمي المكاتب عبدا ولو
اعتق العبد لا اجزأ فكذلك المكاتب احتج الشافعي في المسئلة وهو
ان المكاتب حر وخرج من الرق الى الحرية شاء المولى او ابا فثبت
ان المكاتب حر وان كان رقبته مملوكة الا ترى انه او حصل مال المكاتبة
حكم بعتقه سواء شاء المولى او ابى فثبت انه حر وجب ان لا يجوز
كما لو اعتق المدبر فانه لا يجوز له كذلك ها هنا مسئلة الرجل
اذا اشترى رقبة ناويا عن كفارة يمين يجوز عندنا وعند الشافعي
لا يجوز دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله قال لن يجزي
ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فجعله
معتقا بشرائه فاذا جعلناه معتقا وجب ان الجزي عن الكفارة
لان المأخوذ عليه انما هو الاعتاق وقد اعتق احتج الشافعي
بهذا الحديث قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخبر انه
يحتاج الى الاعتاق وها هنا لما اشتراه قريبه حين دخل في
ملكه عتق عليه بالشرع فلا يجزيه عن الكفارة مسئلة
اذا وجب عليه اعتاق الرقبة وهو يحتاج اليه لخدمته لا يجوز له
العدول الى الصيام عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة
لان الشرع انما جعل الصوم بدلا عن الاعتاق اذا لم يقدر

اي فكذلك اذا اعتق المكاتب عن الكفارة يجوز عندنا

على الاعتاق ولهذا الرقبة قادر على العتاق فلا يجوز له العدول
الى الصوم كما نقول في التيمم مع وجود الماء لان الرقبة
اذا كان قادرا على الماء فلا يجوز له العدول الى التيمم لان
التراب بدل عن الماء احتج الشافعي لان الانسان اذا كان محتاجا
الى خدمة العبد صار هذا بمنزلة الثياب البذلة والمهنة الا
ترى انه لا تجب فيه الزكوة فاذا لم تجب فيه الزكوة صار هذا الرقبة
فقيرا فيجوز له التكفير بالصوم كما لم يكن عنده شيء مسئلة
الاعتبار عن وجوب الكفارة حالة الاداء عندنا وعند الشافعي الا
عتبار في حال الوجوب حتى لو كان موسرا وقت الوجوب معسرا
وقت الاداء لا تجزيه الصوم عنده وعندنا يجزيه دليلنا في
المسئلة لان القدرة انما تشترط وقت اداء العبادات بدليل
انه لو كان الرجل قادرا على اداء الصلوة قائما في اول الوقت
فاذا اراد ان يصلي عجز عن القيام يجزيه اداء الصلوة قاعدا
عرفنا بهذا ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب احتج الشافعي
في المسئلة لان الصوم يجزيا انما عرفناه بخطاب الشرع و
الشرع انما خاطب الموسر بالعتق وهذا الرجل وقت خطاب
الشرع ولو موسرا فوجب ان لا يجزيه الصوم كما لو كان
موسرا وقت الاداء باب اللعان لعان الزمي عندنا لا يجوز

وعند

وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان اللعان ايمان والكافر
ليس من اهل اليمين فوجب ان لا يصح لعانه او نقول ان اللعان
شهادات موكدة بالايمان فكيف ما كان الكافر ليس من اهلها
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اللعان حكمه حكم الطلاق و
الكافر من اهل الطلاق فوجب ان يكون من اهل اللعان مسئلة
لعان الاخرس عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة
انه قد ذكرنا ان اللعان شهادات موكدة بالايمان والاخرس ليس من
اهل الشهادة فلا يصح لعانه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اللعان
حكمه حكم الطلاق بعد الفراغ والاخرس من اهل الطلاق فوجب
ان يصح لعانه كما يصح الطلاق مسئلة اذا لاعن الزوج من
امرأته الزمية او من امرأته عندنا لا يصح وعند الشافعي يصح
دليلنا في المسئلة وهو ان الزوج لما فرغ من اللعان وجب على المرئة
اليمين وهذا اليمين انما وجب عليها شرعا والشرع انما
اوجب عليها اليمين جعل قولها معتبرا فوجب ان يصح لانها
محتاجة الى رفع هذه الشين عن نفسها مسئلة الملاعنان
يجتمعان عندنا اذا كذب نفسه وعند ابي يوسف والشافعي
لا يجتمعان دليلهما في المسئلة ما روي عن النبي صلعم انه قال الملاعنان
لا يجتمعان ابدا وهذا نص دليلنا في المسئلة وهو ان الزوج لما

الألوكة
www.alukah.net

لما كذب نفسه زاد ذكر اللعنة حرام الشرع الجمع بينهما فوجب ١ ا
يجتمعان **مسئلة** حد القذف عندنا حق صفوق الله تعالى الخمر والزنا
وعند الشافعي من صفوق الآدميين دليلنا الآن حد القذف انما يجب
بنسبته الزنا وحرمة الزنا لله تعالى فكذلك الحد الذي وجب بنسبته
فحد الزنا لله تعالى اصح الشافعي في المسئلة ان حد الحد في القذف انما وجب
لازالة الشين عن المقذوف وازالة الشين يكون حق العبد دون
حق الله تعالى والله منزه عن العيب والشين **مسئلة** اذا شهد
الزوج مع ثلثة انفس على امرأته بالزنا فان عندنا لا يجب الحد على الزوج
ولا على الشهود دليلنا في المسئلة وهو ان الزوج من اهل الشهادة في الجملة
الا انها هنا انما لا يقبل شهادته لتوهم عدم الحبة ولكن الزنا
قد ثبت بشهادتهم بوجود العدد الا انه لا يقام عليه الحد لان
احد الشهود انما هو الزوج فاذا اسقط الحد عنها فوجب ان يسقط
عن الزوج ايضا اصح الشافعي في المسئلة وقال لان الزوج لما شهد
مع ثلثة لم تقبل هذه الشهادة صار الزوج والشهود قاذفا للمراة
فوجب ان يقام على الزوج الحد كما نقول على ثلثة شهود **باب**
العدة للحامل لا تحيض عندنا وعند الشافعي تحيض وفائدة المسئلة
ان الحاملة اذا رأت الدم لا تدع الصوم والصلوة عندنا وعند
الشافعي تدع دليلنا في المسئلة وهو ان ورود الدم انما يعرف

على الحامل لا تحيض

بالعرف

بالعرف والعادة والعادة قد جرت فيما بين النسوان انها اذا حبلت
لا تحيض لان فم الرحم ينسد بعد العلوق فاذا رأت الدم بعد ذلك يكون
من علة اخرى لا من حيض اصح الشافعي في المسئلة ان ترك الصوم
والصلوة متعلق بورود الدم في محل مخصوص فاذا وجد الدم وجب
ان يثبت **مسئلة** المرأة اذا افترقت بانقضاء العدة ثم اتت بولد بعد
ستة اشهر فان عندنا لا يلحق بالزوج وعند الشافعي يلحق دليلنا
في المسئلة لان الذي انما يلحق بالزوج بقيام (الاول) لقوله صلع الولد للفراش
والعاهر الحجر وقيام الفراش بقيام النكاح وقيام العدة وكلاهما قد (النكاح وصيام العدة)
انقطع ها هنا فوجب ان لا يلحق بالزوج اصح الشافعي في المسئلة
وهو ان المرأة ولدت لاقل من ستة اشهر بين ان الولد كان من (اي بالزوج الاول)
الزوج لان الولد لا يجيء (لا يصح) باقل من ستة اشهر فثبت بهذا ان الولد
للزوج **مسئلة** العدة ان يتوا خلان عندنا وعند الشافعي
لا يتوا خلان دليلنا في المسئلة وهو ان العدة حق من صفوق الله تعالى
وصفوق الله تعالى اذا اجتمعا يتوا خلا كما قلنا في الحد اصح الشافعي
في المسئلة وهو ان العدة لما وجبت انما هي على المرأة حق للزوج وقضاء
حق النكاح فكان حق العبد من حق الوجه وصفوق العباد لا يتوا خلان
خلافا كما في سائر صفوق العباد **مسئلة** ام الولد اذا اعتقها سيدها
او مات عنها فان عدتها عندنا ثلث حيض وعند الشافعي حيضة وان

وورود بيانه

الألوكة www.alukah.net

دليلنا في المسئلة وهو ان عدة ام الولد تشبه عدة الحر ايرمن وجه و
عدة الاماء من وجه فقدرناه ثلثة اشهر بالشبهة للجانبين اصح الشافعي
في المسئلة ان عدة ام الولد تشبه الاستبراء فوجب ان يكون مقدار الحيضة
كما في الاستبراء الجارية المستراة **باب** الرضاع الرضاع عندنا يثبت
بمرة واحدة وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضاعات دليلنا في المسئلة ان
حرمة الرضاع انما يثبت بالجزوية والبعضية لان اللبن غذاء للصبي
فاذا وصل الغذاء الى جوفه مرة واحدة ثبت الجزوية فوجب ان يثبت
الحرمة اصح الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه قال لا تثبت الرضاع
بخمس رضاعات **مسئلة** مدة الرضاع عندنا سنتان والنصف
وعند الشافعي سنتان دليلنا في المسئلة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فالله تعالى اخبر ان مدة الرضاع سنتان ونصف اصح
الشافعي في المسئلة قال بان لو خلينا والقياس لكنا نقول لبن الآدمي
جزو لانه جزو منه ولادمي محترم جميع اجزائه لان الشرع اباحة
للضرورة لان طبعه لا يحتمل الغذاء فلو غذيناه بلبن البهايم
ربما يتعلق بخلاف البهايم فالشرع اباحة لاجل الضرورة فاذا بلغت
سنتين فقد زال لان طبعه لا يحتمل الغذاء فقدرنا سنتين لهذا المعنى
مسئلة اذا ثيب بالماء وسقى الصبي عندنا لا يثبت الحرمة اذا كانت
الغلبة للماء وعند الشافعي تثبت الحرمة سواء كان غالبا او مغلوبا

دليلنا

وفقه الله تعالى بالجامع الازهر

دليلنا على ان اللبن انما يثبت الحرمة لحصول الغذاء فيه فان
الغذاء يثبت الحرمة ولهذا قال النبي صلعم الرضاع ما انبت اللحم
وانشز العظم فاذا ثبت ان اللبن انما يثبت الحرمة لكان
الغذاء فاذا كان الماء غالبا لا يحصل معنى الغذاء وجب ان لا يثبت
حرمة الرضاع احتج الشافعي في المسئلة لان الغذاء امر باطن
لا يمكن الوقوف عليه فالشرع اقام السبب الظاهر الدال عليه
المشقة مقام المشقة فكذلك ههنا **مسئلة** لبن الميتة
يثبت الحرمة عندنا وعند الشافعي لا يثبت دليلنا في المسئلة ولو
ان اللبن انما يثبت الحرمة لما فيه من اثبات الجزوية والبعضية
وهذا المعنى لا تختلف لبن الميتة والحية يضع الحرمة متى تحققا
فيه فوجب فيه الحرمة كما في لبن الحي اصح الشافعي في المسئلة
ولو ان اللبن اذا انفصل من الميتة لا يعطى له حكم لبن الا
حياء لان اللبن الاحياء انما يثبت الحرمة شرعا والشرع انما
يثبت الحرمة في لبن الحي فلو قلنا بانه تثبت بلبن الميت انما
يثبت استدلالا او قياسا والقياس لا مدخل له في باب المقدرات
فلو قلنا بان له مدخلا ادى الى ترك حكم النص **باب** النفقات
اذا اعسر الرجل في نفقة المراة لا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح
عندنا وعند الشافعي تثبت لها الخيار في فسخ النكاح دليلنا في المسئلة

مسئلة

فهو ان اللبن مقام حقيقة
الغذاء كما قلنا في السفر
لان السفر قد ابيح
في القصر والافطار
لاجل المشقة والمشقة
امر باطن لا يمكن الوقوف
عليه فالشرع اقام
السبب الظاهر صح

www.alukah.net

اعتبار

وهو انا اجمعنا واتفقنا على ان اعتبار الزوج عن المهر لا يثبت
للمرأة خيار الفسخ واعتباره عن النفقة اولى ان لا يثبت الخيار لان
المهر اقوى من النفقة وجوبا ثم العجز عن المهر لما لم يثبت
الخيار والنفقة اولى احتج الشافعي في المسألة وهو ان المقصود
من النكاح في حق المرأة قضاء شهوتين ثم لو فاتها شهوة الفرج
بان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا يثبت لها خيار الفسخ فاذا
فاتها مقصود شهوة البطن وهو النفقة اولى ان يثبت لها
خيار الفسخ ربما تصبر على قضاء شهوة الفرج شهرا ودهرا
ولا تصبر عن شهوة البطن يوما ثم فوات شهوة الفرج
لما اثبت لها الخيار ففوات شهوة البطن اولى هذا مذهبنا مذهب
عمر رضي الله عنه سئل عن هذه المرأة فاجاب بان قال امراة
ابتليت فلتصبر حتى سنتين موته او طلاقه

كتاب الاكراه

اذا اكره على قتل الرجل بالسيف فقتله المكره فان
القصاص يجب على المكره عندنا وعند الشافعي يجب القصاص
عليهما جميعا وعند المالك يجب القصاص على المكره ولا يجب
على المكره دليلنا في المسألة وهو ان المكره لما اكرهه على القتل
فقد الجاه بذلك لان المكره ما فعل باختياره انما فعل خوفا من
السيف لان الانسان مجبور بحب حياته فكانه فعله بما قال عن المكره

فصاره المكره كالآلة كما لو القى حية على انسان فلسعته الحية
او وضع نارا على صدر انسان واحرقته النار ومات فان القصاص
يجب على الملقي وان كان القتل حصل بفعل النار او بفعل الحية كذلك
هاهنا احتج الشافعي في المسألة وهو ان المكره مباشر القتل والمكره
سبب القتل فكان كل واحد منهما مشتركا في هذا الفعل فصار
كما لو اجتمعا وقتلاه احدهما سبب والآخر بالمباشرة فانه يجب القصاص
عليهما لان السبب اذا كان قويا اقيم مقام المباشرة كما لو حفر
بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات فانه يجب
على الحافر الضمان لهذا المعنى واحتج الشافعي ابو يوسف قال لا
يجب على المكره قصاص لانه ما باشره لنفسه ولا يجب على المكره
لانه ما قتل باختياره فاورث شبهة فيهما جميعا فسقطا القصاص
شبهة وقال مالك القصاص يجب عليه لانه باشر القتل باختياره
لانه مخير بين ان يقتل وبين ان لا يقتل فاذا قتله باختياره
كان هذا مباشرا للقتل باختياره فايجاب القصاص عليه اولى

مسألة طلاق المكره واقع وعتاقه صحيح عندنا وعند الشافعي
لا يصح عتاقه ولا يقع طلاقه دليلنا في المسألة ما روي ان المرأة
جرت زوجها نابما فاخذت سكينا وجلست على صدره فقالت طلقني
ثلثا والا اذبحك فاشرها بالله تعالى فابت فطلقها ثلثا فرفع ذلك
الى النبي صلعم فاجاز ذلك الطلاق وقال وقع طلاقه احتج الشافعي

وكذلك القتل والفعل بفعل المكره كفعل المكره لانه سبب

في المسألة بما روي عن النبي صلع انه قال لا طلاق في الاغلاق والمراد به
الاكراه كتاب القصاص المسلم يقتل بالذمي عندنا وعند الشافعي
لا يقتل دليلنا في المسألة ما روي عن النبي صلع انه قاد مسلما بذمي و
هذا نص دليل للشافعي وهو ان القصاص مبني على المساواة و
لا مساواة بين الكافر والمسلم لقوله تعالى لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة لان المسلم عصم دمه بالاسلام والذمي عصم
دمه بعقد الذمة فلم يستويا في العصمة فوجب ان لا يجب القصاص
على المسلم بقتل الذمي كما لو قتل مستأمنا ولا خلاف ان المسلم
اذا قتل دميا خطاء يلزمه الدية على عاقلته ولو قتل المسلم
المرتد او الحربي لا يلزمه شيء مسألة الحر يقتل بالعبد عندنا
وعند الشافعي لا يقتل ولا خلاف ان الرجل يقتل بالمرأة دليلنا في المسألة
وهو ان القصاص انما يجب لتفويت الروح والعبد والحر في ذلك
لا يختلفان فيقتل الحر بالعبد
لا يختلفان فان كان الحر والعبد في حق الحرمة سواء لكونه مخاطبا
فوجب ان يستويا في وجوب القصاص احتج الشافعي في المسألة
ما قد ذكره ان القصاص مبني على المساواة ولا مساواة بين
الحر والعبد فوجب ان لا يجب القصاص لهذا المعنى مسألة
القتل بالمثقل عندنا لا يجب به القصاص وعند الشافعي يجب به
القصاص ولا خلاف انه اذا قتله بسوط الصغير لا يجب القصاص

والخلا

والخلاف في العصا الكبيرة اذا قتل به دليلنا في المسألة ما روي عن
النبي صلع انه خطب في حجة الوداع فقال الا ان قتيل عصاء العمد
قتيل السوط والعصا والدية فيه مائة من الابل والنبي اوجب
في شبهة العمد الدية ولم يوجب القصاص ولو كان واجبا لامره امتنع
الشافعي في المسألة وهو ان القصاص انما يجب بتفويت الروح وقد
حصل ها هنا تفويت الروح بفعل القصد فيجب القصاص عليه
لقوله عليه السلام من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن
بشى قطعناه مسألة موجب العمد عندنا القصاص متعينا
ليس له العدول الى المال الا برضا من عليه القتل وعند الشافعي
وجب العمد شيئين اما القصاص واما الدية فالولي بالخيار
ان شاء مال الى القصاص وان شاء مال الى الدية فايهما مال تعين
عليه دليلنا في المسألة وهو ان الضمان متلفات مقدرات بمثل
لان الله تعالى قال فمن اعتدى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها فاوجب المماثلة
والمماثلة في ايجاب القصاص لا في ايجابه المال لان بين المال وبين
الادمي مماثلة بينهما لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى
وبين القصاص والقتل مماثلة من كل وجه لانه قتل بادآء قتل
ونفس بادآء النفس لان قتل الاول كان لشفي الغيظ ولدرك الثاني
والقتل الثاني بهذا المعنى فكان بينهما مماثلة بهذا الوجه فجعلها

www.alukah.net

حقه في القصاص متعينا اصح الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي ﷺ انه قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية اثبت التخيير بين الدية والقصاص وهذا نص في هذه المسئلة قيمة العبد عندنا لا تبلغ بالغة ما بلغت ولا تزاد على الدية الحر بل تنقص من دية الحر عشرة وعند الشافعي تبلغ بالغة ما بلغت لكن اذا قتل العبد خطاء وكانت قيمته عشرين الفا عند ابي حنيفة ديته لا تزاد على عشرة آلاف وعند الشافعي تجب جميع قيمته ولو عشرون الفا دليلنا في المسئلة ان ولي الدية انما يجب بمقابلة الدم والعبد والحر في حق الدم لا يختلفان في المالية والتقوم فلو قلنا انه يبلغ بالغة ما بلغ يكون في هذا ايجاب المال في مقابلة دم العبد زيادة على دم الحر فيؤدي الى تفضيل العبد على الحر وهذا لا يجوز احتج الشافعي وقال ان المال انما يجب هاهنا حقا للمولى في مقابلة تفويت ماليته العبد لان حق المولى ما ليته العبد يساويه هاهنا عشرون الفا فلو نقصنا منه يكون هذا نقصا في حق المولى فاوجبناه بالغة ما بلغت **مسئلة** الاب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن اجمعوا انه لا قصاص على الاب واختلفوا في الاجنبي هل يجب القصاص عليه ام لا عندنا لا يجب وعند الشافعي يجب دليلنا في المسئلة وهو ان هذا قتيل صدر بفعلين احدهما موجب وفعل الآخر غير موجب فلا يجب القصاص كما لو خاط مع العامد اذا اشتركا في القتل فانه لا قصاص عليهما فكذلك هاهنا احتج الشافعي في المسئلة وقال ان هذا قتل عمد محض ينبغي ان يجب القصاص عليهما جميعا الا انه سقط القصاص عن الاب بشبهة الابوة واما الاجنبي فلا شبهة في حقه لان فعله عمد محض فلوجبنا القصاص عليه **مسئلة** اليدان لا تقطعان بسرقة واحدة عندنا وعند الشافعي تقطعان دليلنا في المسئلة وهو ان القصاص في الاطراف مبني على المساواة ولا مساواة بين اليدين وبين اليد الواحدة لانه جزء معين بخلاف القصاص لانه يقدر بالعشرة بالواحدة وانما كان كذلك لان القصاص انما ملئ لتفويت الروح والروح مما لا يتجزى فجعلنا كل واحد منهما قاتلا على الكمال واما ها هنا قطع اليدين متجزى فيمكن لنا ان نجعل كل واحد منهما قاطعا بعضه فاوجبنا فيه المساواة احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المعنى في وجوب القصاص انما هو الزجر الا ترى ان القصاص في النفس يقتل العشرة بالواحد لاعتبار معنى الزجر فيه مما نحن فيه لان حرمة النفس اقوى من حرمة الطرف فاذا كان في النفس لا يعتبر المساواة من العدد فالطرف اولى **مسئلة** اذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير وعندنا لا يجوز عندنا يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير وقبل افاقة المجنون وعند الشافعي لا يجوز استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ولا خلاف اذا ثبت القصاص للحاضر والغائب

www.alukah.net

لا يجوز للحاضر استيفاؤه حتى يقدم الغايب دليلنا في المسئلة وهو
ان القصاص حق لا يتجزى وجب بسبب لا يتجزى وما لا يتجزى اذا جاز
ينعدم واما ان يثبت كله ولا يثبت او يثبت بعضه ولا يمكن ان لا
يثبت لانه ثابت ولا يمكن ان يثبت للكل وآخر منهما لا يتجزى فاثبتنا
للكل وآخر منهما ولانه استيفاء القصاص على الكمال كما قلنا في ولاية
النكاح احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص حق مشترك بين الصغير
والكبير فلو قلنا بانه يثبت للكبير استيفاؤه يكون في هذا استيفاء
القصاص مع توهم العفو والسقوط لان الصغير ربما
يبلغ فيعفو عن هذا القصاص والعفو مندوب شرعا لقوله
تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فلو قلنا بانه يثبت للكبير يكون
هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو فوجب ان ينتظر الى بلوغ
الصغير كما قلنا في الغايب والحاضر **مسئلة** الواحد اذا قتل
جماعة عندنا هذا الواحد يقتل بالكل ولا ينتقل الباقي الى الدية وعند الشافعي
يقتل بالاول والباقون ينتقل الى الدية دليلنا في المسئلة وهو اجماعنا
على ان العشرة يقتل بالواحد وجب ان يقتل الواحد بالعشرة لان الشرع
لما جعل العشرة مثل الواحد فمن ضرورته ان يكون هذا الواحد مثل
العشرة لان المماثلة لا يكون باحد الطرفين كالعدد لان احد
الجوانب لما كان عدلا لا محالة ان يكون العدل الآخر مماثلا له

بيان هما

احتج

احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص عبارة عن المساواة ولا مساواة
بين الواحد والعشرة لا يقتل بالواحد لان لو خلينا القياس كنا نقول
ان العشرة لا تقتل بالواحد الا اننا تركنا القياس لحديث عمر رضي الله
عنه لما روي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وقال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلهم وكان المعنى فيه
ان الجماعة اذا قتلوا واحدا جعلنا كل واحد منهم قاتلا على الكمال
باعتبار ان الزوج لا يتجزى فلو يعتبر المساواة بهذا العذر وهذا
المعنى في هذا الجانب معدوم **مسئلة** لا خلاف انه لا قصاص على الصبي
والمجنون واما الصبي اذا عمد الى قتل البالغ فعندنا عمده وخطاؤه
سواء وعند الشافعي عمده عمد الغاية ان الدية عندنا تجب على
عاقلته عمدا كان او خطاء وعند الشافعي ان كان عمدا تجب الدية
في ماله ان القصاص يسقط بعذر الصبا دليلنا في المسئلة ما
روي عن النبي صلع رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فالنبي اخبر
ان الصبي مرفوع عنه القلم فلو قلنا بان فعله عمد لا يجرينا
عليه القلم وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
الضمان اتلاف والصبي والبالغ في ضمان الاتلاف سواء الا ترى
انه لو اتلف مال انسان يجب الضمان في ماله فكذلك ها هنا **مسئلة**

يجوز ان لا يكون اذا كان قتل الصبي عمدا يجب القود

سراية القصاص تكون مضمونا عندنا وعند الشافعي لا تكون مضمونة
بيانه اذا قطع رجل يد رجل ظلما ثم ان المقطوع يده قطع يد القاطع
قصاصا فسري الى نفسه ومات من ذلك فان عندنا يجب عليه
دية النفس وعند الشافعي لا يجب عليه شئ ويكون هذا فعلا دليلنا في
المسئلة وهو ان الشرع انما اوجب القصاص بشروط سلامة
لان العفو مندوب اليه فلهذا لا يقطع في الحر الشريف والعالم
البرد الشديد ولهذا امر الشرع بجلده لان القطع الاول
مقتصر والقطع الثاني وجب ان يقتصر فاذا اسري
الى النفس فقد استوفى من بين حق له وبين ما ليس بحق
له لان حقه في الطرف لا في النفس فاذا اسري الى النفس وجب
ان يضمن كما لو قطع يد رجل ظلما فمات من ذلك فانه يكون
مضمونا عليه فكذلك ها هنا احتج الشافعي في المسئلة وقال
ان الشرع اطلق له الاستيفاء تارة يكون مقتصرا وتارة يكون
ساريا لان الآية والاقتصار ليس يكون في وسعه لانا لو قلنا
بانه يقطعه قطعا مقتصرا وليس في وسعه ذلك لامتنع
من استيفاء حقه لانه لما قطع طرفه من الموضع الذي قطعه
في الاول فقد استوفى ما هو حق له فالسراية المؤكدة منه وجب
ان لا يكون مضمونا عليه كما نقول في الامام اذا قطع السارق

والاستيفاء صح

فسري

فسري الى النفس فمات فانه لا يجب الضمان فكذلك ها هنا مسئلة
رجل قطع يد رجل فمات فان عندنا يقتل القاطع ولا يقطع يده
وعند الشافعي يقطع يده فان مات لا يجوز قتله دليلنا في المسئلة
لانه لما قطع يده فسري الى النفس فكأنه اتلف من الاصل لان الشر
ليس للاجرح بعقبه خروج الروح وقد وجد هذا المعنى ها هنا
فيكون فعلا قد اوجبناه عليه القتل احتج الشافعي في المسئلة وهو
ان القصاص عبارة عن المساواة وهو مأخوذ من القصاص فلو
اعتبرنا المساواة لفعلنا به كما فعل الاول لان الاول قطع و
قتل فاوجبنا عليه القطع وهو الفعل الاول حتى يكون مراعاة
التسوية بينهما مسئلة المماثلة في القصاص غير معتبر عندنا
وعند الشافعي معتبر بيانه ان من قتل انسانا بالاحراق او بالاغراق
او بالتغريق فان عندنا يقتل بالسيف ولا يحرق ولا يغرق وعند الشافعي
يفعل به كما فعل دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي انه قال لا قود
الا بالسيف اي يستوفي القصاص بالسيف وهذا دليل على ان المما
ثلة في القصاص غير معتبر فمن قال بانها معتبرة فعليه الدليل
الراجح من هذا الدليل احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي
عليه سلام الله قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه و
هذا نص في هذا المعنى مسئلة القاتل اذا التجأ الى الحرم او

المرتد

او قاطع الطريق اذا التجأ الى الحرم عندنا لا يستوفى في القصاص
في الحرم ولكن يضيق عليه امره حتى لا يؤكل ولا يشرب ولا يبايع
حتى يخرج الى الحل فيستوفى منه القصاص وعند الشافعي يستوفى.
في الحرم دليلنا في المسئلة قوله تعالى ومن دخله كان آمنا جعل الزاهر
آمنا لانه لما دخل الحرم ملتجئا معظما وجب ان يكون آمنا عن (اي جعل الله تعالى)
القتل عملا بهذه الاية احتج الشافعي في المسئلة وقال اجمعنا
على انه لو قطع في الحرم او قطع الطريق فانه يقتل فكذلك
ها هنا اذا قتل خارج الحرم فلو قلنا انه ينتظر الى حين خروجه
يفوت من له حق القصاص ومن له القصاص حقه محترم
مراعاته استيفاء القصاص في الموضع الذي قدر عليه
مسئلة من قطع ذكر الخصي لا يضمن ولكن يجب حكومة عدل
عندنا وعند الشافعي يضمن دليلنا في وهو ان آلة الخصي آلة
ناقصة لانا لو اوجبنا عليه كمال الدية لا يكون في هذا اعتبار
المماثلة الاترى انه لو قطع يد الشلاء لا يضمن فيمنه وانما
تجب عليه الحكومة احتج الشافعي في المسئلة انه لما قطع ذكر
الخصي فقد فوت عليه آلة صالحة كذلك العمل فوجب عليه
عليه الضمان كما قطع ذكر الفحل وكذلك ها هنا كتاب
الدية اذا قتل الرجل يجب في الشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم

فان عندنا لا يلزم دية محققه وعند الشافعي يلزمه مغلظة
وهي اثنا عشر الف درهم دليلنا في المسئلة اذا قتل ذا رحم محرم
او قتل اجنبي لا تختلف من حيث القتل وكذلك القتل في الشهر
الحرم وفي غير الشهر الحرم لا تختلف من حيث القتل لانه حرام
كله فوجب ان لا يزاد على الدية بقتله كما لو قتل في الحرم احتج
الشافعي في المسئلة لان موجب الجناية يتغلظ الجناية لان الجناية
قد تغلظ من حيث الزمان والمكان الا ترى ان شرب الخمر حرام
فلو شرب في شهر رمضان كانت جنايته اعظم والله اكبر
وكذلك زنا في المسجد يكون اعظم اثما من موضع آخر فدل على
ان الجناية تغلظ فاذا تغلظ الجناية وجب ان يتغلظ موجبه
لان قتل ذا رحم محرم كقتل الاجنبي لان في قتل الاجنبي تفويت الروح
وفي ذي رحم المحرم هذا المعنى موجود وزد قطيعة الرحم معه
فتتغلظ الجناية من هذا الوجه مسئلة اذا حلق للمحية انسان
او حلق شعره ولم ينبت مكانه اخر او حلق حاجبيه ولم
ينبت لزمه كمال الدية عندنا وعند الشافعي لزمه حكومة
عدل دليلنا في المسئلة وهو انه لما حلق لحيته فقد زال الجمال
على الكمال فلزمه كمال الدية كما لو زال المنفعة على الكمال
يقطع اليدين والرجلين لان في نفس الآدمي شيئان المنفعة

www.alukah.net

على الكمال بقطع اليدين والرجلين والزينة والتحية زينة الرجل
لقول النبي صلع ان الله تعالى زين الرجال باللحاء والنساء بالذوائب
اصح الشافعي في المسئلة بان اللحية لو كان فيها جمال لكان اهل
الجنة باللحاء لانه روي عن النبي ع ع انه قال اهل الجنة جرد
مرد مكحلون عرفنا بهذا ان اللحية ليست بجمال فاوجبنا فيها
الحكومة اذا وطئ امراة مسئلة اذا وطئ امراته فافضاها
لا تسكن البواسير عندنا يلزمه الدية ولا يلزمه المهر وعند الشافعي
يلزمه الدية والمهر جميعا دليلنا في المسئلة انا اوجبنا الدية
بدلا عن جميع النفس فلو اوجبنا عليه المهر يكون فيه ذا
اجتماع الضمانين في مقابلة نفس واحدة وذلك لا يجوز اصح
الشافعي في المسئلة بان وجوب الدية في مكان الجناية وهو الا
فضاء وانما المهر يجب بالوطئ فوجب الدية لا تسقط بوجوب
المهر كما نقول في الجلد مع النفي انتهى مسئلة دية الخطاء
عندنا اذا كانت اقل من دية الموضحة لا يتحملها العاقلة
وعند الشافعي تجب على العاقلة قليلا كان او كثيرا دليلنا في المسئلة
وهو انا خلينا القياس لكنا نقول بانه لا تجب الدية على العا
قلة لان وجوب الضمان على غير الجاني ما هو لانه بخلاف
القياس الا انه اوجبنا بالشرع لان الشرع اوجب الدية

اوجب ٥٨

على العاقلة في النفس وبقي ما دون النفس على موجب القياس
اصح الشافعي وهو ان دية الموضحة انما تجب بدلا عن النفس والشرع
اوجب بدلا عن النفس الفائتة بالخطاء على العاقلة ولم يفصل بين القليل
والكثير فهو على العموم مسئلة الجاني عندنا يتحمل من الدية وعند
الشافعي لا يتحمل دليلنا في المسئلة وهو ان الدية انما تجب بدلا
عن النفس الفائتة بسبب الجناية والقاتل هو الجاني والعاقلة
ليست بجانية ثم ان العاقلة لما تحملت هذه الدية مع عدم
الجناية فالجاني اولى ان يتحمل لوجود الجناية منه اصح الشافعي
في المسئلة ولو قال لو خلينا القياس لكنا نقول بان الدية لا تجب
في الخطا لان الخطا مرفوع ومتروك في الشريعة لان الشرع او
جب الدية في الخطا خلاف القياس كحرمة الدم كيلا يهدر دمه
فالشرع اوجب هاهنا الدية على العاقلة ولم يوجب على
الجاني مسئلة دية اليهودي والنصراني كدية المسلم
عندنا وعند الشافعي ديته كثلث دية المسلم دليلنا في المسئلة
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وعلي رضي الله عنه
جعل دماءهم كدماء المسلمين ثم في دم المسلم كمال الدية
فكذلك في دم الذمي اصح الشافعي في المسئلة وهو ان الضمان انما

الألوكة
www.alukah.net

تجب بالقتل لكونه معصوما والكافر ناقص في العصمة لان العصمة
دمه بالجزية والمسلم عصمة دمه بالاسلام فثبت ان عصمة دم
الكافر ناقصة من عصمة دم المسلم فلو اوجبنا عليه كمال
الدية يكون في هذا تسوية الكافر بالمسلم وهذا لا يجوز
مسئلة اذا ضرب بطن امرأة حربية فالقت جنينا ميتا
يلزمه الضمان اذا كانت الام حية فان ماتت الام معا يلزمه
دية الام ولا يلزمه دية الجنين عندنا وعند الشافعي يلزمه
دليلنا في المسئلة وهو ان الولد ما دام جنينا في البطن فهو
تبع الام فصار كجزء من اجزائها فاذا اوجبنا ضمان الام دخل الولد
تحته تبعا لامه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الضمان الجناية
انما وجب في الجنين غرة عبدا او امة قيمته خمسون دينارا
هاهنا انما يسقط الجنين ميتا لا بد من ايجاب ضمان الجنين
كذلك ها هنا كتاب الكفارة لا خلاف ان قتل الخطاء يوجب
الكفارة وانما اختلفنا في قتل العمد هل تجب الكفارة ام لا عندنا
لا تجب وعند الشافعي تجب دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي
انه قال ضمنة لا كفارة فيهن الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف
وقتل نفس بغير حق ويمين الغموس التي تقطع بها ماله
امرئ مسلم وعقوق الوالدين وهذا نص احتج الشافعي

لدين بيان

في المسئلة وهو انا اجمعنا على ان الكفارة تجب في قتل الخطاء وانما
تجب لدفع الاثم فلو اوجبنا الكفارة في قتل الخطاء مع ان الذنب
فيه يسير فالذنب في العمد اعظم واكبر فاولى بايجاب الكفارة فيه اولى
مسئلة الصبي والمجنون قتلا انسانا لا خلاف انه لا قصاص عليهما
وهل تلزمهما الكفارة في مالهما ام لا عندنا لا تلزمهما وعند الشافعي
تلزمهما دليلنا في المسئلة وهو ان الصبي والمجنون مرفوع عنهما القلم
عنهما فلو اوجبنا عليهما الكفارة يكون في ذلك اجراء القلم عليهما
وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكفارة انما تؤدى
بالمال فوجب ان يلزمه الصبي والمجنون كما قلنا في العشر والخراج
وقيمة المتلفات كتاب قتال اهل البغي الباغي اذا اتلف مال عادل
او قتله عندنا لا يلزمه الضمان والقود دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي
انه قال كل مال او دم استحل بتاويل القرآن فهو موضوع وهذا نص
احتج الشافعي وقال مال عادل ونفسه معصوم محترم فلا تفوته
الباغي يلزمه والقود لان تاويله فاسد فلا يعتبر مسئلة
المرتدة لا تقتل عندنا وعند الشافعي تقتل دليلنا في المسئلة ما روي
عن النبي صلعم انه لما دخل مكة يوم الفتح قال في امرأة بقتلها فقال
هذه ما كانت قاتلة فاتركوها فقال له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا
والعسيف هي المرأة الذرية هو الصبيان احتج الشافعي في المسئلة

الألوكة
www.alukah.net

بما روي عن انه النبي صلع قال من بدل دينه فاقتلوه فالنبي اوجب
القتل بتبديل الدين ولم يفصل بين الرجل والمرأة **كتاب الحدود**
ولا خلاف ان الثيب اذا زنت ترجم واما البكر اذا زنت تجلد مائة جلدة
ولا تنفى عندنا وعند الشافعي تنفى سنة دليلنا في المسئلة ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه نفى رجلا فارتد وذاكر الرجل فقالا انفى بعدها
ابدا وروي عن علي رضي الله عنه قال كفى بالنفي فتنة احتج الشافعي
في المسئلة ما روي عن النبي صلع انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب رجم بالحجارة فالنبي صلع اوجب النفي
مسئلة الزاني اذا اقر بين يدي القاضي لا يقيم عليه الحد الا ان
يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا وعند الشافعي اذا اقر
اقر مرة واحدة يقام عليه الحد دليلنا ما روي عن انس بن
مالك اقر بين يدي النبي صلع بالزنا فقال زنيت فطهرني يا
رسول الله فاعرض النبي صلع بوجهه عنه فاعاد الاقرار ثلثا فلما
اقر اربعا فقال النبي صلع الآن اقررت اربعا فيمن زنيت قال
بفلانة فامر برجمه فالنبي صلع امر بالرجم باقراره اربع مرات
فدل على ان الاقرار اربعا احتج الشافعي في المسئلة وبان سائر
الحقوق يثبت باقراره مرة واحدة فلا يحتاج فيه الى التكرار
وكذلك حكم الزنا وجب ان يثبت باقراره مرة واحدة **مسئلة**

اربع

اربع شهداء على الزنا شهود رجع الواحد منهم وجب الحد على الجميع
عندنا وعند الشافعي لا يجب الحد على الراجع دليلنا ان المسئلة وما روي ان احد
شهود الزنا اذا رجع لم يثبت فبقيت هذه الشهادة قذفا محصنا وان
جبنا على الجميع الحد اذا الة الشين عن المقذوف احتج الشافعي في
المسئلة لان حد القذف انما يجب على القاذف والقاذف ها هنا انما
هو الرابع فاما الثلثة اجمعوا ان يكونوا شهادتهم صادقة فلم
يظهر تفسقهم وقذفهم فلا يجب عليهم الحد **مسئلة** اذا عقر
العقد على ذوات المحارم مثل الام فان عندنا لا يلزمه الحد وعند
الشافعي يلزم الحد دليلنا في المسئلة وما روي ان العقد وان كان لا ينعقد
على المحرم ولكن وجد صورة العقد احتج الشافعي في المسئلة وما روي ان العقد
انما ينعقد على المحل اذا كان المحل قابلا للعقد والمحرم في حقه ليس
بمحل قابل فكيف يصير هذا العقد شبهة **مسئلة** المولى هل يملك
اقامة الحد على مملوكه ام لا عندنا لا يملك وعند الشافعي يملك دليلنا
في المسئلة وما روي ان الحد حق الله تعالى فوجب ان لا يستوفيه فيه
الا من هو النائب عن الله تعالى والسلطان هو النائب عن
عز وجل فلا يملك المولى اقامته عليه كما قلنا في حد الاقرار
احتج الشافعي في المسئلة بان الحد انما يقام طهرة والمولى
يملك تطهير مملوكه الا ترى انه يملك الجناية ويملك تعزيره

فصار شبهة في سقوط الحد عما لا يدرء بالشبهات

الألوكة
www.alukah.net

فكذلك هاهنا مسألة اللواطة عندنا لا يوجب الحد وعند الشافعي
يوجب حد الزنا ان كان بكرا فالجلد وان كان ثيبا فالرجم دليلنا في هذه
المسألة وهو ان الشرع اوجب الحد على الزنا بقوله تعالى الزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يوجد هاهنا فلم يوجب
الحد في اللواطة فلو اوجبنا عليه حد الزنا لاوجبنا قياسا واستدلالا
ولا يمكننا ايجاب الحد قياسا على الزنى لان المقادير لا يثبت قياسا
وانما اوجبناه بالنص لا لا ومن شروط صحة الاستدلال المساواة في
الحكم ولا مساواة بين الزنا واللواطة لان الداعي في الزنا وجود من
الجانبين بالفاعل والمفعولة فيكثر وجوده والحد انما شرع
للزجر واما اللواطة ليست في معنى الزنا لان الداعي وجد من الجانب
الواحد وهو الفاعل واما المفعول انما يقع في هذا اما طوعا
او جبرا لان طبع الذكر ينفر عن ذلك فايجاب الحد في موضع الذي
كان الداعي من الجانبين لا يمكن ايجابه انا نجاب الداعي من الواحد فاضح
الشافعي في المسألة وهو ان الحد انما يجب في الزنا لكونه حراما
والحرمة في اللواطة اكثر فايجاب الحد في باب الزنا دليل على ايجاب
الحد في اللواطة لان الخلاف وقع في حد الزنا هل يشرع في اللواطة
اما ابو حنيفة يوجب القتل اذا رآى الامام مصلحة فيه واما
حد الزنا لا يقام عليه تعزير الاستدلال مسألة اذا استأجر

امرأة

وقع
امرأة ليزني بها وعقد عليها عقد اجارة ليعمل عليها عملا فزنى
بها فان عندنا لا يلزمه الحد وعند الشافعي يلزمه الحد دليلنا في المسألة
ما روي ان امرأة استقت راعيا لبنا فابى ان هو يسقيها ما لم
تمكن من نفسها فمكنت من نفسها فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه
فقال ذلك مهرها فسقط الحد عنه وهذا دليل في هذه المسألة
فابو حنيفة رضي الله عليه اسقط الحد هاهنا شبهة العقد
للاجارة اصح الشافعي في المسألة وهو ان الحد انما شرع للزجر
فلو قلنا انه لا يجب الحد هاهنا يؤدي الى المحال لان عادة الزنا ان
يعطوا شيئا ثم يفعلون ذلك الى سوى الحدود مسألة العاقلة البالغة
من المجنون عندنا لا حد عليها وعند الشافعي عليها الحد دليلنا
في المسألة وهو ان الفعل في الزنا انما يكون من الرجل والمرأة
محل الفعل فكان ينبغي ان لا يجب عليها الا انا اوجبنا الحد بتمكين
من فعل الزنا لانه ليس في وسعها التمكين وها هنا لم يوجد
التمكين من فعل ملوط في الزنا وفعل المجنون لا يوصف بالزنا فلهذا
لا يجب الحد عليها اصح الشافعي في المسألة وهو ان الشرع
اوجب الحد على الزاني بفعل الزنا على المرأة بالتمكين من فعل
ملوط حرام وقد وجد ها هنا تمكين من فعل حرام فيكون الزنا فاوجبنا
عليها الحد مسألة الرجم انما يقع على الزاني بعد

وجود

الألوكة
www.alukah.net

اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة بنكاح صحيح و
ان تكون المرأة في مثل حال الرجل والاسلام ملزم هو شرط من شرائط الرجم لا عندنا هو شرط وعند الشافعي ليس بشرط بيانه
ان اليهودي والنصراني اذا زنى وهو يثبت لاقامة الرجم
عليه دليلنا في المسئلة وهو الرجم نهاية في العقوبات اذ انما يقام
عليه من كملت النعمة في حقه ولهذا شرطنا العقل والبلوغ
والحرية والاصابة بنكاح صحيح فاذا لم يوجد الاسلام لا تتم
النعمة في حقه لان زيادة له تأثير في زيادة العقوبة ونعمة
الاسلام هاهنا لم يوجد فلا يقام عليه الحد احتج الشافعي في المسئلة
بدليل ما روي عن النبي صلى الله رجم يهوديا ويهودية زنيا
وهذا نقض في هذه المسئلة والاسلام ليس بشرط من شرائط
الرجم

كتاب السرقة

نصاب السرقة مقدر بعشرة دراهم
عندنا وعند الشافعي ان كانت قيمته دينارا يلزمه القطع دليلنا
في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله قال لا قطع افلا من عشرة
دراهم ولا قطع فيما دون العشرة وهذا نقض احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان الشرط وجوب القطع في السرقة انما
يكون بهتك الحرز واخراج المال وقدرهما هنا لان الشيء
اذا كان يساوي ربع دينار يسمى ذلك مالا عندنا الناس فيجب

القطع

القطع كما لو سرق شيئا يساوي عشرة مسئلة اذا سرق
شيئا من الفواكه والطعام في الحرز لا يقطع عندنا وعند الشافعي
يقطع دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي انه قال لا قطع في ثمر
ولا كثر وهذا نقض احتج الشافعي في المسئلة وقال ان الطعام
والفواكه مال عند الناس ويباع بالدراهم والدنانير والقطع يجب
بسرقة المال اذا كان نصابا وقدروجدها هنا مسئلة التباني
لا يقطع يده عندنا وعند الشافعي يقطع دليلنا في المسئلة لا خلاف
ان القطع يسقط بالشبهة في المال وفي الحرز وفي الملك والمالك
فلا يجب القطع لما لو سرق من المغازة وانما قلنا الشبهة بتمكن
المال لان المال مما يدخره الكفن انما وضع ليبلى ويتلف وتمكن الشبهة بهذا
في الحرز ايضا لان القبر ليس بحرز الكفن لو كان حرز الكفن
لكان حرزا لغير الكفن وانما قلنا الشبهة تمكن في الملك
لان الكفن مصروف لحاجة الميت وميت لا يصح ان يكون حافظا
لان القطع انما يجب اذا سرق من عند حافظ والميت ليس بحافظ
واذا وجد احد هذه الشبهات يسقط القطع فكيف عند الاجتماع
احتج الشافعي في المسئلة وهو انه اذا سرق ما لا متقوما من حرز
مثله فيجب القطع كما لو سرق الحيوان من الاصطبل وهذا لان
حرز كل شيء على حسب ما يليق بحاله وما يليق بحال الكفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما هو القبر مسئلة القطع والضمان لا يجتمعان عندنا
وعند الشافعي يجتمعان بيانه اذا هلك المسروق في يد السارق
فانه يقطع يمينه ولا يغرم قيمته المال عندنا وعند الشافعي
يقطع يمينه ويغرم قيمته المسروق دليلنا في المسئلة وهو ان
السارق لما قطع يمينه انما يقطع في مقابلة سرقة هذا المال
فصار اليد مستوفاة في مقابلة هذا المال فلو قلنا بانه يجب
الضمان يؤدي الى اجتماع الضمانين بسبب عين واحد وهذا لا يجوز
احتج الشافعي وهو ان القطع يجب جزاء على فعل السرقة والقطع
في السرقة حق الله الا ترى انه اذا اسقطت المال هذا القطع لم يسقط
عرفنا ان القطع حق الله تعالى على طريق جزاء فعل السرقة والضمان
انما يجب في مقابلة المال حتى يكون مراعاة للجانبين جميعا مسئلة
السارق لا يوقف على اطراف الاربع عندنا وعند الشافعي يوقف بيانه
ذلك اذا سرق مالا يقطع يمينه ولو عاد مرة اخرى يقطع
رجله ولو عاد مرة اخرى لا يقطع يده اليسرى ولو عاد
مرة اخرى لا يقطع رجله اليمنى عندنا وعند الشافعي يقطع
يده اليسرى في الثالث وفي الرابع رجله اليمنى دليلنا في المسئلة
وهو ما روي ان هذه المسئلة وقعت في زمان علي رضي الله عنه
اخذ سارق مقطوع اليد والرجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه

فلم يأمر بقطع يده وقال اني استحي من الله تعالى ان لا ادع له يدا
يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها في حاجته فكان المعنى فيه
وهو ان القطع انما شرع للزجر مع الابقاء فلو قلنا انه يقطع
في المرة الرابعة فانه يؤدي الى الهلاك وهذا غير مشروع احتج
الشافعي في المسئلة بما روي ان سارقا سرق حلي اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنه وهو مقطوع اليد والرجل فامر ابو بكر رضي الله عنه
بقطع يده اليسرى وهذا نص في هذه المسئلة مسئلة
اذا سرق الزوج من مال زوجته او المرأة سرقت من مال زوجها
لا قطع عليهما عندنا وعند الشافعي عليهما القطع دليلنا في
المسئلة وهو ان للزوج حقا من مال المرأة وله بشرطه في مالها
لانه ينتفع بها فصار كما لو سرق من ذي رحم محرم ولو سرق
من محارمه وهما لا يجب عليه القطع فكذلك هاهنا احتج الشافعي
في المسئلة وقال بانه ملك الزوج حين فارق من صاحبه لاحق للزوج
في مال المرأة ولا للمرأة في مال الزوج ولهذا نقول بان تقبل
شهادة كل واحد منهما على صاحبه عندي ملكهما مميز فيجب
القطع بسرقته لو سرق من الاجنبي كذلك هذا مسئلة
اذا سرق المصحف لا يجب القطع عندنا وعند الشافعي يجب
عليه القطع اذا بلغت قيمته عليها نصابا دليلنا في المسئلة
وهو

www.alukah.net

وهو ان القطع انما يجب بسرقة المال والمكتوب في المصحف كلام
الله تعالى لا يوصف بالمال فاورث الشبهة فيه والقطع لا يستوفى مع الشبهة
اصح الشافعي في المسئلة وهو ان سرق مالا متقوما فوجب عليه القطع
لان المال ما يتموله الناس وهذا المصحف مما يتموله فيجب القطع بسرقته
كما لو سرق كتب العلم والادب **كتاب قطاع الطريق** اذا قطعوا
الطريق في البلدة فان عندنا لا يجب احكام قطاع الطريق وعند
الشافعي يلزمهم ما يلزمهم في السفر دليلنا في المسئلة وهو ان الحد
في قطاع الطريق انما يجب لقطع الطريق لان السارق اذا قطع
يفسد ذلك الطريق حتى لا يمر التجار فلهذا سمي قاطع الطريق
وهذا المعنى اذا كان في البلدة لا يحصل فلا يشرع في حقه تغليظ له
العقوبة كما لو سرق من البيت اصح الشافعي في المسئلة وهو ان
تغليظ العقوبة انما يجب بسبب اخذ المال وقتل النفس وهنا
لما اخذ المال وقتل فقد تم قطاع الطريق وجب ان يشرع في حقه
تغليظ العقوبة ليحصل معنى الزجر **مسئلة** المراءة اذا قطعت
الطريق فعندنا لا يلزمها ما يلزم الرجل وعند الشافعي يلزمها
دليلنا في المسئلة وهو ان بنية غير صالحة للقتال الا ترى انه
لا يقتل في الكفر لعدم صلاحيته للمقاتلة لان صيالة المراءة ضعيفة
فلا يشرع في حقها ما يشرع في حق الرجل لان قطع الطريق انما

يحصل

يحصل للرجال غالبا ولو وجد من المراءة يكون ذلك نادرا والنادر
لا حكم له اصح الشافعي في المسئلة وهو ان القطع والقتل متعلق بالسرقة
فاذا وجدت بالمراءة كما وجدت من الرجل وجب ان يشرع القطع في
حقها كما لو سرق من الميت **مسئلة** الرد يجب عليهم ما يجب
عليه قطاع الطريق عندنا وعند الشافعي لا يجب دليلنا في المسئلة وهو ان
قاطع الطريق انما يقطع بقوة الرد فصاروا كلهم مشتركين لان عادة
السراق هذا ان يكون بعضهم مشتغلين بالقتال وبعضهم باخذ المال
فاوجبنا الحد على الكل تغليظا عليهم ليحصل معنى الزجر اصح الشافعي
في المسئلة وهو ان القطع والقتل ولم يوجد هذا المعنى في حق الرد فلا
لا يجب القطع والقتل في حقهم **كتاب الاشربة** ما يحصر
من العنب والتمر محرم قليله وكثيره وان كان غير العنب والتمر
مثل الشعير والحنطة والارز واذا كان من العنب طبخ فان عندنا
عينه غير محرمة واذا اسكر فحرام وعند الشافعي حكم الانبذة
والمطبوخ من العنب فالكل واحد في التحريم دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلى الله قال حرمة الخمر لعينها قليلها وكثيرها
واسكر من كل شراب وهذا نص في هذا اصح الشافعي في المسئلة بما روي
عن النبي صلى الله قال ما اسكر كثيره والقليل منه حرام وفي رواية
اخرى ما اسكر كثيره فالي قه منه حرام وهذا نص **مسئلة**

www.alukah.net

الختان سنة عندنا للرجال دون النساء وعند الشافعي فرض في الرجال والنساء دليلنا في المسئلة وهو ان الختان انما شرع في الرجال لانا عرفناه لعرف الناس وعاداتهم والعرف جرى في الرجال دون النساء واحتج الشافعي في المسئلة وهو ان الختان انما شرع للتطهير لما فيه من التنفير التي رآها الشرع وهذا المعنى للرجل والمرءة يستويان فيه كما في سائر الفرائض والسنة **كتاب صول النحل** مسئلة الجمل اذا صال على انسان فقتله المصول عنه دفعا عن نفسه يلزمه الضمان عندنا وعند الشافعي لا يلزمه دليلنا في المسئلة انه تلف مال غيره بغير اذن مالكه فيكون مضمونا عليه كما لو اتلفه قبل الصيال لانا لو قلنا بانه لا يضمن لانما لا يضمن لاجل صياله وصياله وفعله غير معتبر لقوله النبي ع جرح العجماء جبار اي هدر واحتج الشافعي في المسئلة انه قتله لدافع شر القتل عن نفسه فاوجب ان لا يكون مضمونا عليه كما لو قتل عبد انسان اذا شهر سيفه فقتله دافعا عن نفسه لا يكون مضمونا عليه فلذلك ههنا **كتاب الجزية مسئلة** الجزية عندنا تسقط بالموت وعند الشافعي لا تسقط ولذلك الذمي اذا اسلم في آخر الحول تسقط عنه الجزية عندنا وعند الشافعي لا تسقط دليلنا في المسئلة وهو ان الجزية انما اوجبت على الكافر من طريق العقوبة ولا بد لاحد من القتل والذليل عليه قوله تعالى حتى العقوبة

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون دل على انه انما يجب من طريق الذلة والعقوبة (في نسخة بات صح) لا يستوفى بعد الموت وكذلك عقوبة الكفر لا يستوفى بعد الاسلام احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الجزية حق مال ثبت على رقبته فاذا لم يؤده ومضى عليه سنة صار دينا عليه والديون يستوفى بعد الموت من تركته كما في سائر الديون **مسئلة** اقل الجزية ربع دينار ويختلف بين الغني والفقير عندنا وعند الشافعي اقلها دينار دليلنا في المسئلة وهو ان الجزية حق اوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدي فوجب ان تختلف بين الغني والفقير كما في الزكوة احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه امر ان يأخذ من كل واحد دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير **كتاب** الصيد والذبايح اذا ذبح شاة وترك تسمية عامدا حرم اكله وبعير كالميتة وعند الشافعي يحل اكله ولا خلاف انه لو ذبح شاة وترك تسمية ناسيا حل اكله دليلنا في المسئلة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالله تعالى نهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه واخبر انه فسق وهذا نص في هذا الباب احتج الشافعي في المسئلة بان قال اجمعنا واتفقنا على انه لو ترك التسمية ناسيا حل اكله فكذلك اذا تركها عامدا لان ذكر الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم فوجب ان يقام الذكر بالقلب مقام الذكر باللسان **مسئلة** اذا ذبح شاة

الألوكة
www.alukah.net

وخرج من بطنها جنين ميت عندنا لا يحل اكله وعند الشافعي
يحل اكله هذا اذا اشعر الولد ودخل فيه الحيوة واما اذا كان
كقطعة لحم لا يؤكل بلا خلاف دليلنا في المسئلة وهو ان هذا
حيوان على حدة فوجب ان يشرع له زكاة على حدة كما لو وقعتا
شاتين في بئر فقطعن العليا وماتت السفلى باضطراب العليا
فانه لا يحل اكلها لهذا المعنى لانه لما ذبحت الام بقطع نفسها
فمات الجنين في بطنها اختنقته والمختنقة حرام في كتاب
الله تعالى احتج الشافعي في المسئلة بما روي حرز ذة عن النبي
ع ان الله قال ذكاة الجنين ذكاة امه جعل الجنين مذكاة بزكاة
الام فكان المعنى فيه ان الجنين ما دام جنينا في البطن فحكمه
حكم الاجزاء والاطراف من الام ووجه ان لا يشرع
في حقه الذكوة لانه متعذر فوجب ان يقام ذكاة الام مقام
ذكاة له (للجنين) مسئلة السمك الطافي لا يحل اكله عندنا وعند
الشافعي يحل اكله والخلاف انما وقع اذا طفى ولم يعرف سبب
موته واما اذا كان موته بسبب بان التقاه المجزر على الشط او
عقره سمك آخر يحل اكله بلا خلاف دليلنا في المسئلة ما روي عن
النبي صلع انه نهى عن اكل السمك الطافي وهذا نص احتج الشافعي
في المسئلة بما روي عن النبي صلع انه سئل عن البحر فقال

هو

هو الطهور ماءه والحل ميتته وهذا نص مسئلة اذا ذبح
الحيوان بالسن او بالظفر اذا كان منزوعا يحل اكله عندنا
واذا كان متصلا فذبحه فانه لا يحل اكله عندنا وعند الشافعي
يحل اكله منفصلا كان او متصلا دليلنا في المسئلة وهو ان
من شرط اباحة الحيوان كونه مذبوحا لازاقة الدم المسفوح
وهذا المعنى قد وجد ها هنا فوجب ان يحل كما لو ذبحه بالبطه
القصب او بحربة حدة فانه يحل اكله كذلك ها هنا احتج
الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلع انه سئل عن هذا
فنهى عنه وقال انه من الخشبة وهذا نص في هذا كتاب
الاضحية الاضحية واجبة عندنا وعند الشافعي سنة دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلع انه قال على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة
العتيرة شاة تذبح في رجب ولان ذكر نسخه وبقية الاضحية واجبة
احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلع انه قال ضحوا فانها
سنة ابيكم ابراهيم مسئلة الزكوة في الحلق واللبة والودجين
عندنا وعند الشافعي هو قطع الحلق واللبة دليلنا في المسئلة
وهو ان المقصود من الزكوة انما هو ازاقة الدم وهذا المعنى لا يحصل
الا بقطع الودجين احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي
صلع انه قال الزكوة ما بين اللبة والنحر مسئلة لحم

بالسن والظفر المنفصلين

الألوكة
www.alukah.net

لحم الخيل يكره اكله عندنا كراهة التحريم وعند الشافعي يحل
اكله دليلنا في المسئلة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ذكر الخيل مع البغال والحمير وبين منفعة الركوب والزينة
ولم يذكر منفعة الاكل فلو كان اكله حلالا لذكر منفعة الاكل اقوى
من منفعة الركوب والزينة لان البغال يتعلق بالاكل لا يتعلق بالركوب
والزينة ودليل آخر وهو قوله تعالى قرن اسم الخيل باسم
البغال والحمير وحكم القارن لحكم المقرون به احتج الشافعي في المسئلة
لان الخيل قد اكلوه في زمان رسول الله صلعم وفي زمان اصحابه حتى
ان عمر رضي الله عنه مر على قبيلة فرآهم يأكلون فسئل عن
ذلك فقالوا انا نأكل الغلاء لان الساعة قريب فقال عمر رضي الله عنه
لا تفعلوا فان في الامر توانيا فهذا دليل على انه حلال مسئلة
المضطر يحل له ان يأكل من الميتة قدر ما يسد به رمقه واما
قدر الشبع لا يحل له عندنا وعند الشافعي يحل دليلنا في المسئلة قوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اراد به ان يأكل عند الضرورة
من غير شبع احتج الشافعي في المسئلة بقوله تعالى فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فانه تعالى اباح اكله
عند المخمصة والمجاعة ولم يفصل بين الشبع وغيره كتاب
الايمان يمين المغموس لا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي يجب
الكفارة وصورة يمين الغموس ان حلف على شئ فعلم وهو

يعلم انه لا يفعل هذا واما اليمين في المستقبل لا خلاف ان فيه
كفارة وصورته اذا قال والله لا افعل كذا ان فعل حنث ويلزمه
الكفارة دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلعم انه قال خمس لا كفارة
فيهن فذكر من جملتها يمين الغموس احتج الشافعي في المسئلة
ما روي وقال ان الكفارة انما شرعت لرفع الاثم ومحو الذنب
ثم انا اجمعنا على ان الكفارة تجب في المستقبل فهذا دليل على
ايجاب الكفارة في يمين الماضي مسئلة يمين الاكراه عندنا
ينعقد وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة ان هذا آخر
مخاطب عقد اليمين بلسانه فوجب ان تجب الكفارة كاليمين
الطايع احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه قال
رفع عن امتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فالنبي اخبر
ان حكم الاكراه مرتفع فرع مسئلة يمين الكافر عندنا
لا ينعقد ولا تلزمه الكفارة وعند الشافعي تنعقد و
تلزمه الكفارة دليلنا في المسئلة وهو ان حكم الكفارة تارة
يكون بالمال وتارة ان يكون بالصوم والصوم عبادة والكافر
ليس من اهل العبادة فلهذا قلنا بانه لا ينعقد يمينه لانه
ليس من اهل حكمه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اليمين
تصرف في نفسه فكان حكمه ايجاب الكفارة والكافر

www.alukah.net

من اهل كما فلنا في سائر الايمان مسئلة اذا نذر ان يصوم ايام
النحر وايام التشريق عندنا ينعقد نذره وعند الشافعي لا ينعقد
دليلنا في المسئلة وهو ان هذا الرجل نذر ان يصوم في يوم وذلك
اليوم صالح للصوم في الجملة من انه بياض النهار من ان يكون
محلا صالحا للصوم والنذر تصرف نفسه فوجب ان يصح ويصوم
في يوم آخر ويخرج عن عهدة النذر احتج الشافعي في المسئلة بما روي
عن النبي صلعم انه قال لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل
وشرب وبعال فالنبي صلعم نهى عن الصوم في هذه الايام ولو صح
يكون معصية والنذر بالمعصية لا يجوز مسئلة اذا نذر ان
يذبح ولده ينعقد نذره عندنا ويلزمه ذبح شاة وعند الشافعي
لا يصح نذره ولا يلزمه شيء دليلنا في المسئلة لان الناذر يخرج من
نذره حسب ما خرج الماموربه عن امره والدليل عليه هذا قصة ابراهيم
عليه السلام امر بذبح ولده فخرج منه بالفداء فكذلك الناذر
وجب ان يخرج عن نذره بذبح الشاة استدلالا بقصة ابراهيم
احتج الشافعي في المسئلة انه نذر في معصية لان ذبح الولد معصية
والنذر بالمعاصي لا يجوز كما لو نذر بقتل ولده فانه لا يصح كذلك
ها هنا ينبغي ان لا يصح نذره كتاب ادب القاضي القضاء
على الغائب لا يجوز وقال الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة ان القاضي

يقضي على الخصم اما بالاقرار او بالنكول والغائب لا تدري اقراره
ولا انكاره ولا نكوله وجب ان لا يجوز عليه القضاء احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان الحجة عند القاضي وجب على القاضي احياء ذلك
الحق والخصم اذا كان غائبا تعذر على القاضي احياء ذلك الحق باللازم
فلا بد ان يكتب كتابا حكميا وينقل حاله الى القاضي الذي كان الخصم
عنده بايصال هذا المستحق اليه صفحة مسئلة يجوز الغضاء و
الحكومة في المساجد عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلعم انه كان يسمع الخصومة وهو في المسجد الحرام
وكذلك بعده احتج الشافعي في المسئلة بقول الله تع وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا نهى الله ان يدعى في المسجد لغير الله تع
مسئلة المرأة يجوز ان يكون قاضية فيما تقبل شهادتها وعند
الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان المرأة صلحت ان يكون
شهادة فصلحت ان يكون قاضية لان الشهادة تنفيذ القول على
الغير فكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير ثم رأينا ان تنفيذ
القول على الغير لجهة الشهادة فكذلك الحكم احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان المرأة ناقصة العقل فلا تصلح ان يكون قاضية لان
النبي صلعم انه قال انهن ناقصة عقل ودين فالنبي صلعم بين نقصان
حالهن الآن ري ان في الشهادة اقيم امرأتين مقام رجل واحد

فما كان ذكر الى النقصان حالها مسئلة التفحص في الشهادة و
البحث في حقيقة العدالة شرط في الحدود دون الاموال وعند
الشافعي شرط في الحدود والاموال جميعا دليلنا في المسئلة لانا لم
شرطنا العدالة في جميع الخصومات لتعذر على القاضي القضاء
في زماننا فاكتفينا بظاهر العدالة في الاموال لان الاموال يثبت
بالشبهة وشرطنا العدالة في الحدود لان الحدود تندرئ بالشبهات
فشرطنا العدالة احتياطا واحتج الشافعي في المسئلة لقوله تعالى و
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله امر بالشهادة و
بشرط العدالة ولم يفصل بين الحدود وغيره مسئلة
قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وعند الشافعي ينفذ ظاهرا
لا باطنا بيان ذلك ان المرأة اذا ادعت الطلاق بين يدي القاضي
فجاءت بشاهدي زور يفرق القاضي بشهادتهما ثم تزوجها
رجل آخر يكون حلالا له عندنا ظاهرا وباطنا وعند الشافعي
يحل له ظاهرا ويحل للاول باطنا دليلنا في المسئلة ما روي
ان رجلا ادعى نكاح امرأة على عهد علي رضي الله عنه واقام شاهدين
فقضى له بالمرأة فقالت يا امير المؤمنين ان كان لابد فزوجني
منه ليس بيني وبينه نكاح فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك
فجعل حكمه بعد اقامة الشهادة بالنكاح ظاهرا وهذا نقض

قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا

في المذهب

في المذهب احتج الشافعي في المسئلة بان قضي القاضي مبني
على الشهادة هاهنا قامت في الظاهر وجب ان ينفذ حكمه
في الظاهر على فوت الشهادة متى يكون حكم موافقة اللحية نسخ
مسئلة شهادة القابلة عندنا وحدها تقبل ولا يشترط
العدد وعند الشافعي لا تقبل دليلنا في المسئلة وهو ان الولادة
امر لا يطلع عليها الرجال فلابد ان تقبل شهادة القابلة و
حدها لانا لو قلنا انه لا تقبل شهادتها يتعذر على الناس اثبات
الولادة الا وقعت الخصومة احتج الشافعي في المسئلة بقوله
تعالى وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين فجعل شهادة
رجل بامرأتين في جميع الحكومة ولم يفصل بين اموال
وغيرها مسئلة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
تقبل عندنا وعند الشافعي لا تقبل دليلنا في المسئلة وهو
ان الكافر من اهل الولاية فوجب ان يكون من اهل الشهادة
كالمسلم احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكافر فاسق
والفاسق ليس من اهل شهادة والكفر راس الفسق اولى
ان لا تقبل شهادته مسئلة شهادة احد الزوجين لا
تقبل عندنا وعند الشافعي تقبل دليلنا في المسئلة وهو انا
اجمعنا على ان شهادة الولد لوالده ووالد لولده لا تقبل

وانما لا تقبل لان شهادته لوالده كشهادة لنفسه وهذا المعنى موجود في الزوجين لان مال كل واحد منهما مضاف الى صاحبه الا ترى ان الزوج يسمى عيلا بمال المرأة لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى اغناك بمال خديجة فاذا ثبت هذا فنقول بان شهادته لصاحبه كشهادته لنفسه لما فيه من المنفعة فاشبه الوالد والولد والشريكين اصح الشافعي في المسئلة وقال ان مال كل واحد من الزوجين مميز فوجب ان تقبل الشهادة كشهادة الاخ بالاخ **مسئلة** لا خلاف بين العلماء ان اللعب بالنرد يوجب رد الشهادة اتفق به واما اللعب بالشطرنج يوجب رد الشهادة عندنا وعند الشافعي لا يرد ولكن يأثم به اذا كان فيه ثلث شرائط ان يجاوز الصلوة وقتها والثاني ان يخرج بينهما فحش والثالث على مراهنة دليلنا في المسئلة ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فاعلا بالدرة وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وهذا نص اصح في المسئلة ولان الشطرنج اشد تحريما لما فيه من القمار كما حرمت العادة واما الشطرنج اذا لم يكن فيه قمار ولا يكون مع ثلث شرائط التي ذكرنا وجب ان لا ترد شهادته ولا يفسق وروي سعيد ابن المسيب انه كان يلعب

بالشطرنج

ولم ينكر عليه احد من الصحابة

كتاب الدعوى

الخارج وذو اليد اذا اقام البينة في دعوى دار فان البينة بينة الخارج عندنا وعند الشافعي بينة ذي اليد اولى دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلعم انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر فالنبي جعل البينة بينة المدعي والخارج هو المدعي واما ذو اليد فلا يحتاج الى الحجة لان اليد دليل الملك في الظاهر اصح الشافعي في المسئلة انهما لما اقاما البينة فقد استويا في الحجة فاحتجنا الى الترجيح والترجيح في جانب ذي اليد لانه ترجح حجته بكون الدار في يده فنقول بينة ذو اليد اولى من بينة ذو اليد الخارج **مسئلة** لا يجوز القضاء بشاهد ويمين عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلعم انه قال للمدعي البينة قال لا الك يمينه جعل اليمين للمدعي على المدعى عليه ولان النص في هذا اصح الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلعم انه قضى بشاهد ويمين **مسئلة** الحدود في القذف اذا تاب لا تقبل شهادته عندنا وعند الشافعي تقبل دليلنا في المسئلة قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فانه تعالى رد شهادته بلفظ التابيد

احتج الشافعي في المسئلة بقوله تعالى واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا فاستثنى التوبة وهذا يدل على انه
اذا تاب تقبل شهادته مسئلة القضاء بالنكول وهو لا يجوز في الزنا
والحدود بلا خلاف واما في غير الحدود يقضي بالنكول عندنا
وعند الشافعي لا يقضي دليلنا في المسئلة وهو انه لما نكل حلف
على اليمين ثلث مرات فقد ظهر نكوله لان اليمين حق المدعي و
والنكول عفه فيصير ظالما فوجب على القاضي ازالة الظلم ولا
يمكن الآن يقضي بالمال عند النكول احتج الشافعي في المسئلة قال
بان النكول امر متردد لا يحتمل انما نكل عن اليمين تورعا
والثاني فصار النكول لحجة لحتمله فلا يجوز القضاء به كما لو سكت
عند الدعوى ولم يجب فانه لا يقضي بالسكوت كذلك هاهنا مسئلة
الحكم بالقافة اي شبهة عندنا باطل وعند الشافعي جايز دليلنا
في المسئلة ما روي عن النبي انه قال جعل الحجة شيئين البينة
واليمين فمن جعل الشبهة حجة فقد جعل بينهما ثالثا
ولهذا لا يجوز احتج الشافعي بما روي عن النبي انه حكم بقول
القافة ولهذا نقض في هذه المسئلة كتاب العتق الاخ
اذا ملك اخاه يعتق عليه عندنا وعند الشافعي لا يعتق دليلنا
في المسئلة ما روي عن النبي انه قال من ملك ذا رحم محرم منه

فهو

فهو حر ولهذا نقض احتج الشافعي في المسئلة وهو ان قرابة
الاخوة لا يشبه القرابة البعيدة لان القرابة القريبة كالولد
ولد بن اذا ملكهما يعتق عليه والقرابة البعيدة اذا ملكها
لا يعتق مسئلة اذا كان عبد بين شريكين عتق احدهما
نصيبه عندنا لا يسري الى نصيب صاحبه في الحال ولكن يسعى العبد
فيؤدي قيمته لصاحبه وقال الشافعي ينفذ عتقه في نصيبه
ونصيب صاحبه في الرق دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي
انه من اعتق شقصا من عبد ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا
ويسعيه ان كان معسرا احتج الشافعي في المسئلة بما روي
عن النبي انه قال من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه
عتق مما اعتق ورق ما رق ولهذا نقض مسئلة رجل له ستة
عبيد ولا مال له غيرهم واعتق الكل في مرض موته عندنا يعتق
من كل عبد ثلثه ويسعى في قيمته وعند الشافعي يقرع بينهم فمن
فمن ضربت قرعته حر دليلنا في المسئلة وهو ان تصرف المريض
انما يصح في ثلث المال فلما اعتق الكل فقد صح عتقه في ثلث
كل واحد منهم لانه اثبت الحرية لكل واحد منهم فلا بد ان
العتق اذا ثبت في البعض فانه لا يتجزى فوجب ان يخرج
الكل الى الحرية بالسعاية حتى لا تبطل حق الورثة في ثلثي العبد

اذا كان المعتق موسرا
واذا كان معسرا
يسعيه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

احتج الشافعي بان قال ان القرعة مستعملة بدليل ما روي عن النبي ﷺ
انه كان يقرع بين نسائه اذا سافر وهكذا في العروض والعادة قد جرت
بان يعمل القرعة في قيمة الاموال فكذلك في العتق وجب ان
يستعمل مسئلة اذا قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فانت
بولد ميت ثم ولدت بولد حي عندنا يعتق هذا الثاني وعند
الشافعي لا يعتق ويلحق اليمين حي بالولد الاول وهو الولد الميت
ودليلنا في المسئلة وهو ان هذا رجل قال اول ولد تلدينه فهو
حر ثبت الحرية في الولد والميت لا يصح لاثبات الحرية فيه فما
ثبت الحرية في الحي في التقدير كانه قال اول ولد تلدينه حيا
فهو حر احتج الشافعي في المسئلة بان هذا الرجل علق اثبات
الحرية بشرط ان يكون الولد اولا وقد ولدت اولا وان كان
ميتا يمتنع ولدا فينحل اليمين باول الولد كتاب المدبر
لا خلاف ان بيع المدبر المقيد يجوز واختلفا في المدبر المطلق
هل يجوز بيعه ام لا عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز
وصورة المدبر المطلق اذا قال لعبده ان مت فانت حر وانت حر
بعد موتي ثم احتاج الى بيعه وهو لا يجوز عندنا وعند الشافعي
يجوز دليلنا في المسئلة وهو قول المولى لعبده انت حر بعد
موتي فقد انعقد له سبب الحرية فلا يجوز بيعه كما قلنا

في ام الولد احتج الشافعي في المسئلة بانه قال المعلق بالشرط
قبل وجوده لشرط بمنزلة العدم الا ترى انه اذا قال لعبده
ان دخلت دار فلان فانت حر فقبل ان يدخل دار فلان
فانه باعه يجوز بيعه ولا يقال له انه انعقد له سبب الحرية
لانه معلق بالشرط فجعلناه كالعدم كتاب المكاتب
كتابة الحال عندنا جائزة وعند الشافعي لا يجوز الا بالمؤجل
دليلنا في المسئلة قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فالله تعالى جوز الكتابة ولم يفصل بين الحال والمؤجل
فهو على العموم احتج الشافعي في المسئلة بقوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء اي لا يملك شيئا لان العبد لا يملك
وان ملك لان العبد وما في يده لمولاه قلنا انه يجوز كتابة
الحال بكون العبد مشتريا لنفسه بمال السيد وهذا
لا يجوز وصورة المكاتب ان يقول العبد كاتبتك على ان
تؤدي عشرة دنانير او قال ان ادیت الي الفا فانت
حر مسئلة اذا مات المكاتب وعنده مال وفاء لبدل
الكتابة فانه يحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته
ويؤدي الى بدل الكتابة من تركته ويحكم بحريته
وحرية اولاده وعند الشافعي لا يحكم بحريته ويموت

المسئلة

رقيقاً والمال للسيد دليلنا في وهو انه اذا كان عنده
مال ويؤدي هذا المال ويحكم بحريته ليحصل مقصوده
بالكتابة لان فائدة عقد الكتابة بعد اداء
البدل حريته وحرية اولاده فحكمنا بانه
حر في آخر جزء من اجزاء حياته
ليعتق اولاده فيحصل المقصود
للمولى بعد الكتابة حتى
تكون مراعاً من
الجانبين عتت
هذه النسخة
الشريفة
بعون الله
ومن
توفيقه
ما ما

عبد الرحمن ٨٣
سنة ١٢٨٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net